

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة من إعداد الطالب
خلفي حسام الدين

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
الشعبة: القانون
الفرع: هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

تاريخ المناقشة: 2018-06-18.

لجنة المناقشة:

- .د. بركاني أعمر، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....رئيسا،
.أ.د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... مشرفا ومقررا،
.د. طباش عز الدين، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَمَا أُوتِیْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِیْلًا﴾

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ

إهداء

إلى الوالدين الكرمين

إلى أساتذتي وزملائي

إلى وطني الجزائر

أهدي هذا العمل التواضع

كلمة شكر

اعترافاً بفضلِهِ، وحرصه على إخراج هذا العمل في
أحسن ملة، من خلال إشرافه الدائم وتوصياته القيّمة،
أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي
أ.د خلفي عبد الرحمن

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة:
الأستاذ بركانني أحمد رئيساً، وطباش عز الدين ممتحناً
على تكريمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر لك
من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

قائمة المختصرات المستخدمة

أولاً- باللغة العربية

- إلخ: إلى آخره.
- ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س: دون سنة نشر.
- د. ط: دون رقم الطبعة
- ط: طبعة.
- ص.: الصفحة.
- ص ص.: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق. العقوبات: قانون العقوبات.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانياً- باللغة الفرنسية

- N° : Numéro.
- OP.CIT. : Opère Citato (cité précédemment).
- P. : Page.
- PP. : De la page jusqu'à la page.

مقدمة

أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

أضحى الإجرام الاقتصادي والمالي حقيقة واقعية، أثرت في اقتصاديات الدول وسياساتها، وأصبح مصدر تهديد جدي للأمن العالمي، بالنظر إلى امتطائه ركب العصر الذي ميّزته العولمة والتقدم العلمي وتطور تكنولوجيا الاتصال إلى جانب التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر.¹

إن القدرات الضخمة التي تتميز بها شركات المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، إلى جانب طبيعتها القانونية وما يميّزها عن الأنواع الأخرى من الشركات، كل هذه العوامل سمحت لبعض هذه الشركات من الدخول في عالم الإجرام باستعمال الوسائل الحديثة، الأمر الذي أدى إلى تجند دولي لوضع حد للإجرام المنظم، فبرزت للوجود جملة من الاتفاقيات الدولية كان في مقدمة توصياتها الحث على ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الشركات كسبيل لردع الجرائم الصادرة عنها.

على الصعيد القانوني ثار الخلاف بين رجال القانون حول موضوع الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا سيما شركات المساهمة، وقد شمل الخلاف القائم بين الفقهاء طبيعة الشخص المعنوي ذاته ومدى الاعتراف به ككائن قانوني مستقل عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن مصدر وأساس إشكالية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ترجع من حيث الأصل إلى الإشكال المطروح حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي²، ومن جهة أخرى فإن محاولة إقرار هذا النوع من المسؤولية اصطدم بالمفاهيم التقليدية التي تحكم القانون الجنائي عموماً والمسؤولية الجزائية على وجه الخصوص لا سيما مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أن لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي.

رغم صعوبة الموازنة بين المفاهيم التقليدية التي تقوم عليها القواعد الأساسية للمسؤولية الجزائية وبين ضرورة وضع حد للظاهرة الإجرامية الحديثة التي تشهد استفحال ارتكاب الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية من قبل شركات المساهمة، إلا أنه

¹ شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص. 11.

² الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012، ص. 1.

في الأخير رجحت ضرورة الحد من الإجرام المالي والاقتصادي المرتكب من قبل الشركات، وهي نتيجة منطقية بالنظر إلى خصائص القاعدة القانونية التي تتميز بكونها قاعدة ضبط سلوك تتطور بتطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إدراكا لحجم وخطورة الظاهرة الإجرامية سارعت التشريعات المقارنة¹ إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (ومنهما شركات المساهمة)، من هذه التشريعات من أقرت هذه المسؤولية في بعض القطاعات الحساسة (كالمؤسسات المصرفية، المؤسسات التجارية) وعمدت إلى وضع نصوص خاصة للمساءلة الجزائية للشركات عن جرائم معينة، في حين قامت غالبية التشريعات الأخرى بتكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ في قانون العقوبات.

ساير المشرع الجزائري التوجهات الحديثة، وكرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديلات 2004، بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات²، مفادها خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة - بما فيها شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية - للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

تنبع أسباب اختيار هذا الموضوع من خلال الأهمية التي يكتسبها، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وتتمثل أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

محدودية الدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، وإن كانت هناك دراسات حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية الجزائرية، غير أنه لا توجد دراسة متخصصة حول المساءلة الجزائية لشركة المساهمة، إن ما تعالجه هذه

¹ كان ولازال للخلاف الفقهي أثر بالغ على تشريعات الدول، أنظر:

SUN BEALE (Sara), " A response to the critics of corporate criminal liability", American Criminal Law Review, vol. 46, Georgetown Law, USA, 2009, p. 1481.

² قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الدراسة فضلا عن إسقاط المفاهيم الأساسية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي على شركة المساهمة، وإبراز خصوصيات المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة على ضوء خصوصيات هذه الأخيرة، إن من ناحية تشكيلها أو قدراتها الهائلة، أو من ناحية طبيعة الجرائم التي يفترض أن ترتكبها، وتهدف هذه الدراسة إلى معاينة المستجدات التشريعية والقضائية في الموضوع، وتطمح إلى تحقيق إضافة جديدة في المجال.

ويرجع السبب الثاني لاختيار هذا الموضوع إلى محاولة فهم أسباب عزوف الجهات القضائية عن تطبيق أحكام هذه المسؤولية بالرغم من مرور أكثر من 14 سنة من تكريسها كمبدأ في قانون العقوبات، إذ يبقى تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية جد محدود من طرف الجهات القضائية، وبغية الكشف عن الأسباب التي أدت لذلك، كان الاختيار لهذا الموضوع نتيجة لما يكرسه من مفاهيم قانونية وإجرائية يساعد بيانها في حسن سير الجهات القضائية.

والسبب الثالث لاختيار هذه الدراسة هو معرفة مدى كفاية النظام الجديد المتعلق بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في وضع حد للخطورة الإجرامية لشركات المساهمة.

إشكالية الدراسة:

أدى انتشار شركات المساهمة المتميزة بالقدرات الاقتصادية الهائلة لا سيما بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح السوق أمام الخواص، إلى بروز خطورة إجرامية لهذه الشركات، التي تعرف بارتكاب نوع من الجرائم تدخل ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية، ومن جهة أخرى تم تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، من هنا تنبثق إشكالية الدراسة التي تتمحور حول: هل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة - باعتبارها شخصا معنويا- رافقه نظام موضوعي وإجرائي كفيل بالحد من الخطورة الإجرامية لهذه الشركات؟

الإطار المنهجي:

إن اختيار إطار نظري للبحث يتماشى مع هدف وموضوع الدراسة، يستلزم اختيار إطار منهجي يناسبه، وباعتبار أن هذه الدراسة متعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، وجدنا أنه من المناسب إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على عرض ما تم إقراره في التشريع والقضاء إلى جانب المنهج الاستقرائي في جانبه التحليلي والذي يعتمد على عملية التحليل التي

تقوم على تفكيك الكل إلى أجزائه ورده إلى عناصره المكونة له، حتى يمكن إدراكه بعد ذلك إدراكا واضحا.

تقسيم البحث:

على ضوء الإشكالية السابق ذكرها ويهدف معالجة الموضوع بصفة متكاملة عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين على النحو التالي:

رَكِّز الفصل الأول على دراسة التوجه الجديد للسياسة الجنائية الحديثة الرامي إلى تكريس المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، وفيه قمنا بالتأصيل النظري لهذه المسؤولية، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، سعى المبحث الأول إلى ضبط مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أحكام إسناد المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان "تدابير مواجهة الخطورة الإجرامية لشركة المساهمة"، وفيه أحطنا بالجانب الإجرائي والعملي لأحكام هذه المسؤولية، وقد اشتمل هو الآخر على مبحثين: رَكِّز المبحث الأول على أحكام النظام الإجرائي الجزائي المطبق على شركات المساهمة، أما المبحث الثاني فقد أبرز أحكام نظام العقوبات المطبق على شركات المساهمة.

وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة جمع هذه الأفكار في مفهوم متكامل ومُصاغ في إطار مُمنهج يعكس لنا الإطار العام لأحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، وكذلك سنحاول إضافة بعض الأفكار لنكمل بها بعض النقائص التي لاحظناها في الدراسات السابقة.

الفصل الأول

المساءلة الجزائية لشركة
المساهمة: توجه جديد
للسياسة الجنائية الحديثة

أبرزت التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر انتشارا هائلا لشركات المساهمة، باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية¹، كونها تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال للقيام بالمشروعات الضخمة، وقد ساعد في انتشارها اعتناق المذهب الفردي وتكريس حرية المبادرة، غير أنه صاحب ذلك انتشار كثيف ونوعي للجرائم التي ترتكبها هذه الشركات، ما أدى بضرورة المناداة بتكريس مسؤوليتها الجزائية كأشخاص معنوية.

بالرغم من التوجهات الحديثة للسياسات الجنائية المقارنة، الهادفة إلى الاعتراف بالخطورة الإجرامية لشركات المساهمة، إلا أنه لازال للخلاف الفقهي أثر بالغ على تشريعات الدول، فمنها من أقرت بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا إيمانا منها بضرورة بعث هذا الاتجاه الجديد لوضع حد للظاهرة الإجرامية لهذه المؤسسات، ومنها من رفضت تدخل القانون الجنائي أصلا في تنظيم هذه المسائل، وأقرت بديلا عنه.

في حين اختلفت التشريعات التي كرّست مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قوانينها العقابية في كيفية وحدود إسناد الجرائم لشركات المساهمة، وبرزت في ذلك عدة اتجاهات منها المضيق لهذه المسؤولية ومنها الموسّع لها.

وفيما يلي سنتناول بالدراسة مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة (المبحث الأول)، قبل أن نتطرق إلى أحكام إسناد المسؤولية الجزائية لهذا النوع من الشركات (المبحث الثاني).

¹ ترجع أهم أسباب انتشار تأسيس شركات المساهمة إلى خصائص هذا النموذج من الشركات كون أن قيمة السهم فيها تكون ضئيلة وتسمح لصغار المدخرين من المساهمة في رأسمالها، ودون أن يكونوا مسؤولين عن مخاطر الخسارة التي قد تتعرض لها الشركة إلا بقدر قيمة أسهمهم، فضلا عن أن قابلية الأسهم للتداول بسهولة تسمح لهذه الشركات بتجميع رؤوس أموال ضخمة تمنحها إمكانيات واسعة لتحقيق المشاريع الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، لأكثر تفاصيل راجع: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 236، 237.

المبحث الأول

الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

إن أول من استخدم مصطلح السياسة الجنائية هو العالم الألماني "أنسل فون قويرباخ" في بداية القرن التاسع عشر وعرفه بأنه "ذلك العلم الذي يسعى إلى استخدام الوسائل المتاحة في التشريع لمكافحة الجريمة"، غير أنه في بداية القرن العشرين ظهر مفهوم جديد للسياسة الجنائية يتفق مع الفلسفة الوضعية، بحيث أصبح مفهوم السياسة الجنائية يعني: "التخطيط الشامل لمكافحة الظاهرة الإجرامية"، وبذلك فقد تطورت السياسة الجنائية من سياسة عقابية إلى سياسة اجتماعية بهدف الوصول إلى الدفاع الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية.¹

وبعد معاينة تفاقم ظاهرة الإجرام المرتكب من قبل الهيئات المعنوية لا سيما منها شركات المساهمة، تبلورت فكرة المساءلة الجزائية لشركات المساهمة واضطرت أغلب التشريعات إلى توجيه سياستها الجزائية نحو إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الشركات، مع اختلاف في درجة القناعة حول جدوى تكريس هذا النوع من المسؤولية.

للإحاطة بجوانب الموضوع لا بد من ضبط الإطار المفاهيمي لكل من المسؤولية الجزائية وشركات المساهمة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى بيان تطور فكرة المسؤولية الجزائية على مستوى الفقه والتشريع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط الإطار المفاهيمي لكل من المسؤولية الجزائية وشركات المساهمة

تعتبر شركة المساهمة أحد أهم أنواع الشركات، وهي بذلك تعد شخصا معنويا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي مادامت تتمتع بالشخصية المعنوية، لذلك فإن ما قيل عن الشخص المعنوي بصفة عامة ينطبق على شركة المساهمة بصفة خاصة، باعتبارها نوعا من جنس الشخص المعنوي، ولا تشذ عنه في المحاور الكبرى سواء ما تعلق بتطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو ما تعلق بشروط قيام المسؤولية الجزائية ولا عن الإجراءات المتبعة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ولا

¹ علي راشد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص. 115، 116.

عن طبيعة الجزاءات المفروضة عليه وتطبيقها، غير أن لها خصوصيات وأحكام تنفرد بها تبعاً لنموذجها القانوني الخاص، وقبل أن نتطرق إلى دراسة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً (الفرع الثاني) لابد أن نبين في مرحلة أولى المقصود بالمسؤولية الجزائية والتوجهات الحديثة الخاصة بها (الفرع الأول).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

لم يعرف تاريخ القانون مقياساً أو معياراً لحضارة الأمم والشعوب أهم من المسؤولية فهي كما قال الفقيه اهرنج "قطعة الشمع التي تعكس مراحل التطور الأدبي في الأمة، وتصور بأمانة تقاليدها ومثلها في فترة زمنية محددة"¹، ومع ذلك فإن المسؤولية الجزائية ليست فكرة بسيطة المنال وإنما لها أبعاد ومضامين شائكة يتعين بيان معناها وأساسها وشروطها قبل أن نتطرق إلى التوجهات الحديثة للمسؤولية الجزائية.

أولاً: المقصود بالمسؤولية الجزائية

سنعمد إلى بيان تعريف المسؤولية الجزائية، ثم نوضح أساسها القانوني.

1. تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية معنى لغوي ومعنى اصطلاحى ومعنى قانوني، وهذا ما سنتولى بيانه تباعاً

1- التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية

يعد لفظ المسؤولية مرادفاً لكلمة مساءلة، وهي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي سأل، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلماً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعى إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل عقوبة.²

¹ بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. أ.

² جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السهوري، بغداد، 2013، ص.

2- تعريف التشريع للمسؤولية الجزائية

على الرغم من أن المسؤولية الجزائية هي أحد أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات، إلا أن التشريع أغفل رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أو في المقارن، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، يتعلق أغلبها بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها لم تعالجها النصوص¹

3- التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية

تعني المسؤولية بشكل عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي، وبذلك تكون المسؤولية على ثلاث أنواع:

أ. المسؤولية الدينية: ويراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته الأحكام الشرعية.

ب. المسؤولية القانونية: ويقصد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن القانون.

ج. المسؤولية الأخلاقية: ويراد بها تحمل الشخص نتائج فعله، بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق.²

أما المسؤولية الجزائية فهي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم³، كما عرفت بأنها "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بمرتكب الجريمة"⁴.

في حين تم تعريف المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بـ: "صلاحيتها لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقره القانون على غرار الشخص الطبيعي، عما ارتكبه أحد الأشخاص

¹ بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص. 53.

² جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص. 24.

³ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 255.

⁴ جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص. 25.

الطبيعيين من اللذين لهم حق التعبير عن إرادتها من جرائم لحسابها"¹.

والمسؤولية الجزائية على هذا الوجه، ليست ركنا من أركان الجريمة، إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان حصيلة وأثر لاجتماعها في شخص توفرت شروط مساءلته جزائيا².

II. أساس المسؤولية الجزائية

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.

يقضي المنطق والمعقول أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، سواء كانت أعمالا مدنية أو جرائم، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة، والواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية انكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخيرين، وانقسموا في ذلك إلى نظريتين أساسيتين هما نظرية حرية الاختيار ونظرية الحتمية³

ثانيا: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية

فضلا عن أنه لا يقبل الانفصال عن المبدأ العام لشرعية الجرائم والعقوبات، يعد مبدأ شخصية العقوبة من مستلزمات الفكرة القانونية للعقوبة ذاتها، حتى ان الجزء الأكبر من فلسفة تبرير العقاب، يعتمد على أن العقاب وسيلة للتكفير والإصلاح، لذلك كان هذا المبدأ يشكل الدعامة الأساسية وسبب قصر المسؤولية الجزائية عن

¹ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2013، ص. 24.

² سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط 1، مجد (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، بيروت، 2010، ص. 332.

³ سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 333.

الفعل الشخصي¹، وهو ما كان يميّز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية.

عرفت المسؤولية المدنية تطورا كبيرا جراء النهضة الاقتصادية والتطور الصناعي والتجاري في أوائل القرن التاسع عشر، ومحاولة لاستيعاب آثار ونتائج هذا التطور الذي أدى إلى تداخل وتشابك العلاقات بين الأشخاص تم تحويل بعض المبادئ التي كانت تركز عليها المسؤولية المدنية ما أدى إلى بروز مبادئ أخرى كانت تبدو غير مألوفة آنذاك، فظهرت المسؤولية دون خطأ، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن الأشياء، وحتى المسؤولية المفترضة، وحقيقة استطاعت هذه الأحكام أن تحل كثيرا من المشكلات الناجمة عن تداخل العلاقات الجديدة التي فرضتها الحياة الاقتصادية، غير أنه اتضح جليا محدودية وسائلها وجزائرها في مواجهة وضبط حركة النمو المتزايد للروابط الاجتماعية والاقتصادية²، الأمر الذي استدعى وجوب الاستنجا ب قواعد القانون الجنائي في مجال إقرار المسؤولية الجزائية³.

ولقد تأثر كل من الفقه والاجتهاد القضائي الجنائي بالتطور الحاصل على مستوى النظرية العامة للمسؤولية المدنية⁴، ما أدى إلى استعارة فكرة المسؤولية عن فعل الغير وإدراجها ضمن قانون العقوبات، فظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما يعرف بالاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية كونها تشذ عن القواعد التقليدية التي تركز عليها المسؤولية الجزائية لا سيما مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم توقيع العقوبة إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة⁵.

الفرع الثاني

مفهوم شركات المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع

¹ مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص ص. 601-603.

² المرجع نفسه، ص. 601، 602.

³ جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص. 8.

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 11، دار هومه، الجزائر، 2012، ص. 216.

⁵ جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص. 62.

الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للشركاء المساهمين، وبذلك تعد أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وأحد أهم دعائم النظام الرأسمالي.¹

إن القدرات الضخمة لشركات المساهمة الناجمة عن تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في ذمة بعض الأشخاص، جعلها تحتكر معظم المجالات الصناعية والتجارية في الدول، وهو ما انعكس بصفة مباشرة على سياسة الدول، الأمر الذي أدى إلى التخوف من هذا النوع من الشركات وضرورة بسط الرقابة على تأسيسها، غير أن الثورة الصناعية كانت سببا ونتيجة للسماح بحرية تأسيس شركات المساهمة.²

وتجدر الإشارة أن المرسوم التشريعي رقم 93-03 أدخل تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة لشركة المساهمة، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، وتعزيز التنظيم المحكم لهذا النوع من الشركات.³

وفيما يلي سوف نعرض تعريف شركة المساهمة وأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات، ثم نشير إلى كيفية تأسيسها قبل أن نتطرق إلى كيفية تسيير شركات المساهمة.

أولاً: تعريف وخصائص شركات المساهمة

قبل أن نتطرق إلى خصائص شركات المساهمة لا بد أن نشير إلى تعريفها.

1. تعريف شركة المساهمة

عرفت المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة كما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).

ولا يطبق الشرط المذكور أعلاه في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال

¹ عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 230.

² المرجع نفسه، ص. 230.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014،

ص. 14.

عمومية.

شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون فيها الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم.¹

وتنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري... إلخ."، وبذلك فالقانون التجاري لا يعترف لشركات المساهمة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري²، على خلاف بعض التشريعات الأجنبية التي منحت للشركة خلال فترة التأسيس الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتأسيسها (أي شخصية معنوية ناقصة).³ من خلال هذا النص تنبثق أهم الخصائص التي تميّز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات.

II. خصائص شركات المساهمة

تنفرد شركات المساهمة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات.

1- رأسمال شركات المساهمة: باعتبارها تقوم للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، يتميز رأسمال شركات المساهمة بضخامته مقارنة بالشركات الأخرى.⁴

يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها حسب طريقة تأسيسها، فإذا لجأت في تأسيسها إلى الإعلان العلني عن الادخار (التأسيس المتتابع) يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأسمالها عن 5 مليون دج، أما إذا لم تلجأ في تأسيسها إلى الادخار العلني (التأسيس الفوري) فالحد الأدنى لرأسمالها في هذه الحالة هو 1 مليون دج كل ذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 594 من

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 12.

² لم يعد القانون الفرنسي يميّز بين الشركات التجارية والشركات المدنية واشترط لكتسبهما الشخصية المعنوية ضرورة قيدهما في السجل التجاري، بخلاف القانون الجزائري الذي تكتسب فيه الشركات المدنية الشخصية المعنوية فور تكوينها طبقاً للمادة 417 من القانون المدني، أنظر: سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2015، ص. 32.

³ عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 149.

⁴ المرجع نفسه، ص. 12.

القانون التجاري.

2- الشركاء في شركة المساهمة: تتميز شركات المساهمة بتحديد الحد الأدنى للشركاء المساهمين والذي يجب ألا يقل عن 7 شركاء، مع ملاحظة أن هذا العدد لا يلزم الشركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة كالبنوك والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهي شركات بشريك وحيد هو الدولة.¹

وليس هناك مانع أن يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركات المساهمة²، والشريك في شركات المساهمة لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته، ولا يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه شريك، وبالتالي فإن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك.³

3- اسم شركة المساهمة: يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (طبقاً لأحكام المادة 593 من القانون التجاري)، وفي غالب الأحيان يكون اسم الشركة مشتقاً من الغرض الذي أنشئت من أجله مثل: شركة المساهمة للبناء والتعمير، الشركة الجزائرية لصناعة الأدوية... الخ.⁴

ثانياً: تأسيس شركات المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة الأعمال المادية والقانونية التي يقوم بها الشركاء المؤسسون لإنشاء الشركة، وتعد مرحلة التفاوض على إنشاء الشركة المرحلة الأولية والتي تليها مرحلة إفراغ الاتفاق المبدئي في شكل عقد ابتدائي، حيث يقوم المؤسسون بإبرام عقد فيما بينهم (العقد التأسيسي)، ويشمل أسماء المؤسسين، مهنتهم، اسم الشركة، رأسمالها، مركزها، المدة المحددة لها وقيمة الأسهم الإسمية واسم محافظ الحسابات... الخ.⁵

¹ توجد أنواع أخرى جديدة لشركات المساهمة ظهرت في التشريع الفرنسي كشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد وشركة المساهمة المبسطة لأكثر تفاصيل أنظر: بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 13.

² عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 231.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 13.

⁴ عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 231، 232.

⁵ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 15.

كما يقوم المؤسسون بإعداد نظام الشركة، وهي وثيقة تتضمن البيانات الواردة في العقد التأسيسي، وينظم كل ما يتعلق بحياة الشركة، ويتم بعدها التقدم إلى الموثق لإفراغ العقد التأسيسي والنظام (القانون) الأساسي للشركة في الشكل الرسمي.¹

وفي كل الأحوال يجب مراعاة توافر جميع أركان عقد الشركة (الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية).

وتجب الإشارة أن إجراءات تأسيس شركات المساهمة تختلف بالنظر إلى اللجوء إلى الادخار العلني من عدمه، ففي حالة اللجوء يعرف التأسيس بالمتابع ويخضع تأسيس الشركة فيه إلى إجراءات صارمة تهدف إلى حماية الادخار العام وأموال المكتتبين، أما في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العام فتكون الإجراءات يسيرة نسبياً ويعرف بالتأسيس الفوري.²

ثالثاً: إدارة ومراقبة شركة المساهمة

من خلال استطلاع أحكام القانون التجاري يتضح جلياً أن شركات المساهمة تسيّر بإحدى الطريقتين، التسيير بمجلس إدارة ويعتبر النمط التقليدي، والتسيير بمجلس مديرين وهو الأسلوب الحديث للإدارة والتسيير الذي يكون تنظيمه من خلال مجلس المراقبة ومجلس المديرين، وللشركة أن تختار بين الصيغتين دون أن تجمع بينهما بشرط أن تصرح بذلك في القانون الأساسي للشركة.³

1. شركة المساهمة بمجلس إدارة

وفي هذا النمط يشرف على إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو عشرة أعضاء على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل إلى القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز عددهم أربعة وعشرين عضواً⁴، كما لا يمكن

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 15.

² لأكثر تفاصيل حول إجراءات تأسيس شركات المساهمة والفرق بين التأسيس المتتابع والتأسيس الفوري راجع: عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 232-235. وبلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 16-23.

³ سالمي وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008، ص. 69.

⁴ هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية للمادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري.

لعضو مجلس الإدارة (المتمثل في الشخص الطبيعي) الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة يوجد مقرها في الجزائر¹، وقد يرجع السبب في إقرار هذا الشرط لأهمية شركة المساهمة وكثرة الالتزامات، وتعدد المهام التي تقع على عاتق العضو².

1. تشكيل أعضاء مجلس الإدارة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ففي الحالة الأولى يعين الأعضاء في القانون الأساسي من بين الشركاء المؤسسين، وفي حالة الثانية تعينهم الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، دون أن تجاوز ستة سنوات قابلة للتجديد حيث يجوز إعادة انتخابهم لفترة ثانية ما لم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك³.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثله الدائم، وفي هذه الحالة فإن الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي لا تطبق عليه الأحكام السابقة المتعلقة بالشخص الطبيعي، غير أنه يتحمل كل الواجبات والمسؤوليات المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، ويسأل الشخص المعنوي مسؤولية تضامنية مع المسؤولين، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 612 من القانون التجاري، على أنه يجوز للشخص المعنوي عزل ممثله وفي هذه الحالة يجب عليه استبداله في نفس الوقت الذي تم فيه عزله⁴.

وتمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة عن نشاطاتهم، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور والذي يقيد ويحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه⁵.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للقائمين في الإدارة أجورا استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها إليهم، وحسب أحكام المادة 631 من القانون التجاري لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة

¹ المادة 1/612 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

² حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 18.

³ أنظر المادة 611 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 18.

⁵ أنظر المادة 632 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أن يحصلوا من الشركة على أي أجرة دائمة أو غير دائمة ماعدا الأجر المبينة سابقا وكل قرار مخالف لذلك يعتبر باطلا¹.

2. وكالة القائم بالإدارة

الوكالة عقد يهدف الى أن يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل لحساب موكل وباسمه، وهو في ذلك يلتزم فقط بالمهام الموكلة له، والقائم بالإدارة هو وحده الذي يمكن له أن يكون وكيلًا، ويمكن للقائم بالإدارة أن يمثل قائما بالإدارة آخرا في اجتماعات مجلس الإدارة ويمكنه أن يجمع بين مهامه كوكيل عن الشركة وكأجير، بشرط أن يكون عقد عمله مطابقا لمنصب عمل فعلي وسابقا لتعيينه بسنة واحدة على الأقل، ولا يجوز للقائم بالإدارة قبول عقد عمل مع الشركة بعد تاريخ تعيينه². ولا يملك القائمون بالإدارة سلطة التمثيل الممنوحة لرئيس المجلس، ماعدا المهام التي يمكن لهذا الأخير أن يكلفهم بها، ويشترط في القائم بالإدارة في الشركة في أن يكون مساهما، وتحدد عدد الأسهم التي يملكها في القانون الأساسي للشركة وليس بالضرورة أن يكون مالكا لمجموع الأسهم عند تعيينه، فيكفي أن يكمل الأسهم في أجل ثلاثة أشهر، وبعد فوات الأجل يعتبر مستقيلا تلقائيا³.

في حالة وقوع أي مانع لرئيس مجلس الإدارة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وفي هذه الحالة يمنح الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة، الإقالة يستمر الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد، ويتعين أن تتوفر في القائم بالإدارة المعني نفس الشروط المطلوبة لتعيين الرئيس، ويتمتع بنفس السلطات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية عن أعمال التسيير التي تدخل ضمن وظائفه⁴.

3. سير مجلس الإدارة

لم يتدخل المشرع في تحديد المواعيد التي يجتمع فيها مجلس الإدارة وترك ذلك للقانون الأساسي للشركة، ومع ذلك فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يقوم باستدعاء أعضائه واطلاعهم على الوضع كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك⁵.

¹ أنظر المادة 631 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

² بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 40، 39.

³ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 19.

⁴ المرجع نفسه، ص. 19.

⁵ فضيل نادبة، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 245.

ولا تجوز مداوات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلا، أما القرارات فتتخذ بأغلبية الحاضرين إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل أصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك¹.

ويتمتع مجلس الإدارة بسلطات الإدارة والتسيير والرقابة والتدقيق، ويمارس كذلك السلطات التي تفوضه بها الجمعية العامة وذلك ما يتعلق منها صنف من القيم المنقولة، ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة الرأسمال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفية ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء تعديل القانون الأساسي².

يتولى إدارة المجلس رئيس يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، فهو وحده يمثل الشركة أمام القضاء، غير أنه يمكن له أن يفوض أحد القائمين بالإدارة لتمثيله، ويختار الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يكون شخصا طبيعيا يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه، ويمكن عزله في كل وقت من طرف مجلس الإدارة.

يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات التي يمنحها له القانون الأساسي للشركة والجمعية العامة للمساهمين، ويمكن أن يقيد سلطاته غير أنه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلطاته، ويمكن للرئيس أن يفوض تجاه مسؤوليه جزءا من سلطاته، كما يجوز للمجلس الإدارة أن يرخص للرئيس القيام ببعض العمليات التي تدخل ضمن اختصاصه وبصفته رئيس مجلس الإدارة تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية وفقا للشروط المطبقة على القائمين بالإدارة الآخرين.

إن رئيس مجلس الإدارة يتولى مهام متعددة وكثيرة ولهذا يمكنه أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين شخص أو اثنان للقيام بمساعدته في القيام بمهام الإدارة العام وتحت مسؤوليته الشخصية بصفته مديرا عاما³.

وتعيينه يخضع لحرية مجلس الإدارة ورئيسها وفي هذه الحالة يعتبر جهاز من أجهزة الشركة وبالاتفاق مع رئيسه يحدد مجلس الإدارة مدى ومدة السلطات المفوضة للمدير العام⁴.

¹ أنظر المادة 626 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 715 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 639 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ أنظر الفقرة الأولى من المادة 644 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

رغم أن كل السلطات للتصرف باسم الشركة اتجاه الغير وفقا لإحكام الفقرة الثانية من المادة 641 من القانون التجاري، فإن المدير العام يرتبط بعقد عمل مع الشركة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات¹، فهو يتمتع بصفة المسير الأجير الرئيسي.

ويكون المدير العام مسؤولا عن أعماله اتجاه الشركة واتجاه الغير ويتحمل المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها باعتباره مفوضا بالسلطات التي تلقاها من رئيس المجلس الإدارة²، ويمكن أن تقوم مسؤوليته في حال إبرام اتفاقات³ بينه وبين الشركة أو بين أحمد القائمين بالإدارة وشركة دون ترخيص مسبق عن مجلس الإدارة⁴.

ويتعرض للعقوبة في حالة القيام بأعمال مجرمة أو الامتناع المجرم عن القيام بنشاطات يلزمها القانون، وإذا كانت الشركة محل التسوية القضائية أو إفلاس يمكن أن تقوم مسؤوليته إذا ما قام بأعمال تجارية لمصلحته الشخصية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة أو باشر بكيفية تعسفية لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا⁵.

4. انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة

تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة في حالات معينة كحالة حلول الأجل المنصوص عليه في قرار التعيين والإحالة على التعاقد، أو الوفاة، أو بسبب الاستقالة فالقائم بالإدارة يمكنه الاستقالة من عمله دون حاجة إلى تقديم أسباب الاستقالة.

أما بالنسبة للعزل فيجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت، من غير تبرير لأسباب العزل سواء كانت جديدة أو غير جديدة فالمبدأ هو حرية العزل⁶.

ويعزل القائمون بالإدارة من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيس المجلس، وإذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مرتبط بعقد عمل، فيتعين إعادة إدماجه في منصبه الأصلي أو في أي

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج.ج.ج. عدد 42 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1990.

² أنظر المادة 624 من قانون التجاري المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 628 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 630 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁵ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 21.

⁶ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 42.

منصب مماثل، ومن حق الموكل عزل موكله في أي وقت ولو كان العضو معيناً في نظام الشركة.¹ ومما يجب الإشارة إليه إلى أن المشرع لم ينص صراحة على أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء، إلا أنه يفهم من استعمال مصطلح وكالة في أكثر من نصوصه مما يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء إلى أجل غير معلوم، أو بدون أجر وقابلين للعزل في أي وقت.

وفي حالة شغور منصب قائم الإدارة للأسباب المبينة سابقاً أي الوفاة، أو الاستقالة، والعزل فإنه يجوز للمجلس الإدارة أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة بين جلستين عامتين، وإن أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا الجمعية العامة العادية فوراً للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

أما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على المجلس أن يسعى إلى إتمام عدد أعضاء المجلس في ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.²

ولقد فرضت أحكام المادة 618 من القانون التجاري في فقرتها الأولى أن يعرض المجلس تلك التعيينات التي يقوم بها على الجمعية العادية المقبلة للمصادقة عليها غير أن إذا لم تصادق الجمعية العامة فإن كل الأعمال والتصرفات والمداولات التي قام بها المجلس تعتبر صحيحة، غير أنه وطبقاً لنص الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون التجاري تقضي بجواز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات المؤقتة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة.³

ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة والقانون الأساسي هو الذي يحدد الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان أعمال التسيير، وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلاً تلقائياً إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.⁴

¹ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 21.

² أنظر المادة 08 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ج.ج. عدد 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

³ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 22.

⁴ أنظر المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

II. شركة مساهمة بمجلس مديرين ومجلس المراقبة

ظهر هذا النوع من التسيير في ألمانيا قبل أن ينتقل إلى فرنسا، وتتمثل هذه الصيغة في إحداث تغيير عن طريق استبدال مجلس الإدارة ورئيسه بمجلس مديرين ومجلس مراقبة، واعتمد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري هذا النظام الذي يفصل بين الإدارة التي تستند على مجلس المديرين والمراقبة التي تستند إلى مجلس المراقبة، ويمكن لشركة المساهمة اختيار هذا النظام، ولكن ينبغي أن يدرج هذا الشرط في قانونها الأساسي عند إنشائها، كما يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.¹

1. تشكيل مجلس المديرين ومجلس المراقبة

يتكون مجلس المديرين من أشخاص طبيعيين فقط، ويتشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر²، في حين في مجلس الإدارة يمكن تمثيل الأشخاص المعنوية من طرف أشخاص طبيعيين، ويعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة في حين أن أعضاء مجلس الإدارة منتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية.

ويمكن عزل أعضاء مجلس المديرين بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من طرف الرئيس³.

أما بالنسبة لمجلس المراقبة فإن تنظيمه يشبه كثيرا مجلس الإدارة، غير أن الفرق بينهما هو أن مجلس المراقبة يقوم بمراقبة أجهزة إدارة الشركة، أما مجلس الإدارة يسير ويراقب.

ويتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر وذلك ما جاء به نص المادة 657 من القانون التجاري المعدل والمتمم، كما أنه يجب أن يشتمل مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال، أما في حالة الدمج فإن الحد الأقصى المقدر باثني عشر عضوا يمكن تجاوزه حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين لأكثر من ستة

¹ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 22.

² أنظر الفقرة الأولى من المادة 643 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 645 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أشهر في الشركة المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا¹.

وطبقا للمادة 660 من القانون التجاري المعدل والمتمم فإن مندوب الحسابات يسهر تحت مسؤوليته على مراعاة الأحكام المذكورة سابقا ويشير في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة إلى كل الخروقات، ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية، ويمكن أن يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة غير العادية في حالة الدمج أو الانفصال.

أما عن مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة فتحدد في القانون الأساسي للشركة ضمن حدود تتراوح بين عامين إلى ستة سنوات، وإلا فتقدر عضويتهم بأربع سنوات²، ووفقا لما نصت عليه أحكام المادة 659 من القانون التجاري يفرض في أعضاء مجلس المراقبة أن يكونوا مساهمين وأن يحوزوا أسهم، ويجب ألا تقل قيمة الضمان على 20 بالمائة من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي الأدنى التي يحوزها كل عضو³.

ويمكن أن يكون أعضاء مجلس المراقبة شخصا طبيعيا أو معنويا وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص المعنوي أن يعين ممثله بصفة دائمة ويخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان عضوا باسمه الخاص⁴.

2. المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين

يتحدد المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين عندما يتم تعيينهم، فقرار التعيين يحدد اختصاصهم وأجرهم وكيفية انتهاء مهامهم وعزلهم، ويعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم، ويحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين في حدود تتراوح ما بين سنتين إلى ستة سنوات، وإذا لم ينص القانون الأساسي على مدة فتكون حينئذ أربع سنوات⁵.

ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ولكن ممارسة هذه السلطات يكون في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة الذي

¹ أنظر المادة 658 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

² بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 53.

³ أنظر المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ حجوط فريد، مرجع سابق، ص. 23.

⁵ أنظر المادة 646 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

حددت صلاحيته في القانون التجاري¹.

كما تنص أحكام المادة 649 من القانون التجاري بأنه في علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة، كما تنص على أنه " لا احتجاج على الغير بأحكام القانون الاساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين".

ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير كقاعدة عامة، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطات التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ويقتضي ذلك أن كل أعضاء مجلس المديرين يتمتعون بصفة التسيير ولهم سلطات في الإدارة والإشراف والتوجيه وبالتالي يتحملون المسؤولية الجزائية بسبب أخطاء التسيير المرتكبة من طرفهم في حالة الإخلال بقواعد سير الشركة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى.

ويمكن أن تنتهي مهامهم في حالة حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين، الإحالة على التقاعد، الاستقالة والعزل.

المطلب الثاني

تطور فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

كانت ولا زالت فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة على الخصوص وللشركات والشخص المعنوي بصفة عامة محل خلاف عميق على مستوى الفقه، فقد انقسم شراح القانون بين معارض لاعتماد فكرة المسؤولية الجزائية للشركات لاستحالة إقرارها وعدم جدواها وبين مؤيد لها بالنظر إلى الفوائد التي تنجر عنها وبرع كل اتجاه في التأسيس لرأيه وسرد الأسانيد والاعتبارات، وبناء على ذلك اختلفت التشريعات في تبني الفكرة باختلاف المكان والزمان واختلف معها القضاء.

وقبل أن نتطرق إلى بيان موقف التشريع من مسألة اعتماد المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، لا بد أن نبين أهم الاعتبارات التي نادى بها الفقه سواء لإنكار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة أو لإقرارها.

نظرا للأهمية التي يكتسبها الفقه وتأثيره المباشر في توجيه السياسات العامة

¹ أنظر المادة 648 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

للدول، من خلال توفير المبررات والدعائم الفلسفية للمسائل التي قد تتبناها التشريعات كأساس لإقرار توجهات السياسة الجنائية، كان لزاما علينا أن نشير إلى الخلاف الفقهي بشأن إقرار هذه المسؤولية وأهم الحجج والاعتبارات التي ساقها شرح القانون لإقرار أو لإنكار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة¹ (الفرع الأول)، قبل أن نتطرق إلى مواقف التشريعات من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول اعتماد المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

ظلت المسؤولية الجزائية للشركات ولفترة طويلة محل نقاش فقهي بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها، ولكل فريق حجج واعتبارات يستند إليها ويدعم بها وجهة نظره، وإن كان الاتجاه الحديث في الفقه الجزائي، أصبح يكاد يجمع على حتمية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة باعتبار أن خطورتها الإجرامية أصبحت مسألة واقع بالنظر إلى ارتفاع حجم قدراتها وامكانياتها ما يجعلها قادرة على ارتكاب جرائم قد تمس باستقرار نظام مالي لدولة بأكملها.²

وعلى أساس ذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول ينكر إمكانية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة - ولأنه ظهر في مرحلة زمنية تسبق الاتجاه الثاني - أطلق عليه الاتجاه التقليدي (الكلاسيكي)، والثاني يعتبر أن إقرار هذه المسؤولية مسألة حتمية لا بد منها وهو الاتجاه الحديث.

أولا: الاتجاه الفقهي المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا لا تسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من قبل ممثليها، وإنما تقع المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي الإنسان (ممثّل الشخص المعنوي) شخصا على أساس أن الجريمة وقعت منه وتنسب إليه.³

¹ تساهم دراسة هذه الاعتبارات والحجج في الفهم الجيد للموضوع والإحاطة بمختلف أبعاده، ليس فقط في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في حد ذاتها، بل حتى في استيعاب آليات تفعيل المسؤولية وكذا حسن تطبيق الجزاءات الإجرائية والموضوعية المقررة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لشركات المساهمة والمسؤولية الجزائية.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 50.

³ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 82.

واستند الاتجاه التقليدي لإنكار إمكانية قيام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة إلى جملة من الاعتبارات والحجج¹، التي يمكن إجمالها ضمن نوعين من الاعتبارات، اعتبارات تتعلق بطبيعة شركات المساهمة كشخص معنوي، وأخرى تتعلق بطبيعة نظام العقوبات.

1. الاعتبارات المتعلقة بطبيعة شركة المساهمة

إن شركة المساهمة شخص معنوي يحكمه مبدأ التخصص، وهاتين الخاصيتين تحولان دون إمكانية تقبل فكرة مساءلتها جزائياً.

1. طبيعة شركة المساهمة كشخص معنوي تحول دون إمكانية إسناد الجرائم إليها

إن الاعتراف لشركة المساهمة بالشخصية المعنوية التي تعد افتراضاً قانونياً من صنع المشرع، إنما اقتضته الضرورات العملية لتمكينها من التصرف في الأموال ولتكون مسؤولة مدنياً أمام الغير، لكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجزائية لأن القانون الجزائي لا يقوم إلا على الحقيقة، فالأهلية الجزائية تفترض التمييز والإرادة الحرة والمستقلة ولا يتمتع بهما إلا الشخص الطبيعي الإنسان.²

وتأسيساً على ذلك فإن شركة المساهمة ليست أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية لانتهاء قدرتها على التمييز وانعدام الإرادة المستقلة لديها، الأمر الذي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليها، سواء مادياً أو معنوياً.³

2. قاعدة تخصص شركات المساهمة تتعارض وإقرار مسؤوليتها الجزائية

لا يعترف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي بصفة عامة بما في ذلك شركات المساهمة إلا بقصد تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وفي حدود هذا الأخير، وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص "principe de spécialité"، فليس لشركات المساهمة الحرية المطلقة في التصرف عند مباشرة أهليتها، وعليها أن تلتزم بالحدود التي

¹ وهي الاعتبارات نفسها التي اعتمدها شراح القانون لنفي إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة.

² شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 13.

³ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص. 30.

رسمها لها عقد الشركة والغرض الذي وجدت من أجله، ولا يجوز لها ان تتجاوز هذا الغرض إلى غيره إلا بتغيير عقدها التأسيسي.¹

وبطبيعة الحال، لا يدخل ارتكاب الجرائم ضمن الأغراض التي تهدف إليها شركات المساهمة، فإذا ارتكبت هذه الأخيرة إحدى الجرائم تكون قد جاوزت الغرض الذي أنشئت من أجله، وفي هذه الحالة تنعدم شخصيتها المعنوية ولا يعد لها وجود قانوني، فيستحيل بالتبعية إسناد الجريمة إليها، والقول بغير ذلك يعني الاعتراف بوجود الشخص المعنوي في غير المجال المحدد له، وهو ما يصطدم بمبدأ التخصص.²

3. الاعتبارات المتصلة باستحالة تطبيق العقوبات على شركات المساهمة

يرى دعاة هذا الاتجاه أن مبدأ شخصية العقوبة إلى جانب طبيعة العقوبات في حد ذاتها والأغراض المرجوة منها، كلها عوامل تجعل من إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة مسألة لا فائدة منها وغير مجدية.

أ- تعارض إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة مع مبدأ شخصية العقوبة

يقضي مبدأ شخصية العقوبة بالألا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، غير أن تطبيق العقوبة على شركات المساهمة سيصيب جميع الأشخاص المكونين لها والعاملين لديها، حتى ولو لم يساهموا في ارتكاب الجريمة وهذا يتنافى مع قواعد العدالة.³

ب- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على شركات المساهمة

إن أغلب العقوبات التي تضمنتها القوانين الجزائية لا يمكن توقيعهما على شركات المساهمة، كما هو الحال بالنسبة إلى عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية فهذه العقوبات لا تتلاءم إلا مع الأشخاص الطبيعيين⁴، وحتى بالنسبة للعقوبات المالية التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي كالغرامة، فإن تنفيذها أحياناً تعترضه بعض العقبات، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامات والتعويضات الجزائية بصفة

¹ عمورة عمار، مرجع سابق، ص.153.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.14،15.

³ المرجع نفسه، ص.15،16.

⁴ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص.76.

اختيارية جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد شركات المساهمة.¹

ت- معاقبة شركات المساهمة لا يحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة

إن توقيع العقوبة على شركات المساهمة هو في الحقيقة أمر عديم الجدوى، لأنه لا يحقق أهم أغراض العقوبة وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، إلى جانب أنه لا يكفل تحقيق دورها في إيلاء الجاني وتخويفه (الردع الخاص)، ووظائف العقوبة هذه لا تتحقق إلا عند تطبيقها على الشخص الطبيعي لتمتعته بالإدراك والإرادة الحرة، أما شركات المساهمة فباعتبارها شخصا معنويا لا قدرة لها على التمييز والإدراك وليس لها إرادة، وبذلك فإنه من غير المعقول أن نتحدث عن إصلاحها أو ردعها وتخويفها.²

هذه هي أهم الاعتبارات التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه الفقهي الذي أطلق عليه الاتجاه التقليدي، لإنكار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة - وعموما هي نفس الاعتبارات التي استعملت لإنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة-³، وانتهوا إلى نتائج مفادها أن شركات المساهمة لا تتابع أساسا، ولا يسأل جزائيا إلا ممثلوها الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بصفتهم الشخصية وبصفة مستقلة عن الشركة.⁴

وفي الأخير لا بد أن نشير إلى أنه على الرغم من أن الاتجاه التقليدي عارض فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، إلا أن بعض أنصاره سلموا بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية (كالحل، المصادرة، وقف النشاط، الوضع تحت الرقابة القضائية...)، في مواجهة شركات المساهمة التي يثبت أنها تشكل خطورة على المجتمع، وذلك لحماية المجتمع من هذه الخطورة لا سيما وأن توقيع التدابير الاحترازية لا يخضع

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 16.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 16، 17.

³ وجد هذا الاتجاه صدى له في القضاء، وتم تبنيه من طرف محكمة النقض الفرنسية وكذا محكمة النقض البلجيكية ومحكمة النقض المصرية في المراحل الأولى لنشأة فكرة المساءلة الجزائية للشركات التجارية، لأكثر تفاصيل راجع: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 17-19، وحزيط محمد، مرجع سابق، ص. 57، 58.

⁴ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 79، 80.

لشروط قيام المسؤولية الجزائية.¹

بل أكثر من ذلك فمن أنصار هذا الاتجاه من نادى بضرورة المساءلة الجزائية لشركات المساهمة في مجال الجرائم الاقتصادية، ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية، لاسيما وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب لغرض الكسب، ويستفيد منها كل شخص له أسهم في شركة المساهمة.²

ثانيا: الاتجاه الفقهي المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

يعتبر الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن المساءلة الجزائية لشركات المساهمة أصبحت مسألة حتمية، فرضتها الخطورة الإجرامية لهذه الكيانات³، وساق أنصار هذا الاتجاه مجموعة من الاعتبارات، منها ما يعد تفنيدا للحجج التي جاء بها أنصار الاتجاه التقليدي ومنها ما يعد تبريرات عملية تستدعي ضرورة تكريس هذه المسؤولية.

1. تفنيد حجج الاتجاه التقليدي المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

تصدى أنصار الاتجاه الحديث إلى الحجج والاعتبارات التي استند إليها أنصار الاتجاه التقليدي المعارض لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة وحاولوا أن يبينوا اللبس الذي وقع فيه هؤلاء المتعلق بطبيعة شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا لنفي المسؤولية الجزائية عنها⁴، كما قاموا بالرد على الحجج المتعلقة بطبيعة نظام العقوبات.

1. الطبيعة القانونية لشركة المساهمة لا تحول دون إمكانية مساءلتها جزائيا

يرى أنصار الاتجاه الحديث أن خصائص شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا يحكمه مبدأ التخصص لا تحول دون إمكانية مساءلتها جزائيا.

¹ فتداير الأمن كما تطبق على الطفل الجانح وعلى المجنون يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، أنظر شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 19.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 57، وبوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 90، 91.

³ إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 71.

⁴ بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 34.

أ- الشخصية المعنوية لشركة المساهمة لا تعد مانعا لإسناد الجرائم لها

فالشخص المعنوي لم يعد مجرد حيلة او افتراض قانوني لا يتمتع بالإرادة المستقلة، حسب ما يرى أنصار الاتجاه التقليدي، بل أصبح من المتفق عليه فقها وقضاءً أنه حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، وأنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك.¹

وبالنظر إلى أن شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا تمثل حقيقة قانونية، فإن استبعاد مسؤوليتها الجزائية يصبح أمرا غير مؤسس وغير مبرر ليس فقط من الناحية القانونية، بل كذلك من الناحية الاجتماعية.²

وبذلك يمكن لشركة المساهمة إتيان الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والغش الضريبي والجرائم البيئية ومخالفة قوانين العمل... إلخ، كما أن لها إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة المساهمين فيها المكونين لها، ويعبر عن هذه الإرادة ممثلوها -الأشخاص الطبيعيين-، وهو ما يجعل من إرادة شركة المساهمة إرادة حقيقية تتجسد من خلال الاجتماعات والمداولات وتصويت الجمعية العمومية للمساهمين والتصويت في مجلس الإدارة³، الأمر الذي يعني أنه يمكن أن يُتصور قيام الركن المعنوي للجريمة لدى شركة المساهمة.⁴

ب- مبدأ تخصص شركات المساهمة لا يحول دون إمكانية مساءلتها جزائيا

إن اعتبار ارتكاب الجرائم مسألة تخرج عن الغرض والغاية التي أنشئت من أجلها شركة المساهمة، لا يصلح مبررا لإنكار مسؤوليتها الجزائية، لأن غاية الشخص الطبيعي كذلك ليست ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها⁵، كما انه قد يحدث من الناحية

¹ حسمت محكمة النقض الفرنسية الخلاف الذي كان سائدا حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي لما أصدرت قرارها الشهير في 28 جانفي 1954 والذي تبنت بموجبه نظرية الحقيقة صراحة وجاء فيه " الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما هي في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية للدفاع عن مصالحها المشروعة، والجديرة تبعا لذلك بالحماية القانونية"، لأكثر تفاصيل أنظر: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 22، 23، وكذا بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 33.

² بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 35.

³ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 75.

⁴ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 24.

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س، ص. 35، 36.

العملية ارتكاب شركات المساهمة لجرائم أثناء مباشرتها لنشاط يدخل في مجال تخصصها، كشركة المساهمة التي ينصب غرضها على صناعة الزيت والسكر إلا أنه أثناء مباشرة عملها قد تؤدي إلى تلويث المياه المجاورة وكذا الجو المحيط بها، بل إن الجريمة قد تشكل غرضا خفيا لبعض الشركات¹.

إن الأخذ بمبدأ التخصص كأساس لنفي المسؤولية الجزائية عن شركات المساهمة قد يترتب عنه أيضا نفي مسؤوليتها المدنية عن الأفعال الضارة التي قد تسببها للغير، لإن إحداث الأضرار بالغير كذلك لا يدخل ضمن غرض وغاية الشركة².

وبذلك فإن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني لشركة المساهمة كشخص معنوي، ولا بقدرتها على ارتكاب الجرائم، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح القيام به للشركة، بحيث إذا خرجت عن حدود تخصصها ظل لها وجود قانوني، ولكن اعتبر نشاطها غير مشروع³.

2. طبيعة نظام العقوبات لا تتعارض مع إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

انتقد أنصار الاتجاه الحديث الحجج التي عرضها الاتجاه التقليدي والمرتبطة بمبدأ شخصية العقوبة وطبيعة العقوبات التي تتنافى في تطبيقها والأغراض المستهدفة منها مع طبيعة شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا، وبينوا أن هذه الحجج وإن كانت صائبة في بعض جوانبها إلا أنها مع ذلك لا تحول دون إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة.

أ- مساءلة شركة المساهمة جزائيا لا يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة

لا يتحقق الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إلا إذا تم توقيع العقوبة على شخص لم يساهم في ارتكاب الجريمة، أما إذا تم توقيع العقوبة مباشرة على من ساهم في الجريمة، وامتدت الآثار غير المباشرة للعقوبة على الغير بحكم الضرورة، فإن ذلك لا يعد مساسا بمبدأ شخصية العقوبة⁴.

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 24، 25.

² فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 36.

³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 25.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 36، 37.

وانصراف أثر العقوبات المطبقة على شركات المساهمة بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيها يحقق مصلحة اجتماعية، لأنه سيدفع بهؤلاء إلى مراقبة الشركة والقائمين على إدارتها حتى لا تلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضها.¹

ب- إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على شركات المساهمة

إن عدم تقبل فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة استناداً إلى أن طبيعة العقوبات الجنائية لا تسمح بتطبيقها إلا على الشخص الطبيعي، يحمل في طياته نوعاً من الجمود وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، إذ إن العقوبات هي الأخرى قابلة للتغيير بما يتلاءم مع تغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية²، بدليل أن العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعية تطورت مع مرور الزمن، فلم تكن عقوبة العمل للنفع العام معروفة من قبل.³

ومع ذلك فإن من العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع طبيعة شركات المساهمة - باعتبارها شخصاً معنوياً - مثل الغرامة والمصادرة، ومنها ما يمكن تطويعه ليتلاءم مع طبيعة شركات المساهمة، مثل الإعدام ويقابله حل شركة المساهمة، والعقوبات السالبة للحرية يمكن أن يستعاض عنها بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضيق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق المؤقت وغير ذلك من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة شركات المساهمة.⁴

وفضلاً عن ذلك يمكن التفكير في استحداث عقوبات أخرى غير مألوفة يكون لها طابع خاص يوازن بين طبيعة شركات المساهمة والخطورة الإجرامية التي قد تصدر عنها، وإلى أن يتم ذلك تبقى التدابير الاحترازية تكمل النقص الموجود⁵ وتقدم حلولاً

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 37.

² بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 37.

³ أنظر المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 37، 38.

⁵ وهو الرأي الذي خلص إليه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 إذ جاء في إحدى توصياته: "لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي حددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارسن ومن البديهي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً" أنظر: بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 39.

بديلة لمواجهة الخطورة الإجرامية للأنشطة غير الشرعية لشركات المساهمة.¹

ت- تطبيق العقوبات على شركات المساهمة فيه تحقيق لأهداف العقوبة

على عكس ما ذهب إليه أنصار المذهب التقليدي، لا تنحصر وظائف العقوبة في الردع الخاص الإصلاح والتأهيل فقط، بل تمتد إلى تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة²، وبذلك فإن تطبيق العقوبات الملائمة على شركات المساهمة التي ترتكب الجرائم يساهم في تحقيق الردع العام وإحقاق العدالة، ويجعل من القائمين على إدارتها أكثر حرصا ومحافظا على تنفيذ القوانين واحترام حقوق الغير.³

II. الاعتبارات العملية لحتمية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة

بعد دحض حجج الاتجاه التقليدي الرامية إلى عدم تقبل فكرة المساءلة الجزائية لشركات المساهمة، قدم أنصار الاتجاه الحديث مجموعة من التبريرات والاعتبارات التي يغلب عليها الطابع العملي، والتي تصلح أساسا يستوجب تكريس المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة لمواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الأخيرة.

1- اعتبارات الدفاع الاجتماعي تستدعي إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

انطلاقا من أن الخطورة الإجرامية لشركات المساهمة أضحت واقعا، باعتبار أنها تستطيع ارتكاب جرائم خطيرة من شأنها هز كيان المجتمع، فإن الخطورة الإجرامية لهذا النوع من الشركات يستدعي حتمية إقرار مسؤوليتها الجزائية.⁴

2- المساءلة الجزائية لشركات المساهمة يحقق العدالة ويكرس المساواة

انطلاقا من أن شركة المساهمة كشخص معنوي تمثل حقيقة واقعية، كان لابد من عدم التمييز بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي مادام كل منهما يتمتع بالشخصية القانونية، وهو ما يبعث على الشعور بالعدالة ويكرس مبدأ المساواة.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 38.

² بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص. 243-245.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 49.

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 68، 69.

3- تكريس مبدأ خضوع شركات المساهمة للمساءلة الجزائية يحقق فعالية العقاب

باعتبار أن المساءلة الجزائية لشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا يجعل من القائمين على إدارتها وتسيير شؤونها أكثر حرصا على تنفيذ القوانين والتقييد بالالتزامات¹، فضلا أن إنزال العقوبة على الشركة يؤدي إلى الحد الفعلي من خطورتها الإجرامية.

الفرع الثاني

مواقف التشريعات من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

لقد كان للتضارب الفقهي حول قبول فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة، أثر بارز على تشريعات الدول، فمنها من تبني المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة - كشخص معنوي- كمبدأ، وأدرجه في قانون العقوبات، ومنها من أقر بالمسؤولية الجزائية للشركات غير أنه جعلها كاستثناء بأن أدرج النصوص المتعلقة بها في بعض القوانين الخاصة، غير أن هناك من التشريعات من قدست مبدأ الشخصية الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، وعليه أنكرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة ولم تعترف بها، وفيما يلي سنتطرق إلى موقف أهم التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية (أولا)، قبل أن نتطرق بالتفصيل إلى مسار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

لقد اختلفت تشريعات الدول حول مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، وانقسمت بين تشريعات تُقرّ بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركات - كشخص المعنوي- وتشريعات لا تعترف أساسا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية - بما فيها شركات المساهمة-.

أ. التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

هناك تشريعات أقرت بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة وجعلتها كمبدأ عام ضمنته قوانين العقوبات، وهناك من أقرت بالمسؤولية الجزائية للشركات على سبيل

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 65.

الاستثناء بأن أدرجت في بعض النصوص الخاصة أحكاماً تنص على إمكانية قيامها.

1. التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كمبدأ

كرّست بعض التشريعات المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها أشخاصاً معنوية، انطلاقاً من اعتبارها أشخاصاً حقيقية قد تصدر عنها سلوكات خطيرة تمس بنظام المجتمع وذلك بعدما عاينت أنها فعلاً تشكل خطورة إجرامية، واعتبرت هذه التشريعات أن إخضاع الشركات للمساءلة الجزائية مسألة حتمية لوضع حد للاختلالات التي تنجم عن التصرفات التي تصدر عنها، لذلك قررت قاعدة عامة مفادها خضوع الشركات للمسؤولية الجزائية عن جميع الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن بين أهم التشريعات التي كرّست المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة وجعلتها كمبدأ التشريعات التالية: القانون الإنجليزي، القانون الهولندي، قانون العقوبات اللبناني، قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات السوري¹ (لا سيما بعد تعديل 2004)

2. التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كاستثناء

هناك تشريعات اعترفت حقيقة بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة بوصفها شخصاً معنوياً، غير أنها حصرت قيام مسؤوليتها الجزائية في طائفة معينة من الجرائم التي تضمنتها نصوص خاصة، وهذا راجع ربما إلى فلسفة هذه التشريعات التي تقوم على عدم تدخل القانون الجنائي في عالم الأعمال إلا للضرورة الملحة وعندما ينص القانون على ذلك، لذلك حرصت هذه التشريعات على عدم النص على المسؤولية الجنائية كمبدأ في قانون العقوبات العام، بل أقرت هذه المسؤولية كاستثناء في نصوص خاصة لكي تطبق على بعض الجرائم فقط، ومن التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كاستثناء التشريع المصري²، التشريع التونسي، التشريع الليبي... إلخ.

¹ لتفاصيل أكثر حول التشريعات التي كرّست المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية – ومنها شركات المساهمة – وجعلتها كمبدأ راجع كلا من: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 36-58، وبلعسي ويزة، مرجع سابق، ص 51-69.

² القاعدة أن المشرع المصري لم يقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، بل أقرها كاستثناء في بعض القوانين الخاصة كالقانون الخاص بشؤون التموين، أنظر: حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 177.

II. التشريعات التي أنكرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

اتجهت بعض التشريعات إلى اعتناق المذهب الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، وأنكرت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث أساسها، ومن بين هذه التشريعات القانون الألماني، والقانون الإيطالي والقانون السويسري والقانون النمساوي.¹

1. القانون الألماني

لا يعترف المشرع الألماني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كممثل له، والمسؤولية هنا هي مسؤولية شخصية.

وتماشيا مع سياسة الحد من التجريم، أنشأ المشرع الألماني سنة 1975 مجموعة من الجرائم الإدارية ورتب مسؤولية شركات المساهمة في حال ارتكابها، غير أنه لم يعتبرها مسؤولية جنائية، بل مسؤولية من نوع خاص لها طابع إداري رغم أن الجزاء المفروض هو الغرامة.²

2. القانون الإيطالي

من المقرر في القانون الإيطالي أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا، ولكن يمكن مساءلته مدنيا فقط، ويمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته، وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا، ولا يوجد أي نص ولو دستوري ينص على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، أما بالنسبة للجرائم الجنائية الإدارية les infraction administratives pénales المنصوص عليها في القانون الصادر في 24 نوفمبر سنة 1981 رقم 689، فيرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من مساءلة الأشخاص المعنوية عنها بحكم أن النصوص التي أشارت إلى مسؤولية الشخص المعنوي لم تقررها كمسؤولية مباشرة أو مستقلة، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه أثناء تأدية عمله.³

¹ لتفاصيل أكثر أنظر: مجحودة أحمد، مرجع سابق، ص 641-643. وشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 75.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 75.

³ المرجع نفسه، ص 76، 77.

ثانياً: مسار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري

إن المتطلع في التشريع الجزائري، يلاحظ أن فكرة المساءلة الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً مرت بمراحل عديدة، فكانت النصوص الجزائية العامة والخاصة تتضمن إشارات لإمكانية قيام هذا النوع من المسؤولية، ومع ذلك يصعب الجزم من خلالها أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، إلى غاية صدور تعديل 2004 لقانون العقوبات الذي بموجبه تم حسم المسألة وتكريس المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كمبدأ وذلك بإدراج نص عام في قانون العقوبات وهو المادة 51 مكرر منه التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة.

وعلى أساس ذلك يمكن تقييم مسار المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري بعد التمييز بين مرحلتين أساسيتين، يعد تعديل 2004 لقانون العقوبات هو الفاصل بينهما.

1. ملامح المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري قبل تعديلات 2004

قبل صدور تعديلات 2004 لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، تباينت وتضاربت التشريعات الجزائية بخصوص إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً، إذ اتسمت هذه المرحلة بعدم الوضوح¹، وتراوحت فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة بين الرفض المطلق في قانون العقوبات والاعتراف الجزئي في التشريعات الخاصة التي تضمنت أحكاماً جزائية.

1- إنكار مبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في قانون العقوبات

من خلال استقراء أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات²، يتضح أن المشرع استبعد فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ولم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ، احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة من جهة، ولكون الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية من جهة أخرى³.

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 70.

² أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

³ ZAALANI (Abdelmadjid), "la responsabilité pénale des personnes morales", Revue Algérienne des Sciences juridiques Economiques et politiques, N° 1, pp. 11,12.

غير أن المتمعن في قانون العقوبات قبل تعديلات 2004، يجد أن تضمن بعض الأحكام التي دفعت ببعض شراح القانون إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري اعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة¹، ومن جملة هذه الأحكام ما يلي:

– المادة 9 بند 6 من قانون العقوبات نصت على "حل الشخص الاعتباري" كعقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجنح.

– المادة 19 بند 3 من قانون العقوبات نصت على "المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن" كأحد تدابير الأمن الشخصية.

– المادة 26 من قانون العقوبات التي تضمنت تدمير "غلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة".

– إلى جانب أحكام المادة 647 من ق.إ.ج.ج² والتي نصت على إنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيود العقوبات التي يحكم بها على الشركات في الأحوال الاستثنائية³.

غير أن هذه الأحكام وإن تضمنت إشارات إلى بعض العقوبات الملزمة التي يمكن تطبيقها على شركات المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً، إلا أنه لا يمكن الجزم من خلالها أن المشرع الجزائري كرّس فكرة خضوع شركات المساهمة للمساءلة الجزائية لاسيما في ظل عدم النص على التجريم (أي اسناد الجرائم لشركات المساهمة) بصورة واضحة وصريحة في قانون العقوبات⁴، ومع ذلك يمكن القول بأنه من خلال الأحكام السابق ذكرها تم فسح المجال ولو بصورة متواضعة لاستقبال فكرة المسؤولية

¹ خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011، ص. 18.

² أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

³ إن هذا النص قد يكون محاولة لاستدراك العقوبات التي قد تصدر على الشركات تطبيقاً لنصوص خاصة، لأكثر تفاصيل أنظر: خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، مرجع سابق، ص. 18، ومبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص. 142.

⁴ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 70، 71.

2- تبني فكرة المساءلة الجزائية لشركات المساهمة في التشريعات الخاصة

إن لم يتم اعتماد فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة في قانون العقوبات قبل تعديلات 2004، فإن التشريعات الخاصة والتي تضمنت في طياتها نصوصا جزائية، أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية²، ويمكن ذكر أهم النصوص الخاصة التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا حسب الترتيب الكرونولوجي لصدورها كما يلي:

أ- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969³: يعتبر هذا الأمر والمتضمن لقانون المالية بمثابة أول تشريع وطني بعد صدور الاستقلال ينظم جرائم الصرف تنظيما شاملا، ويعد أول أمر أقر المسؤولية الجزائية للمصارف باعتبارها شخصا معنويا في المادة 55 منه.⁴

ب- أمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار⁵: تضمنت المادة 61 منه إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة.

ج- الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة⁶: نص هذا الأمر على المسؤولية الجزائية للشركات

¹ بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 77.

² رغم صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية إلا أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، أنظر: غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

³ أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج.ج.ج عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.

⁴ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 73.

⁵ أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ج.ج عدد 38، صادر في 13 ماي 1975، ملغى بموجب قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ج.ج عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989.

⁶ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 2002، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 والمتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

بطريقة خاصة وضمنية.¹

د - الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:² كرسست المادة 5 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه البنوك والمؤسسات المصرفية التي تكون في شكل شركات مساهمة، وهو نص أصيل قرر جزاءات تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة 55 من الأمر رقم 69-107 المذكور أعلاه.³

هـ- القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.⁴

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص الخاصة أن إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كان بطريقة مهمة اكتنفها الغموض والتشكك عبر مختلف النصوص، الأمر الذي أدى إلى التردد في تكريسها من طرف القضاء⁵، بل إنه تم استبعاد تطبيقها صراحة من الجهات القضائية.⁶

ومع ذلك فتحت هذه التشريعات أفقا واسعا لاستقبال فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة في القانون الجزائري، مما دفع بالمشرع إلى وضع لبنة أساسية في بناء قانون العقوبات بمنظور المستقبل، وهو ما لم يتردد المشرع الجزائري في إقراره بوضوح في تعديلات 2004 لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.⁷

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 75.

² أمر رقم 95-06 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ج.ج. عدد 43، صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

³ زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة القضائية، عدد 1، قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، الجزائر، 1996، ص. 66، 67.

⁴ قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ج.ج. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

⁵ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 81.

⁶ صمودي سليم، مرجع سابق، ص. 26.

⁷ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 81.

II. إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة بموجب تعديلات 2004 لقانون العقوبات

بصدور تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004¹ دخل التشريع الجزائري مرحلة جديدة، تبنى من خلالها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة، وجعلها كمبدأ بأن أدرج المادة 51 مكرر في قانون العقوبات والتي تنص: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

وإلى جانب ذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004² وتمت إضافة المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 التي تتعلق بكيفية متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة ومنها شركات المساهمة وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهي الإجراءات التي جعلها في أغلبها مشابهة للإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي باستثناء بعض الخصوصيات³.

ولعل من أهم الاعتبارات التي دفعت بالمشروع الجزائري لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ومنه شركات المساهمة) في قانون العقوبات هو اعترافه بحقيقة الإجرام المرتكب من الشركات في العصر الحديث، نظراً إلى تزايد عددها وضخامة إمكاناتها باعتبار أن بعضها أصبح يشكل قوة اقتصادية واجتماعية ما جعلها مصدر تهديد واعتداء على البيئة وعلى النظام الاقتصادي⁴.

¹ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

² قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

³ خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، مرجع سابق، ص. 23.

⁴ على نحو ما جاء في كلمة وزير العدل حافظ الأختام عند تقديمه لمشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، لأكثر تفاصيل أنظر: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 83.

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تتجلى معالم المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة بوصفها شخصا معنويا في القانون الجزائري، ويمكن إجمال خصائصها في النقاط التالية:

- تكون شركات المساهمة مسؤولة جزائيا عندما تخضع للقانون الخاص، إذ استثنت المادة 51 مكرر المذكورة أعلاه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق تطبيقها، وفي هذا الصدد يطرح الإشكال بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بمفهوم المادة 4 من القانون رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها.¹

ونفس التساؤل يثور بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، إذ تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير، وهناك من يرى إمكانية مساءلتها جزائيا عندما ترتكب جريمة بمناسبة علاقتها مع الغير.²

- تبنى القانون الجزائري مبدأ التخصص فحصر مسؤولية شركات المساهمة في الجرائم التي نص عليها القانون بنص خاص، وعليه يجب في كل مرة الرجوع إلى نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات وكذا في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يمكن مساءلة شركات المساهمة عنها.³

- المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب أن ترتكب الجرائم من طرف أجهزتها أو ممثلها الشرعيين، كما يجب أن يكون ذلك لحسابها، حتى يمكن القول أنها مسؤولة جزائيا.⁴

- إن المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الأفعال نفسها، بمعنى أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية المسؤولية.

¹ الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج.ج.ج عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.

² بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 234.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 85.

⁴ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 147.

المبحث الثاني

إسناد المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

على خلاف بعض التشريعات المقارنة (فرنسا، بلجيكا، لكسمبورغ) التي تبنت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون الخاص أو القانون العام باستثناء الدولة، قصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على تلك الخاضعة للقانون الخاص فقط، فقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".¹

تعتبر جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسؤولة جزائياً، سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية أو المدنية، أو لم يكن الغرض منها تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية، وهذه القاعدة تتوافق مع مبدأ المساواة الذي يتجه إليه القانون الوضعي، الذي يسعى إلى إلغاء جميع الفروق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين.²

حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، بغض النظر عن هدفها، سواء كانت تهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية، أو لم تكن تهدف إلى الربح كالجمعيات الخيرية أو ذات الطابع الاجتماعي.³

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تنشأ علاقة قانونية بين شركتين تؤدي إلى امتلاك

¹ هناك من انتقد صياغة المادة بالشكل المذكور أعلاه، لأنها جاءت على سبيل الاستثناء على أساس أنها صياغة يكتنفها الغموض وتوحي أنه هناك أشخاص معنوية أخرى غير تلك المذكورة في المادة تخضع للقانون العام وتخضع للمسؤولية الجزائية، واقترح صياغة تعبر مباشرة عن قصد المشرع: "يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وحده مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، أنظر أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 214، 215.

² أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 215.

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 113.

الأولى كامل الحصص أو بعضها في رأسمال الثانية، فتسمى الأولى الشركة الأم والثانية الشركة التابعة ومع ذلك تبقى كل منهما تتمتع بالشخصية المعنوية.¹

وفيما يلي سنتطرق إلى حدود المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة من حيث مراحل حياتها ومن حيث نطاق الجرائم التي تسأل عنها (المطلب الأول)، وباعتبار أن المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة هي مسؤولية مشروطة، فإننا سنبين الضوابط الواجب توافرها لقيام مسؤوليتها الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

إن البحث في نطاق المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة يكون من ناحيتين، من خلال مراحل حياة شركة المساهمة وفي أية مرحلة تكون فيها مسؤولة جزائياً، ثم من خلال تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها باعتبارها شخصاً معنوياً.

فشركة المساهمة عبر حياتها ووجودها القانوني تمر بثلاث مراحل أساسية، تبدأ بمرحلة التأسيس فمرحلة التسيير وممارسة النشاط، ثم مرحلة الانقضاء عندما يتقرر حلها، فما هي المراحل التي تكون فيها مسؤولة جزائياً؟

كما أن الجرائم تتنوع بين ما هو عمدي وغير عمدي، وبين ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وما هو منصوص عليه في التشريعات الخاصة²، فهل تسأل شركة المساهمة عن جميع هذه الجرائم؟

وسنتطرق فيما يلي إلى بيان مختلف مراحل الوجود القانوني لشركة المساهمة ومدى إمكانية مساءلتها جزائياً في كل مرحلة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها شركات المساهمة (الفرع الثاني).

¹ ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003. ص. 214.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 111.

الفرع الأول

مدى إمكانية مساءلة شركة المساهمة عبر مختلف مراحل وجودها القانوني

ككيان قانوني¹ تعرف شركة المساهمة بين انشائها وانقضائها ثلاث مراحل أساسية، مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة التصفية (عند انقضائها بصفة عامة).

وتعتبر مرحلة التسيير المرحلة الأساسية التي تمارس فيها شركة المساهمة النشاطات التي أنشئت من أجل تحقيقها، فإذا التزمت في هذه المرحلة بأحكام القانون وعملت بأوامره وانتهت بنواهيته، ستبقى بعيدة عن أية مسؤولية، أما إذا خالفت أحكام القانون فإنها ستكون عرضة للمساءلة المدنية وكذا المساءلة الجزائية في حالة توافر شروطها، إذ أن أغلب الجرائم التي قد تسند إليها تقع وترتكب أثناء هذه المرحلة من حياتها.²

غير أن التساؤل يثور حول مدى إمكانية مساءلة شركة المساهمة عن الجرائم التي قد ترتكب لحسابها خلال مرحلتي التأسيس والانقضاء (التصفية والاندماج والانفصال)؟

أولاً- مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة في طور التأسيس

لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تسند للعدم، بل لا بد من وجود شخصية قانونية طبيعية أو معنوية تسند لها هذه المسؤولية³، لذلك يرى غالبية شراح القانون بأن اشتراط تمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية لمساءلتها جزائياً، يؤدي إلى عدم إمكانية إسناد التصرفات الإجرامية إليها خلال مرحلة تأسيسها لعدم تمتعها بالشخصية القانونية، ويسأل فقط الأشخاص الطبيعيون المؤسسون الذين ارتكبوا

¹ تم تعريف الكيان في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 فقرة هـ باعتبار أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 151.

³ محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 260.

وقد نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: "لا تتمتع الشركة بال شخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

تأسيس الشركة هو مجموعة الأعمال المادية والتصرفات القانونية الضرورية لإنشاء التنظيم القانوني (الشركة) الذي وضعه المشرع تحت تصرف الأشخاص الذين يريدون مباشرة استغلالات أو نشاطات تتطلب في الأصل رؤوس أموال كبيرة.²

ولكي تنشأ الشخصية المعنوية لشركة المساهمة - على غرار باقي الشركات التجارية - لا بد أن تقيدها في السجل التجاري وتُنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية³ BOAL، فالشهر بهذا المعنى - والذي يشترط فيه أن يتضمن المعلومات الرئيسية التي ينص عليها العقد التأسيسي وخاصة التي لها علاقة بالغير - يعلن عن ميلاد الشخصية المعنوية لشركة المساهمة ويعلم الغير بهذه الشخصية الجديدة في الحقل التجاري.⁴

قبل قيدها في السجل التجاري لا تتمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية، وبذلك لا يمكنها اكتساب الحقوق ولا تحمل الالتزامات، غير أن الواقع يفرض على المؤسسين اتخاذ بعض التصرفات القانونية لحسابها وقبل بداية النشاط، بغرض تمكينها فيما بعد من العمل بصورة قانونية بالفاعلية المبتغاة من وجودها، ف شركة المساهمة تحتاج إلى مقرات ليكون لها مقر اجتماعي وعمال لممارسة نشاطاتها المستقبلية، وحساب جاري في البنوك لتسييرها المالي، ومن غير المعقول انتظار قيد

¹ أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 169.

² بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، د.س، ص. 94.

³ تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية "عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري" أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 23 فبراير 1992.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص. 102.

الشركة في السجل التجاري للقيام بالأعمال الضرورية، والتي في بعض الأحيان تكون في حاجة ماسة لاتخاذ مثل هذه التصرفات كي لا تفوت عليها فرصة ربح صفقة معينة أو الاستفادة من سوق معين في وقت معين قبل قيد الشركة في السجل التجاري (كالإيجارات، عقود العمل، الاتفاقيات البنكية...الخ)¹.

ا. موقف القانون الجزائري

استنادا إلى أحكام المادة 549 من القانون التجاري المذكورة آنفا، لا تتمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ولا تكتسبها قبل ذلك - في طور التأسيس -، وما دامت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كرست المسؤولية الجزائية فقط للشخص المعنوي الخاص، فإنه وفقا للتشريع الجزائري لا يمكن أن تكون شركة المساهمة التي هي في طور التأسيس (قبل قيدها في السجل التجاري) عرضة للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي قد ترتكب لحسابها من طرف مؤسسها أثناء مرحلة التأسيس، وهو ما اتجه إليه أغلب شراح القانون في الجزائر.²

وما يدعم هذا الرأي، أن المسؤولية الجزائية تستلزم ارتكاب واقعة تنسب إلى شخص معنوي، فكيف يمكن القول بإسناد جريمة إلى شخص لم يوجد بعد³، ومن جهة ثانية فإن القانون التجاري تضمن المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة وقرر مسؤولية الأشخاص المؤسسين للشركة⁴ دون تقرير مسؤولية الشركة في حد ذاتها.

ا. موقف القانون المقارن

نادى جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة التمييز بين انتفاء المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس، ووضعين قانونيين هما الاستفادة الشركة أو تنفيذها لجريمة سبق القيام بها في طور التأسيس، ففي هذه الحالة تكون الشركة

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص. 96.

² أنظر في هذا الصدد موقف كل من: أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 216، بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 144، بوخرزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 166، محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 147.

³ ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص. 144.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص. 98.

نفسها قد ارتكبت تصرفات تقع تحت طائلة الوصف الجزائي¹، وهذا الاتجاه من الفقه لا يستبعد إمكانية اعتراف القاضي بالشخصية المعنوية للشركة في طور التأسيس، تأسيسا على استقلالية قانون العقوبات عن القانون المدني والتجاري.²

وانطلاقا من فكرة الجرائم المستمرة، نادى بعض شراح القانون في الجزائر إلى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن الجرائم التي قد ترتكب لحسابها من طرف مؤسسها في مرحلة التأسيس.³

وهناك من نادى بضرورة النص الخاص على إمكانية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة - بوصفها شركات مساهمة وليس بوصفها شخصا معنويا - عن الجرائم التي ترتكب لصالحها في طور التأسيس.⁴

ثانيا: مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة الانقضاء (التصفية والاندماج والانفصال)

تتميز مرحلة انقضاء شركة المساهمة عن المراحل الأخرى من دورة وجودها القانوني، بأن الجرائم المرتكبة أثناءها تكون أكثر خطورة وإضرارا بالغير، دائنين كانوا أو شركاء، لأنها تؤدي إلى فقدانهم الضمان الرئيسي لديونهم وهو رأسمال الشركة.⁵

وتنقضي شركات المساهمة طبقا للقواعد العامة المقررة لانقضاء الشركات، سواء بقوة القانون، أو بإرادة الشركاء أو بحكم القضاء⁶، كما تنقضي بموجب أحكام خاصة تضمنها القانون التجاري ضمن النص على الأحكام الخاصة بشركة المساهمة تتمثل أساسا في: انخفاض عدد المساهمين عن الحد الأدنى المقرر قانونا (07) منذ أكثر

¹ وتتمثل الحالة الأولى في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 321 من قانون العقوبات الفرنسي، والحالة الثانية في حالة أبرام عقود مخالفة للقانون مع العمال المادة 225 فقرتين 13 و14، لتفاصيل أكثر أنظر: بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 143، 144.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 149.

³ مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص. 166.

⁴ ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص. 181.

⁵ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 161.

⁶ بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص. 109.

من عام¹، وانخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني²، أو تحويل الشركة إلى نوع آخر³.

غير أنه لا يترتب على انقضاء شركة المساهمة اختفاءها مباشرة، بل تظل قائمة لفترة معينة، تمر فيها بمرحلة التصفية أو تندمج مباشرة بشركة أخرى أو أن تنفصل عنها، فيا ترى هل يمكن تحميلها المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة لحسابها أثناء مرحلة التصفية أو بعد اندماجها مع شركة أخرى؟

1. مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة أثناء مرحلة التصفية

إذا اكتسبت شركة المساهمة الشخصية المعنوية، فإنها تظل محتفظة بها، ولا تزول عنها إلا بانقضاء الشركة، ولكن على الرغم من حل الشركة أجمعت التشريعات على الإبقاء على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها⁴، وتظل شركة المساهمة متمتعة بالشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء أعمال التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية⁵، وفيما يلي سنعرض موقف التشريع الجزائري قبل أن نتطرق إلى بيان ما نادى به الفقه.

1. موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية في مرحلة التصفية

يترتب على انقضاء شركة المساهمة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية، قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير، والتصفية عبارة عن عملية معقدة تستلزم فترة زمنية معينة وتتضمن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إتمام الأعمال الجارية والامتناع عن الأعمال الجديدة، وبيع ما للشركة من موجودات والوفاء بما عليها من التزامات، واستفاء ما لها من حقوق لاستخراج الصافي من أموالها تمهيدا لقسمتها بين الشركاء وفقا لشروط عقدها التأسيسي مع مراعاة الأحكام الواردة

¹ أنظر المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

² أنظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

³ أنظر المواد 715 مكرر 15 و715 مكرر 16 و715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ولأكثر تفاصيل حول أسباب انقضاء شركة المساهمة أنظر: بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة، د.س. ص.ص. 103-107.

⁴ حزيب محمد، مرجع سابق، ص. 150.

⁵ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، د.س. ص. 165.

في القانون التجاري والمتعلقة بموضوع التصفية¹.

وتنص المادة 766 من القانون التجاري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"².

كما نصت في فقرتها الأخيرة " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري".

وينتج عن حل الشركة إنهاء مهام الأعضاء المسيرين في الشركة وإسناد مهامهم للمصفي بعد تعيينه، وكذا تصفية ذمتها المالية إلى جانب استمرار شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية².

وعلى الرغم من أن مناط المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة هو تمتعها بالشخصية المعنوية، فإن إقرار مختلف التشريعات لاحتفاظ شركة المساهمة بالشخصية المعنوية طيلة مرحلة التصفية وإلى غاية إقفالها، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري في المادة 766 من القانون التجاري والمادة 444 من القانون المدني، جعل من إمكانية مساءلتها جزائياً في هذه المرحلة مسألة مختلفاً فيها.

2. موقف الفقه من المسؤولية الجزائية في مرحلة التصفية

أمام عدم فصل المشرع في المسألة، تصدى شراح القانون لها وانقسموا في ذلك إلى رأيين.

أ- الرأي الأول: عدم إمكانية المساءلة الجزائية

اتجه جانب من الفقه إلى عدم إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها خلال مرحلة التصفية، واستندوا في ذلك إلى عدة أسباب يمكن حصرها فيما يلي:

¹ وتتم عملية التصفية بالطريقة المنصوص عليها في العقد التأسيسي، فإن خلا من أحكام التصفية تطبق الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري، وكذلك الأحكام المطبقة بقرار قضائي والمنصوص عليها في المواد 778 إلى 795 من القانون نفسه، أنظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص. 165.

² لأكثر تفاصيل أنظر: بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، ص. 149-155.

- القول بإمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة في هذه المرحلة يصطدم بقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي.¹

- إذا تم حل شركة المساهمة لأي سبب من الأسباب المؤدية إلى الانقضاء والزوال، فإنها تكون فاقدة لشروط تحمل المسؤولية الجزائية، لأن الإبقاء على الشخصية المعنوية كان من أجل تسهيل عملية التصفية²، وفيما عدا ذلك فإن هذه الشخصية تزول.³

- بالإضافة أنه من آثار التصفية إنهاء مهام المديرين ولا يمكن اعتبار تصور قيام المصفي بارتكاب جرائم لحساب الشركة في حين أن القانون قرر مسؤوليته الشخصية عن جميع أفعاله، وعلى أساس ذلك لا يمكن مساءلة شركة المساهمة جزائياً عن الأفعال التي قد ترتكب لحسابها في مرحلة التصفية.

ب- الرأي الثاني: إمكانية المساءلة الجزائية

في حين اتجه جانب آخر من الفقه - وهو الرأي الغالب- إلى إمكانية مساءلة شركة المساهمة جزائياً أثناء مرحلة التصفية عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية، وحتى عن الجرائم المرتكبة قبل حل الشركة، وأن إقفال عملية التصفية (زوال الشخصية المعنوية) هو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية⁴، واستندوا في ذلك إلى عدة مبررات:

- مادامت الشخصية المعنوية لا تزال قائمة أثناء مرحلة التصفية فلا مبرر لعدم مساءلة شركة المساهمة جزائياً عن الجرائم التي قد يرتكبها ممثلها القانوني (وهو

¹ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 42.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 162.

³ وهو ما اعتمده محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1958-05-06: "وحيث أن الحكم المطعون فيه أوجب على شركات التصفية وهي تجتاز دور التصفية... إذ أن هذه الشركات وإن كانت تحتفظ استثناءً بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية، إلا أن احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاس وتقدر بالقدر اللازم الذي يقتضيه تسجيل عملية التصفية نفسها، كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون، أما فيما عدا هذا النطاق، فإن الشركة في دور التصفية تنقضي وتزول وينعدم كيانها القانوني... الخ" أنظر إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص.ص. 173-174.

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 156.

المصفي) لحسابها، إذا توفرت باقي شروط قيام المسؤولية¹.

- من العدل إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في هذه المرحلة الدقيقة، التي قد يستغلها ممثلوها للقيام بجرائم باسمها وتحقيقا لمصالحها²، عن طريق أعمال القواعد العامة، بالنص في التقنينات التجارية على المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي حينما أحالت المادة 654 فقرة 7 من القانون التجاري الفرنسي إلى تطبيق أحكام المادة 212-2 من قانون العقوبات الفرنسي إذا ما توافرت شروطها، ولا ضرر في القيام بذلك في التشريع الجزائري بأن تتم الإحالة إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات³.

- إن تكريس المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التصفية (بعد حل الشركة وقبل نشر إعلان قفل التصفية)، يجعل من إمكانية تطبيق عقوبات الغرامة والمصادرة ممكنا، وهو ما يشكل فائدة تصب في مصلحة الخزينة العمومية، ما دامت عملية التصفية لم تقفل بعد، وهو الحل الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 133 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على انقضاء العقوبة عند حل الشخص المعنوي ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية، وكذلك تنفيذ المصادرة بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية⁴.

ومن جهتنا نميز بين حالتين:

في حالة ارتكاب الجرائم قبل حل شركة المساهمة (أي قبل عمليات التصفية)، يمكن متابعة شركة المساهمة أثناء مرحلة التصفية عن الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين قبل حل الشركة، ما دامت المادة 766 من القانون التجاري تبقيها متمتعة بالشخصية المعنوية إلى غاية إقفال التصفية، وما يدعم رأينا أن المشرع الجزائري لم يجعل من حل الشركة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك نؤيد الاتجاه الثاني في هذه الحالة لكون مبرراته قائمة، ولا يوجد عائق أمام اعتماده

¹ عزيز المكيالي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 155.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 166.

³ المرجع نفسه، ص. 166.

⁴ لأكثر تفاصيل أنظر: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 155، 156.

أما في حالة ارتكاب جرائم أثناء مرحلة التصفية، فلولا مبدأ الشرعية الذي يقتضي التفسير الضيق للنص لأيدنا الرأي الثاني لما فيه من فوائد عملية، غير أنه في غياب نص صريح على إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التصفية¹، وفي ظل نص المادة 766 من القانون التجاري الذي جعل من تمتع الشركة بالشخصية المعنوية مشروطا لغاية القيام بعمليات التصفية، فإنه لا يمكن ترك مهمة إقرار المسؤولية للقاضي الجزائي، لا سيما أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تكرر مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمن مبادئ المحاكمة العادلة.

II. مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة أثناء مرحلة الإدماج والانفصال

من أسباب انقضاء شركة المساهمة اتجاه إرادة الشركاء إلى إدماجها في شركة أخرى²، ويقصد باندماج الشركات قيام شركة بضم شركة أخرى وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم، أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج³.

وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة لإدماج وانفصال الشركات في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري، وخص شركات المساهمة بأحكام خاصة تضمنتها المواد من 749 إلى 762 من القانون نفسه.

ويترب على الإدماج انقضاء الشركة المدمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، وتعتبر الشركة الناتجة بعد الإدماج خلفا عاما للشركة المدمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الإدماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، وتصبح الشركة الجديدة هي التي تختصم

¹ حسم المشرع البلجيكي هذه المسألة، فنصت المادة 20 من قانون التحقيق الجنائي أن المسؤولية الجزائية للشركة تظل قائمة إلى غاية اختتام عمليات التصفية، بل ذهب أبعد من ذلك حينما قرر في المادة نفسها بأنه حتى بعد ذلك يمكن أن تباشر الدعوى العمومية إذا ظهر بأن الوضع تحت التصفية أو الحل القضائي أو الحل غير المتبوع بالتصفية كان هدفه التهرب من المتابعة. لأكثر تفاصيل أنظر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 155.

² فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة، تنقضي الشركة المدمجة نهائيا، وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة. أنظر عمار عمورة، مرجع سابق، ص. 161.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 158.

بخصوص الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المندمجة أو عليها.¹

وقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (التي نتجت بعد الدمج) عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة المدمجة؟

لم تتطرق التشريعات لهذه المسألة بنصوص خاصة، مما يجعل الباب مفتوحاً لإعمال القاعدة العامة، وعلى أساس ذلك إذا تم إسناد الأفعال المجرمة بصفة مطلقة إلى الشركة المنقضية (الشركة المندمجة)، فإن زوال شخصيتها المعنوية يمنع من تحريك الدعوى العمومية ومعاينة الشركة الجديدة (الشركة الدامجة)، وذلك استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبات.²

وقد تصدت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة وقررت عدم جواز المتابعة الجزائية للشركة بعد اندماجها، تأسيساً على نهاية الوجود القانوني للشركة، مؤكدة في قرارها الصادر بتاريخ 20-06-2000 أن عملية استغراق الشركة يؤدي إلى فقدان الشركة القديمة المندمجة لشخصيتها المعنوية، وقد استقرت على نفس الرأي في قرار آخر صادر بتاريخ 14-10-2003 تأسيساً على مبدأ شخصية الدعوى العمومية.³

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه نادى بفكرة الإبقاء على المسؤولية الجزائية إلى ما بعد حل شركة المساهمة في حالة الاندماج للمبررات التالية:

- عدم إقرار المسؤولية الجزائية قد يثير مسألة الغش والتحايل على القانون للإفلات من العقاب، من خلال إمكانية ارتكاب جرائم من طرف الشركات ولتفادي المساءلة الجزائية عنها تلجأ إلى الاندماج مع شركات أخرى.

- يمكن إقرار المسؤولية الجزائية استناداً إلى فكرة الاستمرارية الاقتصادية للمؤسسة، فرغم حل الشركة يبقى المشروع يتابع نشاطه الاقتصادي تحت ستار جهاز قانوني

¹ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص. 354.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 172.

³ لأكثر تفاصيل حول قراري محكمة النقض الفرنسية أنظر: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 159-162، بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 172-175.

جديداً¹، وبذلك يمكن مساءلته جزائياً عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة المندمجة.²

الفرع الثاني

الجرائم التي تسأل عنها شركات المساهمة

يحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانة مرموقة في الدساتير والمواثيق والعهود الدولية، وكذلك في الدستور الجزائري إذ تنص المادة 58 منه: "لا إدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وأكدت المادة 158 منه أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، كما تم تكريس مبدأ شخصية العقوبة بموجب المادة 160 من الدستور التي تنص: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية"³، وقد تم ترجمة هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات⁴ إذ تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أوتدأير أمن بغير قانون"، ومفاد ذلك أنه لا يجوز مساءلة شخص عن أفعال غير مجرمة بنص القانون، ولا يمكن معاقبته بعقوبة غير منصوص عليها قانوناً وقت ارتكابه تلك الأفعال.

وقد تباينت مواقف التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في كيفية تحديد نطاق الجرائم التي تسأل عنها هذه الأخيرة، وتعددت المناهج القانونية المعتمدة في التجريم، وكغيره من التشريعات المتضمنة النص على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات سلك المشرع الجزائري أحد المناهج المعتمدة في التجريم.

¹ غير أن حالة شركة المساهمة مثل تغيير قوانينها الداخلية وتسميتها ومقرها الاجتماعي وطبيعة الشركة في حد ذاتها، لا يميح الماضي الجزائي للشركة والتي تبقى مسؤولة عن الجرائم التي ارتكبتها قبل تغييرها، أنظر أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 217. وبلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 174.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 162-163.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 9 صادر في 01 مارس 1989، معدل ومتمم بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادر في 08-12-1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25 صادر في 14-04-2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63 صادر في 16-11-2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 07-03-2016.

⁴ أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

سنتين فيما يلي المناهج القانونية المعتمدة في التجريم (أولا) قبل أن نبين خصوصية التجريم في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا- المناهج القانونية المعتمدة في التجريم

إلى جانب اختلاف مواقف التشريعات المقارنة بخصوص المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة من حيث الأساس¹، تباينت التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية بخصوص كيفية تحديد الجرائم التي تسأل عنها هذه الأخيرة، وقد برز في ذلك اتجاهين تقليديين الأول يقرر مساءلتها عن جميع الجرائم ويطلق عليه مبدأ العمومية، والثاني يقصر مسؤوليتها على جرائم معينة دون غيرها وأطلق عليه مبدأ التخصص²، إلى جانب ظهور اتجاه حديث يدعو إلى إزالة التجريم عن جرائم الاقتصاد والأعمال وجد بعض تطبيقاته في التشريع الجزائري.

1. مبدأ العمومية (مساءلة شركات المساهمة عن جميع الجرائم)

تقرر بعض التشريعات الجزائية كقاعدة عامة جواز مساءلة شركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية عن جميع الجرائم مثلها مثل الأشخاص الطبيعيين، وهو الاتجاه السائد في القانون الإنجليزي، وقانون العقوبات الهولندي وبعض التشريعات العربية³، إلى جانب التشريع الفرنسي بعد تعديل برلمان لسنة 2004.⁴

ففي القانون الإنجليزي، تضمن قانون التفسير الصادر سنة 1889 أحكاما تفيد إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية – ومنها شركات المساهمة- جزائيا عن جميع الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الأشخاص الطبيعيين، ما لم يوجد نص خاص يقرر

¹ أنظر: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، الذي سبق التطرق إليه في المبحث الأول من هذه المذكرة، ص. 36 وما يليها.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 100.

³ لأكثر تفاصيل أنظر: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 100، 101.

⁴ مزوالي محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي، أي مستجدات؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 114.

صراحة أو ضمناً عدم خضوعها للمساءلة الجزائية.¹

ومن التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ العمومية: قانون العقوبات السوري (المادة 2-209)، قانون العقوبات اللبناني (المادة 2-210)، قانون العقوبات العراقي (المادة 80) وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة 65).²

وتجب الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 اعتمد في بداية تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة على مبدأ التخصص، إلى غاية صدور القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 31 ديسمبر 2005، وعرف هذا القانون بقانون باربان وبموجبه تم اعتماد مبدأ العمومية وأصبح الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي دون استثناء.³

وقد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ العمومية جراء الانتقادات التي وجهت إليه بخصوص إغفال مساءلة الأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة عن عدد من الجرائم في مجال القانون الجبائي والقانون الجمركي وقوانين حماية المستهلك وقانون التعمير وجزء من قانون العمل، إلى جانب كثرة التعديلات الدورية لقانون العقوبات لإدراج جرائم جديدة، الأمر الذي أدى إلى إلغاء مبدأ التخصص بموجب قانون باربان وسد الفراغ القانوني الذي كان يحول دون المساءلة الجزائية للشركات عن جرائم كثيرة وخطيرة تمس بالنظام العام الاقتصادي والنظام العام الاجتماعي على السواء.⁴

II. مبدأ التخصص (مساءلة شركات المساهمة عن جرائم محددة)

ومفهوم هذا النموذج أن الأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة لا تكون مسؤولة جزائياً إلا عن الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة⁵، وسمي بمبدأ التخصص من مبدأ تخصص الشخص المعنوي الذي ينشأ لغاية معينة، وعلى أساس

¹ ويأخذ قانون العقوبات الهولندي أيضاً بهذا المبدأ بنص المادة 51 منه التي أكدت على أن الجرائم عموماً يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنوية، لأكثر تفاصيل أنظر: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 102، 101.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 102.

³ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 218.

⁴ حزيب محمد، مرجع سابق، ص. 190، 191.

⁵ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 220.

ذلك لا يمكن تصور قيامه بجميع الجرائم بالنظر إلى طبيعته.

ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 قبل تعديل 2004 من أبرز التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، إن لم يكن الوحيد من نوعه في منظومة الاتحاد الأوروبي¹، إذ كانت المادة 121-2 منه تنص على أن الأشخاص المعنوية تسأل جزائياً فقط في "الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة"²، قبل أن يتم تعديل هذه المادة وإزالة هذه العبارة من نص المادة المذكورة أعلاه بموجب قانون باربان³.

ويعتد نفس النموذج تقريبا الذي سلكته التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كاستثناء وليس كمبدأ، مثل التشريع المصري الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس بنص المادة 06 من قانون قمع الغش والتدليس⁴.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التخصص عند إقراره لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة، وسلك في ذلك نهج التشريع الفرنسي قبل تعديل 2004، فجاءت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وتأسيساً على ذلك لا يمكن مساءلة شركات المساهمة جزائياً في القانون الجزائري، دون الرجوع إلى نصوص التجريم ومعاينة إقرارها لمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عنها أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين "le principe de la non rétroactivité des lois" يسري على المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، فلا يمكن مساءلتها جزائياً عن الوقائع التي ارتكبت قبل 10 نوفمبر 2004 (تاريخ صدور القانون رقم 15-04 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإضافة المادة 51 مكرر

¹ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 220.

² BOCCON-GIBOD (Didier), la responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratiques, Paris, 1994, p. 17.

³ SALAM (H.Abdelsamad), La responsabilité pénal des sociétés dans le droit libanais et le droit français, LGDJ, PARIS, p. 43.

⁴ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 103.

إلى قانون العقوبات) بصفة عامة¹، وقبل تعديل نصوص التجريم التي أقرت مسؤوليتها بصفة خاصة.

III. تيار إزالة التجريم عن الجرائم الاقتصادية

يرى بعض شراح القانون أن ضبط سلوكات الشركات التجارية بأحكام جزائية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تأتمها هذه الأخيرة، والنص على مسؤوليتها الجزائية، فيه الكثير من المساوئ والسلبيات إلى جانب عدم نجاعة هذا النظام²، وأن أفضل الحلول لمسؤولية شركات المساهمة (بوصفها شخصا معنويا) التي تتجاوز حدود المسؤولية المدنية، هو فصلها تماما عن القانون الجنائي، وتنظيمها بقانون خاص في إطار ما يمكن أن يكون كقانون تأديبي أو قانون للسلوك، لا يكون للقضاء الجنائي أي دخل فيه³.

في هذا المجال، وفي سبيل استحداث بدائل متنوعة للعقوبات الجزائية، لجأت التشريعات الحديثة إلى وسائل جديدة لزجر السلوكات المخالفة للحياة الاقتصادية والاجتماعية تمثلت في: الحد من العقاب وظاهرة إزالة التجريم والتحول عن الجزاء الجنائي⁴.

ويقصد بفكرة إزالة التجريم: " أن يرفع عن الفعل المكون لجريمة جنائية صفة الجريمة، وتقرر عدم مشروعيتها القانونية في قانون آخر، ثم يقرر له جزاء إداري،

¹ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 226.

² يرى الدكتور مجحودة أحمد أنه حان الوقت لكي يراجع فقهاء القانون الجنائي محصلة التجربة، فبعد سنوات طويلة من المطالبة بالأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يلاحظ جورج لوفاسور أن هذا المبدأ لم يرسخ في التقاليد التشريعية والقضائية، وعين فقهاء آخرين في الواقع أن من بين كل الجرائم التي نصت عليها التشريعات المتعلقة بالشركات التي تصل إلى 200 جريمة أن العدد الذي عاينه ضباط الشرطة القضائية لم يتجاوز 1461 جريمة في سنة 1979، أي نسبة المردودية تساوي أقل من عشر جرائم مرتكبة في مقابل كل نص تجريم، في حين أن جريمة السرقة تحقق نسبة مردودية تساوي مليون جريمة معاينة فعلا، في مقابل نص تجريم واحد، لأكثر تفاصيل أنظر: مجحودة أحمد، مرجع سابق، ص. 668.

³ مجحودة أحمد، مرجع سابق، ص. 668.

⁴ حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 37.

يتمثل على الغالب في الجزاءات الإدارية المالية".¹

في فرنسا بدأت حركة إزالة التجريم عن عالم الأعمال بصدور قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالضبط الاقتصادي " la loi du 15 mai 2001 sur les Nouvelles Régulations Economiques"، وجاء تقرير كولون لسنة 2008 لتكريس إزالة التجريم عن طريق إزالة عدد من الجرائم المتصلة بعالم الأعمال والنص على إجراءات خاصة مثل تحويل اختصاصات النيابة العامة إلى سلطات الضبط المستقلة²، كل ذلك في سبيل الحد من آثار العقوبة الجزائية وبغرض إحداث التوازن بين المحافظة على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي من جهة، واحترام حرية الصناعة والتجارة من جهة أخرى، ذلك أن التعسف في اللجوء إلى القانون الجنائي في مثل هذا النوع من التصرفات يؤدي لا محالة إلى كبح حرية الصناعة والتجارة.³

وقد تأثرت الجزائر بهذا التيار لا سيما بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للخواص بموجب إصلاحات سنة 1988، وتم اسناد الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة، نظرا للمزايا التي تختص بها بالنظر إلى تشكيلتها ومرونة تدخلها كونها أكثر إلماما بالمسائل والإشكالات التي يثيرها القطاع.⁴

وعلى الرغم من ضرورة ضبط سلوكات شركات المساهمة لا سيما تلك التي تمس بالأعوان الاقتصاديين، بقوانين وجزاءات غير تلك المقررة في قانون العقوبات في إطار نهج إزالة التجريم والحد من العقاب، إلا أنه في الوقت الراهن يبقى القانون الجنائي وسيلة أكثر من ضرورة لمواجهة الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات⁵ خاصة تلك التي تسبب ضررا للأشخاص الطبيعيين.

¹ خلفي عبد الرحمان وآخرون، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015، ص. 115.

² BRIGITTE (Pereira), la responsabilité pénale des entreprises et de leur dirigeant, Édition EMS, Paris, 2011, pp. 42-45.

³ بن قري سفيان، "إزالة تجريم قانون الشركات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 400. (ص ص. 398-421)

⁴ عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص. 245.

⁵ BRIGITTE (Pereira), op.cit., p. 44.

ثانيا: خصوصية التجريم في التشريع الجزائري

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "...، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التخصص في تجريم الأفعال التي قد تقوم بها شركات المساهمة بوصفها شخصا معنويا في ظل توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وبالنتيجة يعتبر نص التجريم شرطا أوليا لا بد من توفّره حتى يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شركات المساهمة، تحت طائلة عدم قبول المتابعة، وهو ما أكدته التطبيقات القضائية في فرنسا - قبل تعديل 2004-، إذ صدرت عدة أحكام قضت بعدم قبول المتابعات في مجال قانون العمل وقانون الاستهلاك بسبب عدم النص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في القانونين، وهو الاتجاه الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية.¹

ومن خلال معاينة المنظومة الجزائية في الجزائر لا سيما بعد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديلات 2004، يمكن أن نلاحظ خصوصيات التجريم الذي يطال الأفعال التي من الممكن أن تسأل عنها شركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا، ويمكن إجمال هذه الخصوصيات فيما يلي:

- التدرج في توسيع دائرة الجرائم التي قد تسأل عنها شركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا²، فعند صدور قانون 04-15 كانت الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي محصورة في ثلاث جرائم فقط (تكوين جمعية أشرار، جريمة تبييض الأموال، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، وفي سنة 2006 صدر القانون رقم 06-23 الذي أضاف عددا معتبرا من الجرائم، ثم صدر قانون رقم 09-01 سنة 2009 الذي أضاف عددا من الجرائم، وتوالت التعديلات وفي كل تعديل يوسع المشرع من دائرة الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة.

- اعتماد كيفية غير واضحة المعالم في تجريم الأفعال التي يمكن أن تسأل عنها شركات المساهمة جزائيا، فمن الناحية الشكلية تضمن قانون العقوبات عدة طرق مختلفة

¹ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 226.

² المرجع نفسه، ص ص. 229-231.

لتقديم الأحكام التي تجرم الأفعال التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، فمرة تدرج مادة مستقلة في آخر الباب تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، ومرة تدرج مادة مستقلة في آخر الفصل تنص على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل كله أو في بعض أقسامه، ومرة أخرى في المادة نفسها¹، وهو ما يجعل من عملية الرجوع إلى النصوص القانونية للتأكد من وجود نص التجريم مسألة شاقة.

- إغفال تجريم المخالفات الواردة في قانون العقوبات.

- إغفال تجريم بعض الجرائم الخطيرة والتي يرجح أن تقوم بها أساساً الشركات مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة².

من خلال هذه الملاحظات أعتقد أنه أن الأوان لإعادة النظر في مبدأ التخصص الذي اعتمده المشرع الجزائري بالنظر إلى سلبياته المتمثلة أساساً في كثرة الإغفالات التي تنجم عن تطبيق هذا المبدأ، فليس غريباً أن ترتكب شركات المساهمة جرائم خطيرة (كالجرائم البيئية، والجرائم الماسة بالمستهلك) أو جرائم أقل خطورة ولكنها كثيرة الانتشار (المخالفات الواردة في قوانين العمل، وقانون العقوبات) وتفلت من العقاب، لا لشيء إلا لكون أن المشرع أغفل تجريم تلك الأفعال بالنسبة للشخص المعنوي، فضلاً عن أن التجربة أثبتت أن اعتماد مبدأ التخصص يؤدي بالنتيجة إلى عدم الاستقرار التشريعي ويمس بالأمن القانوني.

المطلب الثاني

ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

اتفقت التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة على أنها مسؤولية مشروطة، يتوقف قيامها على توفر الشروط التي يتطلبها القانون، وقد حصرت أغلب التشريعات هذه الشروط في شرطين

¹ لأكثر تفاصيل حول كيفية التجريم، راجع الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص ص. 231-244.

² يرى بعض الفقهاء ضرورة تكريس المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة عن الجرائم البيئية، باعتبار أن هذه الشركات تضم إدارية وفنية متعددة، وتتعدد الاختصاصات وتتشابك السلطات بينهم مما يتعذر معه تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يستوجب مساءلة الأشخاص المعنوية - الشركات-، أنظر: حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص. 176.

أساسيين، الشرط الأول أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي (أجهزته أو ممثليه)، الشرط الثاني في طبيعة التصرف الصادر عنهم حتى يعتبر صادرا عن الشركة في حد ذاتها¹، بمعنى أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله².

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 من قانون العقوبات الجزائي والتي تتوافق وأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي في مسألة حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في شرطين أساسيين هما ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة (الفرع الأول)، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة شركة المساهمة

إن شركة المساهمة باعتبارها وبحكم طبيعتها لا يمكنها ارتكاب الجرائم بنفسها، وإنما تتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون حق التعبير عن إرادتها، حتى يكون بالإمكان بحث مدى توفر الركبين المادي والمعنوي للجريمة لدى الشركة، فمثلا إذا اتهمت إحدى شركات المساهمة بجنحة تبييض الأموال أو جنحة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، فإن القاضي عند بحثه في قيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركة، عليه التأكد من أن الجريمة ارتكبت من شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشركة أولا، ثم يبيّن من ناحية ثانية إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا³.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ومنه شركة المساهمة وانقسمت إلى مذهبين، الأول يشترط أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي يحتل وظيفة هامة لدى الشركة

¹ محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 113.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 180.

³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 113، 114.

ويطلق عليه المذهب المضيق وبذلك أخذ القانونين الإنجليزي والفرنسي¹، أما الثاني فيطلق عليه المذهب الموسع ويكتفي لتقرير المسؤولية الجزائية للشركة ارتكاب الجريمة من أحد العمال²، ويقوم هذا الاتجاه على قاعدة "الغرم بالغنم" فالشركة تنتفع بأعمال موظفيها لذلك عليها أن تتحمل نتيجة أخطائهم³، ومن بين التشريعات التي أخذت بذلك التشريع الهولندي وبعض القوانين العربية كالقانون السوري والقانون اليمني والقانون اللبناني والقانون المصري⁴.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "...، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المضيق بأن حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يترتب على ارتكابهم جرائم قيام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كشخص معنوي في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين (أولاً)، غير أن صفة مرتكب الجريمة قد تثير بعض المشكلات العملية طرحها التطبيقات القضائية (ثانياً).

أولاً: المقصود بأجهزة شركة المساهمة وممثليها الشرعيين

سنتطرق إلى المقصود بأجهزة شركة المساهمة في القانون الجزائري، قبل أن نبين مفهوم الممثل الشرعي.

1. المقصود بأجهزة شركة المساهمة

يقصد بأجهزة الشركة كل كيان مؤهل قانوناً لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في الشركة كونهم يشغلون وظائف التسيير والإدارة والمراقبة والتصرف باسم ولحساب الشركة⁵.

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 113، 114.

² المرجع نفسه، ص. 117-120.

³ سعيد بن منصور بن علي الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 115.

⁴ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 207-209.

⁵ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 199، 200.

وتتعدد أجهزة شركة المساهمة وتتنوع حسب نمط تسييرها، إذ نميز بين نمط التسيير التقليدي (شركة المساهمة بمجلس إدارة) ونمط التسيير الحديث (شركة المساهمة بمجلس مديرين).

1. أجهزة شركة المساهمة المسيرة بمجلس إدارة

يعد جهازا فيها: مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في الوقت نفسه وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة الإدارة العامة للشركة (أي عندما يجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام)¹، وكذا الجمعية العامة للمساهمين.²

2. أجهزة شركة المساهمة المسيرة بمجلس مديرين ومجلس مراقبة

يعتبر جهازا أو عضوا في شركات المساهمة المسيرة حسب هذا النمط: مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين، المديرين العامين المؤهلين خصيصا من قبل مجلس المراقبة لتمثيل الشركة ومجلس المراقبة³، إلى جانب الجمعية العامة لشركة المساهمة.

II. المقصود بالمثل الشرعي لشركة المساهمة

يقصد بمثل شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا، الشخص الطبيعي الذي له السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخصا معنويا، ومصدر السلطة القانونية هو القانون مباشرة في حين أن السلطة الاتفاقية مصدرها القانون الأساسي للشركة.⁴

وكثيرا ما يتداخل ممثلوا الشركة مع أجهزتها، فقد يكون الممثلين الشرعيين هم أحد أجهزة الشركة إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها، مثل رئيس مجلس الإدارة والرئيس

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 202.

² ولكن بالنظر إلى طابعها الوقتي، يصعب تصور قيام الجمعيات العامة لشركات المساهمة بجرائم قد تسند لشركة المساهمة، لا سيما وأنها غير مكلفة بالتسيير اليومي للشركة، لأكثر تفاصيل راجع:

SALAM (H.Abdelsamad), op.cit. p. 98.

³ فيما يخص مجلس المراقبة من الصعب تصور قيامه بجريمة تسند إلى الشركة بالنظر إلى طبيعة مهامه التي تتمثل أساسا في المراقبة عن طريق المداولات، لأكثر تفاصيل راجع: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 202، بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. .

⁴ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 49.

المدير العام في حالة الجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة وتسيير الشركة.¹

كما يمكن أن يكون الممثل الشرعي أحد الأشخاص المفوضين بموجب وكالة قانونية أو قضائية، كالمصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تمثيل الشركة في ظروف معينة.²

ويلاحظ أنه يوجد اختلاف بين التشريعين الفرنسي والجزائري بخصوص مسألة ممثل الشركة، فإذا كانت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على "الممثل الشرعي" فإن المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على "الممثل"، وبذلك يكون مجال تجريم القانون الفرنسي لجرائم الشركات أكثر اتساعاً من القانون الجزائري، مادام مفهوم الممثل يشمل بالإضافة إلى الممثلين الشرعيين كل شخص يمكنه التصرف أيضاً لفائدة الشركة من غير أجهزتها، ممن يحوز سلطة التصرف باسم الشركة بموجب تفويض السلطات، أو توكيل خاص من أحد أجهزة الشركة، والتي بموجبها يقوم مسير الشركة بمنح تفويض سلطاته في مجال معين إلى أحد الأجراء بغض النظر عن رتبة وظيفته في الشركة، إلى جانب الموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشركة أمام الغير.³

وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج. الممثل القانوني⁴ للشخص المعنوي ومنه شركة المساهمة بنصها: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله"، استناداً لذلك وإلى جانب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، طبق القضاء الجزائري شرط ارتكاب الجريمة من أجهزة أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي ومنه شركة المساهمة بحذافيره وتشدد فيه، إذ أنكرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 28-04-

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 207.

² المرجع نفسه، ص. 207، 208.

³ SALAM (H.Abdelsamad), op.cit, p. 104.

⁴ تجدر الإشارة إلى اختلاف المصطلحات المستعملة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استعمل المشرع مصطلح "ممثل الشرعي" -بخصوص الشخص المعنوي- في مقابل مصطلح "représentants légaux" في النص المحرر باللغة الفرنسية، في حين استعمل في نص المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج. مصطلح "الممثل القانوني" للشخص المعنوي في مقابل مصطلح "le représentant légal"، وبالنظر إلى خاصية التقنين في الجزائر يمكن أن نستنتج أن "الممثل الشرعي" و"الممثل القانوني" هما مصطلحين للدلالة على مفهوم واحد.

2011 المسؤولية الجزائرية لبنك "سوسيتي جنرال الجزائر" والذي يتخذ شكل شركة مساهمة، عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لا لشيء إلا لكون الركن المادي للجريمة ارتكبه مدير إحدى وكالات البنك والذي لا يعتبر ممثلاً شرعياً للبنك مادام القانون الأساسي للبنك لا يخوله تمثيل البنك¹، وقد تواتر قضاء المحكمة العليا في التشديد على ضرورة ارتكاب السلوكات المجرمة من قبل الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي لقيام مسؤولية هذا الأخير.²

ويرى الباحثون في القانون أن اشتراط المشرع الجزائري ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشركة يؤدي منطقياً إلى إفلات الشركات من المساءلة الجزائية، لا سيما أن فكرة تفويض السلطات من طرف الممثل القانوني للشركة أصبحت مسألة حتمية، انطلاقاً من أن الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة لا سيما تلك الكبرى والتي تمارس نشاطاتها في أماكن متعددة، لا يمكن لكليهما باعتباره ممثلاً قانونياً للشركة بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج المذكورة آنفاً أن يمارس جميع السلطات بنفسه في تسيير جميع نواحي الشركة الفنية منها والإدارية وفي الوقت نفسه، ما يجعله مضطراً لتفويض بعض سلطاته لمديري وحدات أو وكالات الشركة أو مديريها المركزيين لحسن سير الشركة.³

ثانياً: الإشكالات التي تثيرها صفة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشركة

إن ربط قيام المسؤولية الجزائرية لشركة المساهمة بشرط ارتكاب الجرم من قبل شخص طبيعي ذي صفة (جهاز أو ممثل الشركة)، طرح في الواقع عدة إشكالات عند التطبيق القضائي، ولعل أبرز هذه الإشكالات: حالة تجاوز الممثل أو الجهاز حدود سلطاته، وحالة المسير الفعلي، وحالة تفويض الاختصاصات.

1. حالة تجاوز الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة شركة المساهمة للسلطات المخولة له

إذا تصرف جهاز أو ممثل الشركة في حدود اختصاصاته وسلطاته المعترف له بها

¹ قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 28-04-2011، ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، الجزائر، ص. 298-309.

² بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 236، 237.

³ لأكثر تفاصيل أنظر: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 209، 210، وبوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 236.

قانونا وارتكب جريمة، فإنه يمكن إسناد تصرفاته إلى الشركة وبالتالي تقوم إمكانية مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي قام بها ممثلها، غير أنه طرح التساؤل حول تجاوز الجهاز أو الممثل لسلطاته المحددة له، فهل يمكن إسناد تصرفاته في هذه الحالة إلى شركة المساهمة؟

لم يتطرق المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي لهذه المسألة¹، وبالرجوع إلى آراء الفقه حول هذه المسألة نجد أنها انقسمت إلى اتجاهين:

فجانب من الفقه يرى أنه إذا تجاوز الجهاز أو الممثل حدود اختصاصاته وسلطاته وارتكب جريمة، لا يمكن إسنادها لشركة المساهمة، ويرر الفقيه ACHILLE MESTER ذلك ب: "أن القانون قد سطر لجهاز الشخص المعنوي دائرة نشاط، حيث سمح له بإنجاز تصرفات وتحقيق أغراض في إطارها، وإذا كان دور الجهاز قد حدده القانون فإن التصرفات التي قد يقوم بها خارج هذه الحدود لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي"²، كما أن مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية يقتضي استبعاد مسؤولية الشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة في حالة تجاوز الجهاز أو الممثل لسلطاته أثناء ارتكابه للجريمة، إذ أن تصرفات الممثل أو الجهاز في هذه الحالة لا تلزمه إلا هو ولا تمتد للشخص المعنوي.³

غير أن الراجح فقها هو إمكانية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي (الممثل أو الجهاز) حتى ولو تجاوز حدود اختصاصاته، ما دام المشرع لم يستلزم هذا الشرط وبالتالي لا يجوز الركون إليه⁴، ومن جهة ثانية فإن حصر قدرة شركات المساهمة في ارتكاب الجرائم في نطاق الاختصاصات المحددة للشخص الطبيعي الذي يجسد إرادتها، يؤدي لا محالة إلى خلق مجال واسع من اللامسؤولية الجزائية غير المبررة.⁵

وأعتقد أن الرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد في ظل الصياغة الحالية للمادة 51 مكرر

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 217.

² الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 263.

³ المرجع نفسه، ص. 265.

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 220.

⁵ بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 111.

من قانون العقوبات والتي أكدت فقط على صفة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي (الممثل الشرعي أو الجهاز) دون أن تشترط أن تكون التصرفات التي تكوّن جرائم قد صدرت منه في إطار الاختصاصات والسلطات المخولة له قانوناً.

II. حالة ارتكاب الجرم من المسير الفعلي

إن صياغة المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي في شطرها المتعلق بصفة الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بنصها على "الممثل"¹ طرحت مسألة مدى إمكانية مساءلة شركة المساهمة عن الجرائم التي قد يرتكبها المسير الفعلي أو مسير الواقع؟

ويقصد بالمسير الفعلي الشخص الطبيعي الذي يشرف على إدارة شركة المساهمة واتخاذ القرارات الخاصة بالتسيير فيها، دون أن يكون ممثلاً قانونياً لها، ذلك أنه لم يعين وفقاً للطرق القانونية ولا للأنظمة الداخلية، ولكن في الواقع يعتبر مسيراً لأنه يمارس عملاً إيجابياً ومستقلاً في إدارة وتسيير شركة المساهمة.²

اختلف الفقه الفرنسي حول إمكانية المساءلة الجزائية للشركات عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي لحسابها، وانقسم إلى اتجاهين:

اتجاه ينفي المسؤولية الجزائية للشركة عن الجرائم التي يرتكبها لحسابها المسير الفعلي، على اعتبار أن الشركة تكون في هذه الحالة ضحية أكثر من وصفها متهماً³، إلى جانب أن القانون حصر المسؤولية الجزائية للشركة في الجرائم المرتكبة من قبل ممثلها فقط ولم يتم النص على المسير الفعلي، ويجب التقيد بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي⁴، فضلاً عن أن الأخذ بتصرفات العمال التي تشكل جرائم وإسنادها للشركات، يجعل من المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة غير محددة، باعتبار أنه يمكن لأي عامل القيام بأعمال كيدية ويعرضها للمساءلة الجزائية، ويرى هذا الاتجاه أنه لتفادي هذا النوع من المشاكل، وجب حصر المساءلة الجزائية للشركات عن الجرائم

¹ على خلاف قانون العقوبات الجزائري أين نصت المادة 51 مكرر على "الممثل الشرعي"، وهو ما يشكل نقطة اختلاف بين التشريعين ترتب عنها نتائج جوهرية، من حيث إسناد الجريمة للشخص المعنوي ومنه شركة المساهمة.

² الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 255.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 223.

⁴ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 259.

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه يجب مساءلة شركات المساهمة جزائياً باعتبارها شخصاً معنوياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من قبل المسيرين الفعليين لها، حتى لا يتم خلق نوع من عدم المساواة أمام القانون الجزائري، وكذا لا تنشأ حصانة لفائدة الشركات التي تكون أجهزتها وممثلوها مجرد أسماء مستعارة وضعت في الواجهة، لأنه في هذه الحالة قد تفلت هذه الشركات من المتابعات الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مسيروها الفعليون.²

ويضيف هذا الاتجاه أنه ينبغي أن يتم إعطاء مفهوم الممثل أو الجهاز بعداً أوسع³، على أن يتترك للقاضي التقدير حسب الظروف المحيطة بالقضية، إذا كان المسير الفعلي في تصرفاته وعند ارتكابه للجريمة قد اتجه فعلاً إلى التعبير عن إرادة الشركة.⁴

ونحو هذا الاتجاه سار القانون الإنجليزي إذ اتجه في مشروع قانون العقوبات الإنجليزي لسنة 1989 في المادة 30 منه إلى مساءلة الشخص المعنوي عن تصرفات أي مدير على أي مستوى كان، سواء كان معيناً بهذه الصفة أم لا، متى تصرف لحساب الشخص المعنوي وليس لحسابه الشخصي، وهو اتجاه المشرع المصري ومسار القضاء الفرنسي.⁵

في المنظومة القانونية الجزائرية نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات صراحة وشددت على ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف "الممثل الشرعي" للشركة حتى يمكن إسناد الجرم إليها، ولا يمكن في ظل الصياغة الحالية للمادة المذكورة أعلاه إلى جانب الصياغة الحالية للمادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج. التي حصرت مفهوم الممثل الشرعي

¹ أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 353.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 223.

³ علماً أنه تم تبني هذه الفكرة من طرف المشرع الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 05 ماي 1945 (ملغى) في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام والنشر والتي تتهم بالتعاون مع العدو، إذ نص هذا الأمر على أن الشخص المعنوي يسأل جنائياً عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتغلوا في التوجيه أو الإدارة حتى ولو كانوا طبقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي مجردين من كل سلطة قانونية، وبذلك ساوى هذا الأمر بين المسيرين الفعليين والمسيرين القانونيين بموجب القانون. أنظر: بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 144.

⁴ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 216.

⁵ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 224.

للشخص المعنوي في "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله"، فإنه لا مجال للحديث عن إمكانية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين الفعليين لها.

غير أنه وبغض النظر عن ذلك، أعتقد أن الرأي الثاني هو الأجدد بالتأييد باعتبار أن تفشي ظاهرة الإجرام المنظم ولجوء الأشخاص إلى وسيلة خلق شركات تكون أنشطتها في الواجهة مشروعة، غير أنها تستعمل كغطاء لجرائم خطيرة عابرة للحدود من مثل تبييض الأموال والجرائم الإرهابية، إذ غالباً ما لا يظهر المستفيدون الفعليون (مالكي رؤوس الأموال) ضمن أجهزة الشركة أو ممثليها، غير أنهم هم من يقومون فعلاً برسم الخطوط العريضة للنشاطات غير المشروعة للشركة بمفهوم المسيرين الفعليين، ولا شك أن جمود النصوص وقصرها للمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة عن الجرائم المرتكبة من طرف الممثلين القانونيين لها، لا تخدم السياسة الجنائية الحديثة المتجهة للحد من الإجرام المنظم وتجفيف منابعه، لهذا يجدر إعادة النظر في هذه النقطة الهامة إما بالنص صراحة على إسناد تصرفات "المسير الفعلي" لشركات المساهمة مثلها مثل "الممثل"، أو على الأقل جعل النص أكثر مرونة لفتح المجال أمام القضاء لوضع حد أمام الظاهرة.

III. حالة تفويض السلطات

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى شخص آخر، فهو تنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن اختصاصات شخص طبيعي هو مدير الشركة (الممثل القانوني) أو هيئة معينة (أحد أجهزة الشركة) كمجلس إدارة الشركة، وذلك لأحد المديرين الفنيين أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال.¹

في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، أصبحت مسألة تفويض السلطات أمراً واقعاً لا بد منه، لا سيما في الشركات الضخمة (غالباً ما تكون في شكل شركات المساهمة) والتي تعرف تنوعاً في نشاطاتها وميادين تدخلها، أو تلك التي تمارس نشاطاتها في أماكن متعددة، ذلك أن تسيير مصالح مثل هذه الشركات لا يتأتى إلا عن طريق تفويض الممثل

¹ مصطفى العوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 2، منشورات بحسون، بيروت، 1992، ص. 577.

القانوني لها لجزء من سلطاته في مجال معين إلى أشخاص طبيعيين من بين المستخدمين ممن تتوفر فيهم شروط التأهيل المطلوبة لتأدية تلك المهام (المديرين الفنيين، رؤساء الوحدات، وحتى بعض العمال)، الأمر الذي أدى إلى طرح التساؤل حول إمكانية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة عن الجرائم التي يرتكبها لحسابها المفوض؟

اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن المفوض بالسلطات بمثابة ممثل الشخص المعنوي (شركة المساهمة)، حيث أن تفويض السلطة يتضمن التفويض التمثيلي المقرر بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، ومن ثم فإن أفعال المفوض تلزم الشخص المعنوي ومنه (شركات المساهمة) وتقييم مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرفه.¹

كما درج القضاء الفرنسي على اعتبار الجرائم الصادرة من المفوض بالسلطات صادرة عن الشركات في حد ذاتها، وبالتالي أقر بمسؤوليتها الجزائية لا سيما في حوادث الإهمال المؤدية إلى الوفاة.

غير أنه تم تقرير بعض الشروط لصحة التفويض المتمثلة في ضرورة أن يكون في شكل مكتوب، وألا يكون تفويضا عاما بل يجب أن يكون مقصورا على بعض المسائل الفنية البحتة، إلى جانب نقل السلطات فعليا للمفوض.²

حاليا في الجزائر، لا يمكن اعتبار المفوض بالسلطات ممثلا قانونيا لشركات المساهمة بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج، ما لم يتم النص على التفويض بتمثيل الشركة ضمن القانون الأساسي للشركة، وقد سبقت الإشارة إلى قرارات المحكمة العليا التي طبقت مفهوم الممثل الشرعي بحذافيره وأكدت أنه لا يمكن مساءلة البنك جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مدير الوكالة البنكية، كون أن هذا الأخير لا يعتبر ممثلا قانونيا

¹ بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 115.

² في واقع الأمر تم تقرير هذه الشروط من طرف القضاء الفرنسي بمناسبة نظره في مسألة إعفاء مدير الشركة من المسؤولية عن فعل الغير، إلا أنه لا ضير من اعتمادها في مسألة التأكد من صفة المفوض المرتكب للجريمة، فإذا توافرت شروط التفويض اعتبر معبرا فعلا عن إرادة الشركة، وإلا فلا يمكن اسناد الجرائم المرتكبة من قبله للشركة، لأكثر تفاصيل حول شروط التفويض وقرارات محكمة النقض الفرنسية المتعلقة بالموضوع راجع: الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص.ص.

270-268، وحزيط محمد، مرجع سابق، ص.ص. 234-230.

للبنك بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج¹، وإن كان يعتبر ممثلاً للبنك².

ثالثاً: أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة على الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها

إن قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لا يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين منحهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة التعبير عن إرادتها الذين ارتكبوا الجريمة لحسابها، وهو ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية³.

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تضمنت نصوص صريحة على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة⁴.

وقد تبني المشرع الجزائري صراحة مبدأ ازدواجية المسؤولية⁵ بموجب أحكام المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وقد سبق للمشرع الفرنسي أن اعتمد المبدأ نفسه عند بداية إقراره للمسؤولية الجزائية كمبدأ سنة 1992 بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات⁶، غير أنه في سنة 2000 وبموجب القانون 2000-647 تم تعديل المادة المذكورة أعلاه، وأصبح يتم التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية⁷، وتم تكريس مبدأ ازدواجية المسؤولية في

¹ وهو ما أقرته المحكمة العليا في القرار السابق ذكره.

² تجدر الإشارة إلى أن مدير الوكالة وإن كان لا يعتبر ممثلاً شرعياً للبنك إلا أنه يعتبر ممثلاً له، وتشكل هذه النقطة أحد أوجه الاختلاف بين القانونين الجزائري والفرنسي باعتبار أن هذا الأخير أخذ بمفهوم "الممثل" وهو مفهوم واسع مقارنة بمفهوم "الممثل الشرعي" الذي أخذ به المشرع الجزائري، وعليه لو حدثت الوقائع نفسها في فرنسا لتمت إدانة البنك عن الجرائم المرتكبة من قبل مدير الوكالة باعتباره ممثلاً للبنك.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 254.

⁴ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 122.

⁵ وهو المبدأ نفسه الذي قرره بعض القوانين العربية، منها قانون العقوبات العراقي (المادة 80)، القانون العقوبات للإمارات العربية المتحدة (المادة 65)، وكذلك القانون المصري، أنظر: بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 116، 117.

⁶ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 53.

⁷ Article 121-2 du code pénale français: "La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3" voir www.legifrance.gouv.fr.

الجرائم العمدية، غير أنه تم التخفيف من حدة مبدأ ازدواجية المسؤولية في الجرائم غير العمدية، وأصبح يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للشركة في الجرائم غير العمدية دون ضرورة قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها (الممثل) لا سيما عندما يتعلق الأمر بارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال.¹

ويجد مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية تبريراته انطلاقاً من أن فعالية العقاب تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة ستاراً يستخدم لحجب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، إلى جانب أن اعتماد هذا المبدأ يضمن احترام مبدأ المساواة.²

تجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث من الناحية العملية تحميل المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة دون تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرائم لحسابها لاستحالة ذلك، وهي الحالة التي يتم فيها إسناد الجرم إلى الشخص المعنوي عن الوقائع المرتكبة من قبل جهاز الشركة (مجلس الإدارة، مجلس المديرين، الجمعية العامة... الخ)، لأنه لا يمكن تحديد كيف صوّت كل شخص من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تشكيلة الجهاز.³

بقي أن نشير إلى أنه باستقراء أحكام الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، يتضح لنا جلياً أن شركة المساهمة قد تكون فاعلاً أصلياً كما قد تكون شريكاً في الجرائم التي تسند إليها، ويتم تحديد مركزها القانوني كمساهم في الجريمة⁴ بحسب طبيعة مساهمة الشخص الطبيعي الذي عبر عن إرادتها في ارتكاب الجريمة، فإذا كان فاعلاً أصلياً اعتبرت الشركة فاعلاً أصلياً وإذا كان شريكاً اعتبرت الشركة شريكاً.⁵

كما تسأل شركة المساهمة عن الجريمة التامة أو عن الشروع طبقاً للأحكام

¹ لتفاصيل أكثر حول موقف التشريع والقضاء الفرنسي حول مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية راجع: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. ص. 257-262.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. ص. 265، 266.

³ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 250.

⁴ المساهم في الجريمة قد يكون فاعلاً أصلياً، وقد يكون فاعلاً مع غيره، وقد يكون فاعلاً معنوياً، وقد يكون محرضاً، إلى جانب أنه يمكن أن يكون شريكاً.

⁵ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. ص. 171، 172.

العامة المقررة في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات، بالنظر إلى طبيعة الجرم المرتكب من الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها، فإذا حاول ارتكاب الجرم وكان القانون يجرم ويعاقب على المحاولة في ارتكاب تلك الوقائع، تسأل الشركة عن المحاولة في ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكب جريمة تامة فتسأل الشركة عن الجريمة التامة.¹

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب شركة المساهمة

لقيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لا يكفي أن يتم ارتكاب الجرائم من قبل أشخاص ذوي صفة (أي من قبل الجهاز أو الممثل الشرعي في القانون الجزائي، وجهاز وممثل الشركة في القانون الفرنسي)، بل لا بد أن يتوفر ضابط آخر وهو أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب شركة المساهمة، وقد نصت التشريعات التي كرسّت مبدأ المسؤولية الجزائية على هذا الشرط صراحة ومنها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.. "، وهو الشرط نفسه المقرر في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2 منه².

إن وضع مثل هذا الشرط³ هو أمر منطقي وضروري لحصر حالات قيام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ويُسهّم هذا الشرط في عقلنة إسناد الجرائم المرتكبة من قبل أجهزة وممثلي شركات المساهمة إلى هذه الأخيرة⁴.

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 01 أفريل 2008، أنه يعد بدون أساس قانوني، قرار محكمة الاستئناف الذي أدان إحدى

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 136، 137.

² Article 121-2 du code pénale français : "Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.", voir www.legifrance.gouv.fr.

³ هناك تشريعات تضع شروطاً أخرى حتى يمكن إسناد الجرائم للشركات كأشخاص معنوية، مثل ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بأحد وسائله، أو أن ترتكب من قبل مختص وفي حدود اختصاصه، لأكثر تفاصيل راجع: أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 354-356.

⁴ جدير بالذكر أن المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية (ملغى)، كانت تشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فضلاً عن ارتكاب الجريمة من قبل القائمين بإدارته ولحسابه ضرورة أن تكون الجرائم مرتكبة باسم الشخص المعنوي، أنظر: بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 119، 120.

الشركات من أجل جريمة خيانة الأمانة بدون البحث فيما إذا كانت هذه الجنحة قد ارتكبت لحساب هذه الشركة من طرف أحد أجهزتها أو ممثلها.

إن عبارة "لحساب الشخص المعنوي" تحمل معنى واسع والمقصود بها أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كما تعني أن التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جنى مصلحة له، سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية، كت تحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر بها والحصول على صفقة، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال شركة المساهمة أو تحقيق أغراضها، حتى ولو لم تحصل الشركة في النهاية على أية فائدة¹، فعبارة "لحساب الشخص المعنوي"، تشير إلى ما سيعود على الشركة من فوائد وأرباح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط، هي أنه لا يجوز أن تسأل الشركة عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزتها أو ممثلها الشرعيين (أو ممثلها أو أحد العاملين لديها في التشريعات التي تنص على ذلك) أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه لحسابه الشخصي أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو لحساب شخص آخر أو بهدف الإضرار بها، فالمسيّر الذي يقوم بتحويل أموال من شركته لا يرتب مسؤوليتها الجزائية، إذ تعد هي نفسها ضحية هذا التصرف، ولكن إذا ما تبين أنه أقدم على هذا التصرف بناءً على أوامر ممثل شركة أخرى أو هو نفسه ممثل لتلك الشركة الثانية أيضاً وتم تحويل تلك الأموال لصالحها، فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشركة الثانية².

كما أثيرت مسألة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لمصلحة أقلية من أعضاء الشخص المعنوي وليس لمصلحة الأغلبية منهم، وقد رأى الفقه الفرنسي أن هذه الفرضية تتوافق مع حالة الممثل الذي يتصرف لتحقيق مصلحته الشخصية فقط، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة.

وقد ثار التساؤل كذلك في الفقه الفرنسي، حول ما إذا كان يشترط أيضاً أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولمصلحته، فذهب بعض الفقه الفرنسي إلى

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 190.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 213، 214.

عدم ضرورة ذلك، وسندهم أن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1978 كان يستلزم أن ترتكب الجريمة تحقيقاً للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي، وأنه تم التصويت على النص بعد حذف هذا الشرط، وهذا يعني أن نية المشرع الفرنسي كانت واضحة في استبعاد أن يكون ارتكاب الجريمة لفائدة الشخص المعنوي.

فيما ذهب الرأي الغالب إلى أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة وللصحة الجماعية لهذا الأخير، وأنه إذا كان المشرع الفرنسي لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير، بل يعد من قبل التكهّن، وفي كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون هذه الفائدة مادية، إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية.¹

وهناك من رأى أنه كان يجدر بالمشرع في القانون الجديد أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع الأول لسنة 1978، حيث كانت أكثر وضوحاً وتعبيراً عن المقصود، وقد عبّر المشرع عن ذلك بقوله إن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمداً بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة مجموعة أعضائه.²

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 214، 215.

² محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 54، 55.

الفصل الثاني
تدابير مواجهة الخطورة
الإجرامية لشركة المساهمة

إن قيام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة لا يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المقررة قانونا عليها، دون المرور بنظام إجرائي معين يكفل حقوق الدفاع ويكرس مبادئ المحاكمة العادلة، هذا النظام مسطر في قانون الإجراءات الجزائية¹، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية، هل تستوعب قواعد الإجراءات الجزائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية متابعة والتحقيق مع ومحاكمة شركات المساهمة عند قيامها بأحدى الجرائم؟

لقد تم الاعتماد في القانون الجزائري على منهج الإحالة إلى القواعد العامة المقررة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه على غرار مختلف التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ومنها شركات المساهمة) كمبدأ، اعترف المشرع الجزائري بالطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، ما جعله يفرد له أحكاما خاصة تضمنتها المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية².

وبذلك فإن متابعة شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي تخضع لأحكام إجرائية خاصة (المبحث الأول)، وقد كانت هناك محاولة لوضع نظام عقوبات يتماشى والطبيعة القانونية لشركات المساهمة، ويتناسب مع خطورتها الإجرامية (المبحث الثاني).

¹ يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق مصلحتين وتحقيق التوازن بينهما كي لا تطغى إحداها على الأخرى، مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة عادلة على من ارتكب الجريمة المفترض إخلالها بنظام المجتمع وأمنه، ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه، وفي سبيل ذلك تضمنت قوانين الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية قررت على مخالفتها جزاء البطلان وعدم القبول، لأكثر تفاصيل أنظر: محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية (معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه)، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص. 9، 10.

² لقد تمت إضافة هذه المواد بموجب القانون رقم 04-14 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مرجع سابق.

المبحث الأول

أحكام النظام الإجرائي الجزائي المطبق على شركات المساهمة

لما تم وضع قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، كان التصور آنذاك أن المخاطب بالقوانين الجزائية هو الشخص الطبيعي، وأن قانون الإجراءات الجزائية وضع لتفعيل النصوص الموضوعية المتضمنة التجريم والعقاب والتي تضمنها أساسا قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي لم تعرف سوى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، غير أن التوجهات التشريعية الحديثة التي تهدف إلى مسايرة التطورات الاقتصادية كرسّت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية – ومنه شركات المساهمة- في النصوص الخاصة، وجعلتها كمبدأ بموجب تعديلات 2004 لقانون العقوبات على النحو السابق ذكره، ولتفعيل النصوص الموضوعية (المتضمنة التجريم والعقاب) المقررة للمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وتم إدراج فصل ثالث ضمن الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، وقد تضمن هذا الفصل خمس مواد، من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج، ونصت المادة 65 مكرر على ما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

باستقراء أحكام المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي اعتمد منهج الإحالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية – والتي وضعت أساسا لتطبق على الشخص الطبيعي – وهي القاعدة العامة، من هنا طرح التساؤل حول قابلية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج.ج للتطبيق على شركات المساهمة بوصفها أشخاصا معنوية؟ هذا من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية تم أفراد قواعد خاصة لتطبق على شركات المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى ملائمة تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية العامة على شركات المساهمة

إن استعمال الدولة سلطتها في العقاب يتم بعد اتباع نظام إجرائي محكم¹، يضمن لجميع أطراف الخصومة الجنائية ضمانات وحقوق الدفاع، وباعتبار أن التوجهات التشريعية الحديثة كرست مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة، كان لزاما على المشرع أن يضع بالموازاة مع القواعد الموضوعية المخصصة للتجريم والعقاب، نظام إجرائي يتلاءم والطبيعة القانونية لهذه الشركات - باعتبارها أشخاصا معنوية، وينسجم مع طبيعة الجرائم التي من الممكن أن ترتكبها.

لقد انتهج المشرع الجزائري نفس منهج التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية، بأن اعتمد أساسا الإحالة على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية - الموضوعة أساسا لتطبيق على الشخص الطبيعي-، مع مراعاة بعض القواعد الخاصة التي ضمنها بعض الأحكام المتعلقة بطبيعة الشخص المعنوي، كل ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج التي نصت على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

غير أن ما يجذب الانتباه، هو أن معظم الجرائم التي ترتكبها شركات المساهمة غالبا ما تكون ضمن طائفة الجرائم المالية والاقتصادية²، ولكون أن هذه الطائفة من

¹ تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، وتتم بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف للبحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها، تعتبر مقدمة لمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

² تنقسم الجرائم الاقتصادية بحسب الشكل إلى جرائم تقليدية وجرائم حديثة، فالجرائم التقليدية هي التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون، كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة والتصدير والاستيراد والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري واختلاس المال العام والتهريب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ...إلخ، في حين أن الجرائم الاقتصادية الحديثة تعني استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم التقليدية، وأخطر مظاهرها الإجرام الخاص بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والنصب باستعمال البطاقات البنكية، أنظر: سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص. 12-15.

الجرائم تتسم بالتعقيد والطابع التقني، فإنه تحكمها قواعد خاصة - تضمنتها التشريعات الخاصة - من حيث المتابعة تشد في أحكامها عن القواعد العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية.¹

إن اعتماد المشرع الجزائري منهج الإحالة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيقها على شركات المساهمة يفرض علينا ضرورة البحث في القواعد العامة المقررة للمتابعة (الفرع الأول) والقواعد العامة المقررة في التحقيق (الفرع الثاني) إلى جانب القواعد العامة المقررة في المحاكمة (الفرع الثالث) وبحث مدى ملاءمتها للتطبيق على شركات المساهمة سواء بالنظر إلى طبيعتها كشخص معنوي أو بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يفترض أن ترتكبها.

الفرع الأول

تطبيق القواعد العامة للمتابعة الجزائية على شركات المساهمة

مرحلة المتابعة القضائية هي أول مراحل سير الدعوى العمومية، وقد تسبقها مرحلة شبه قضائية، تعرف بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، تقوم بها الضبطية القضائية² تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام، غير أن ما يميز المتابعة القضائية هو أنه يحكمها مبدأ حرية تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص المتضرر من الجريمة (أولاً)، إلا أنه ترد استثناءات على هذا المبدأ تقيد تحريك الدعوى العمومية ضد

¹ الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان"، دفاثر السياسة والقانون، عدد 7، 2012، ص ص 73-118. ص. 78.

² تتولى الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي تعرف بالتحريات الأولية، كما لها اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة، أو حالة تتعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية، التخريبية، جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد، أو حالة النذب القضائي، أنظر بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 109.

شركات المساهمة (ثانياً)، كما أنه يجب قبل تحريك الدعوى العمومية مراعاة عدم قيام سبب من أسباب انقضائها (ثالثاً).

أولاً: حرية تحريك الدعوى العمومية ضد شركات المساهمة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب"¹، ويعتبر تحريك الدعوى العمومية أولى إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر من الجريمة، إذ أن حق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي على غرار القانون الفرنسي، ليس مقصوراً فقط على النيابة العامة، وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أيضاً تحريك الدعوى العمومية في حدود ما هو مخول له بذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 1 مكرر من ق.إ.ج. على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، فيما نصت المادة 29 من ق.إ.ج. على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية... إلخ".

لم تتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالشخص المعنوي طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي (ومنه شركات المساهمة)، بل نصت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج. على أنه تطبق قواعد المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي التي تطبق على الشخص المعنوي أيضاً إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته، كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة.²

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 179.

² حزيق محمد، مرجع سابق، ص. 281.

انطلاقاً من المادة الأولى من ق.إ.ج.ج يتضح لنا جلياً أن تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة وبعض الموظفين المعهود إليهم بها (أ)، كما يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية ضد شركات المساهمة (ب).

1. تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون

تنص المادة 333 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنياً عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثلث الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"، في حين تنص المادة 394 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية"، من خلال استقراء المادتين المذكورتين أعلاه يتبين أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، يتخذ أحد الطرق التالية:

1. الإحالة على محكمة الجناح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر

وذلك تطبيقاً للمادتين 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة أو مخالفة، وعادة ما يتم اتباع هذا النوع من الإحالة في مواد المخالفات وفي مواد الجناح إذا كانت من نوع الجناح البسيطة التي لا تحتاج تحقيقاً قضائياً.

2. طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معقدة

إذا كانت الجريمة المتابعة من أجلها شركة المساهمة من الجرائم الخطيرة أو المعقدة، بأن كان وصفها يشكل جنحة أو جنحة معقدة، يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق قضائي، ويعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزامياً في مواد الجنائيات، وجوازيماً للنيابة العامة في مواد الجناح أو المخالفات، وذلك

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية".

3. تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثلث الفوري

يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، وهي المواد التي تم إدراجها بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جولية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الجنح المتلبس بها¹ إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ومع أن إجراءات المثلث الفوري تم استحداثها بموجب قانون صادر في سنة 2015 كبديل عن إجراءات الجنح المتلبس بها²، إلا أنه لا توجد ضمن أحكامها أي إشارة توحى بإمكانية تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة، على عكس الإجراءات الجديدة المتعلقة بالأمر الجزائي التي فيها ما يفيد أنها تستوعب التطبيق على الشخص المعنوي كما سيأتي بيانه، وعلى كل حال أعتقد أنه وإن كانت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج تحيل على القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بالمتابعة والمحاكمة، إلا أن طبيعة الجنح التي من المفترض أن ترتكبها شركات المساهمة عادة ما تدخل ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية، وهي جرائم معقدة تتطلب في أغلب الأحيان إجراء تحقيق قضائي، لذلك فإنني أرى أنه من غير الملائم إحالة شركات المساهمة على محكمة الجنح باعتماد إجراءات المثلث الفوري.

¹ يرى الأستاذ حزيط محمد أنه لا يمكن تصور اتخاذ إجراءات التلبس ضد الشخص المعنوي كمتهم، وإنما فقط إذا ما شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية، وقررت النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، فيما تستدعي الشركة للمثلث مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهمة أيضاً، أنظر: حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 282، 283.

² بوسري عبد اللطيف، "نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 468.

4. تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما يفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة لكل أطراف الخصومة.¹

وتم استحداث إجراءات الأمر الجزائي في المنظومة التشريعية الجزائية، بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جولية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي أدرج المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، ويتم سلوك هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أي الجنح ضئيلة الخطورة التي يرجح الحكم فيها بالغرامة، وتم وضع شروط أخرى، غير أن ما يشد الانتباه ما تضمنته المادة 380 مكرر 7 التي تنص على ما يلي: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"، إن إدراج الشخص المعنوي ضمن أحكام هذه المادة لا يدل فقط على إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد شركات المساهمة عن طريق اتباع إجراءات الأمر الجزائي، بل فيه ما يفيد أن المشرع الجزائري استوعب في تعديلاته فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، بأن أصبحت التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تأخذ في الحسبان الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

II. تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة

اعترف القانون للطرف المضرور بحقه في تحريك الدعوى العمومية، بسلوك أحد الطريقتين، إما التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة، وإما الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 316.

1. تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ولا ضير في اتباع هذا الإجراء من طرف كل شخص يعتقد أنه تضرر من جرائم ارتكبتها شركة مساهمة.

2. تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى محكمة الجنح

يمكن للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية ضد إحدى شركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح في حالتين:

- في حالة ما إذا كانت الجريمة تكون جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج، لا سيما جنحتي إصدار شيك بدون رصيد والقذف، لأنهما من قبيل الجرائم التي من الممكن أن ترتكبا شركات المساهمة، وتسأل جزائيا عنهما في قانون العقوبات بموجب نص المادتين 303 مكرر و382 مكرر من قانون العقوبات.

- كما أنه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية أيضا عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح، بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي تسأل جزائيا عنها شركة المساهمة كشخص معنوي، ولكن بشرط أن يتحصل على ترخيص النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الذي يجرم ويعاقب على الجنحة المرتكبة للتأكد إن كانت شركات المساهمة تسأل عنها أيضا.¹

يطرح الإشكال من الناحية العملية بالنسبة لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح بالنسبة لشركات المساهمة، بخصوص مسألة تمثيلها كشخص معنوي أمام محكمة الجنح المطروحة أمامها الدعوى إذا لم يكن ممثلها القانوني

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 283.

معروفا مسبقا، أو تخلف ممثلها القانوني عن الحضور إلى الجلسة، وبقيّة المعلومات الكافية المتعلقة بها مجهولة.¹

أما بالنسبة لإجراءات تكليف شركات المساهمة للمثول أمام الجهة القضائية، فإن المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على بيانات التكليف بالحضور، وأحالت المادة 439 منه على أحكام قانون الإجراءات المدنية لتحديد إجراءات التكليف بالحضور والتبليغ أيضا، وبالرجوع إلى المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على أن التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي يعتبر شخصا إذا سُلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، فيما أن المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي في شخص الممثل القانوني فقط، وهو ما من شأنه أن يخلق حالة عدم انسجام القوانين فيما يتعلق بهذه المسألة.²

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نص على طرق استدعاء ممثل الشركة المتهمة في المادتين 550 و551 منه، بأن يتم عن طريق تكليف بالحضور مبلغ عن طريق محضر قضائي أو عن طريق القوة العمومية متضمنا بيان اسم الشركة ومقرها الاجتماعي والجريمة المنسوبة إليها وكذلك النصوص القانونية التي تعاقب عليها، وقد أثيرت مسألة ما إذا كان يشترط أيضا لصحة التكليف بالحضور أن يتم تحديد فيه الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي؟ وفي غياب نص صريح بشأن هذه المسألة في القانون الفرنسي تم التصريح ببطلان إجراءات المتابعة لتضمن التكليف بالحضور المبلغ إلى الشركة اسم مدير الشؤون القانونية بها في حكم صادر من محكمة الجناح بباريس في 06-12-1995 بمناسبة متابعة الشركة عن طريق التكليف المباشر بالحضور مما يجعل أمر ذكر اسم الممثل القانوني للشركة في التكليف بالحضور غير ضروري متى تضمن عبارة أن الشركة ممثلة بشخص مسيرها إذا كانت من نوع شركة

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 283، 284.

² المرجع نفسه، ص. 284.

ذات المسؤولية المحدودة أو رئيسها المدير العام إذا كانت من نوع شركة مساهمة دون حاجة لبيان هويته أيضا.¹

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد شركات المساهمة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة إلا أن هناك قيود قد تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهناك من القيود التي تسري، سواء كان المتهم شخص طبيعي أو شخص معنوي، وهناك قيود تسري فقط إذا ما كان المتهم شخص طبيعي، وما يهمنا في هذا الموضوع هو القيود التي من شأنها أن تكون عائق لتحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية كشخص معنوي.

إن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية في القانون الجزائري هي على نوع واحد فقط، تتمثل في اشتراط القانون ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم² هي:

1. جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي

إذا كانت المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 435 من قانون الضرائب الغير مباشرة و المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال و المادة 2-34 من قانون الطابع و المادة 2-119 من قانون التسجيل، تقيّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي، على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب، وإثر التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بموجب القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28-11-2011 المتضمن قانون المالية 2012، أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية المعدل

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 284، 285.

² كانت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين قانونا، ومن ثم كان لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية دون شكوى، غير أن بموجب التعديل المذكور أعلاه تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة، لأكثر تفاصيل راجع: بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013، ص. 81.

والمتمم بموجب قانون المالية 2012، تحديد الإجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي، بأن تتم المتابعات بشأنها بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية، إذ نصت المادة 104 الجديدة على ذلك كما يلي:

أ. تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

ب. ولا تتم هذه الشكوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المتخصصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

مما يعني أنه يترتب بطلان إجراءات المتابعة الجزائية عند غياب تلك الشكوى.¹

II. جنایات وجنح متعهدي تموين الجيش

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 161 إلى 163 من قانون العقوبات، وتسأل عنها شركات المساهمة كشخص معنوي، حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني، إذ نصت المادة 164 منه على ذلك كما يلي: "في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى وزير الدفاع الوطني".

أما جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، فقد كانت المادة 9 من هذا القانون عند صدوره سنة 1996 تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، سواء كان المتهم شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعند تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 أضاف إليهم محافظ البنك المركزي، ولكن

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 286.

المشروع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 9 من الأمر رقم 22-96 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 22-96، وتبعاً لذلك لم تعد الشكوى تمثل قيوداً من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف.

ثالثاً: انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لشركات المساهمة

قد يحدث وأن ترتكب الجريمة ولا يتم اكتشافها أو يتأخر تحريك الدعوى العمومية بشأنها لمدة طويلة، فيتمسك ممثل الشركة التجارية التي تكون محل المتابعة الجزائية أثناء السير فيها بقيام سبب التقدم لطلب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، فهل يسري هذا السبب والأسباب الأخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الشركات التجارية كشخص معنوي أيضاً؟

إن نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحددة لسبب انقضاء الدعوى العمومية، التي محتواها نفس محتوى المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تعود إلى تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، وقد وردت في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية" وهي تنص على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية والرامية إلى تطبيق القانون بوفاء المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

إذا كان قد يظهر من الصياغة التي ورد عليها هذا النص، وأن الأسباب المذكورة فيه والمؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية إنما تخص الشخص الطبيعي فقط، بسبب أنه تضمن سبب الوفاة كأحد أسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو سبب مرتبط بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لأن المشرع الجزائري لم يكن وقتها قد كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إذ لم يفعل ذلك إلا في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإنه من جهة ثانية، إذا عدنا إلى نص المادة 65 مكرر الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، التي محتواها أيضا نفس محتوى المادة 706-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹، نجد أنها تنص على ما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

أن المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحيل على المادة 6 من ق.إ.ج.ع عند البحث في أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي، وتصيح الشركة التجارية كشخص معنوي على غرار الشخص الطبيعي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لها كذلك بالتقادم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعمو شامل وإلغاء القانون الجنائي وبسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك، وأن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من تلك الأسباب القانونية التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق أيضا عليها، فيما يتعلق بأجال التقدم وسريانه، وشروط صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى والمصالحة التي من شأنها أن تكون سببا من أسباب الانقضاء الدعوى العمومية، أما سبب الوفاة فلا يعني الشركة، وإنما يطرح مشكلة ما

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 288.

إذا كان حل الشركة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أم لا ما دامت تبقى تتمتع بشخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية.¹

فبالنسبة للتقادم، تنص المواد 7 و8 و8 مكرر و9 من قانون الإجراءات الجزائية على المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم، فهي كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وستين في المخالفات، غير أن هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائي تسري عليها مدد أخرى، وتكون غير قابلة للتقادم.

فالجنايات والجنح موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، غير قابلة للتقادم بموجب أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب المادة 54 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون، تتقادم بمضي 10 سنوات ما لم يكن مرتكبها من فئة الأشخاص المذكورين بالمادة 48 من نفس القانون كالقضاة والضباط العموميين، حينئذ تصبح مدة التقادم هي 20 سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة، فيما لا تتقادم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

هكذا يظهر أن تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة شركات المساهمة، إن كانت تتماشى وحالة الشخص الطبيعي المشتبه فيه بارتكاب جريمة ما، إلا أنه يصعب أحيانا إتباعها حينما يتعلق الأمر بكائن غير ملموس كشركات المساهمة.²

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 290.

² بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 143.

الفرع الثاني

تطبيق القواعد العامة للتحقيق على شركات المساهمة

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي "L'instruction préparatoire"، ويتم خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع للمتهم أو نفيها عنه، وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية إلى جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق.¹

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وأحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة، وتتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي من خلال صفة الحياد، وإمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيا سليما يستند إلى الواقع، ولأجل ذلك اختص المشرع الجزائري إجراءات التحقيق بصفة القصر والقهر في مباشرتها كي تفيد في كشف الحقيقة.²

طبقا للمادتين 67 و72 من ق.إ.ج. يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر.

ولقاضي التحقيق جملة من الصلاحيات والسلطات التي يعمل من خلالها للوصول إلى الحقيقة، وفي سبيل ذلك يباشر مجموعة من الأعمال بصفته محقق (أولا)، ويتخذ جملة من الأوامر بصفته سلطة قضائية (ثانيا)

أولا: أعمال قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا للتحقيق مع شركات المساهمة الممثلة من قبل ممثلها القانوني أو الممثل القضائي عند الاقتضاء (له القيام

¹ خوري عمر، مرجع سابق، ص. 56.

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 220، 221.

بجميع الإجراءات التي يمكنه القيام بها في مواجهة الأشخاص الطبيعية)، إذ يمكنه القيام باستجواب الشركة من خلال ممثلها ومواجهته بالتهمة المنسوبة لشركة المساهمة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضد الشركة ومطالبته بإبداء رأيه فيها، كما يمكنه مواجهته بغيره وجها لوجه طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.¹ وله القيام بإجراءات التفتيش وضبط الأشياء، وندب الخبراء وسماع الشهود، ولشركات المساهمة جميع الضمانات المقررة للشخص الطبيعي عند المثل الأول.

وقد تم حل مشكلة تمثيل شركات المساهمة أمام قاضي التحقيق وأمام جميع جهات القضاء الجزائي من خلال إقرار نصوص خاصة سيأتي بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق إصدار مجموعة من الأوامر، بعضها ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، فالأوامر الإدارية تتعلق بدوره في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات، كأمره بالانتقال إلى مكان الحادث لإجراء كل معاينة يراها ضرورية أو الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطته²، وهي أوامر لا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام³.

أما الأوامر القضائية فيصدرها عند فتح التحقيق، كالأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، وأوامر أخرى يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع وفي مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع والأمر بالرقابة القضائية، وأوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق بالتصرف في نتائجه كالأمر بالأوجه للمتابعة والأمر بالإحالة⁴.

¹ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 133.

² أنظر المادة 86 ق.إ.ج.

³ أوهايبيبة عبد الله، مرجع سابق، ص. 393.

⁴ جميع هذه الأوامر وغيرها نص عليها المشرع في المواد 109 إلى غاية 169 ق.إ.ج.

وبناء على ذلك، يبدو أن الأوامر التي يجوز لقاضي التحقيق إصدارها في مواجهة شركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية، هي الأوامر ذات الطبيعة الإدارية دون استثناء، أما الأوامر ذات الطبيعة القضائية قد تطرح أحيانا بعض الإشكالات خاصة تلك الأوامر الموجهة ضد المتهم، فمن غير الممكن الأمر بإحضار أو القبض أو بالحبس المؤقت ضد شركات المساهمة، لأنها كائن غير ملموس، أما الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق أو عند الانتهاء منه، فيمكن تصورها في مواجهة شركات المساهمة¹، غير أن النص على تدابير خاصة يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي (ومنه شركات المساهمة) بموجب أحكام المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج²، فيه ما يفيد أنه تستبعد إجراءات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج والموضوعة أساسا لتطبق على الشخص الطبيعي، كل ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج المذكورة أعلاه، والتي توقف تطبيق القواعد العامة للتحقيق على شركات المساهمة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل الثالث المتعلق "بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، ومن بين هذه الأحكام التدابير المقررة لقاضي التحقيق في مواجهة شركات المساهمة كأشخاص معنوية.

الفرع الثالث

تطبيق القواعد العامة للمحاكمة على شركات المساهمة

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات، ويبحث فيها قضاة الحكم عن الحقيقة وإسناد التهمة إلى جانب دراسة شخصية المتهم من خلال التحقيق النهائي الذي يتم بجلسة المحاكمة، وفي نهاية

¹ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 134.

² سيتم التطرق لهذه التدابير وطبيعتها القانونية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت بـ"مرحلة التحقيق النهائي".¹

كما سبق بيانه تتصل المحكمة بالقضية بناء على أحد طرق الإحالة التي سبق دراستها أعلاه، سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو عن طريق الإحالة من التحقيق، أو بموجب إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي، كل ذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 333 من ق.إ.ج.ج.

تتميز إجراءات المحاكمة بمجموعة من الخصائص أهمها العلنية والشفافية والحضورية والتدوين، وتعد هذه المبادئ بمثابة ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة.²

وما عدا مسألة تمثيل شركات المساهمة أمام المحكمة ومسألة اختصاص المحكمة ومسائل التبليغ والتكليف بالحضور المرتبطة أساساً بقواعد التمثيل، فإن جميع القواعد المنصوص عليها في مرحلة المحاكمة عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي صالحة للتطبيق على شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني

الإجراءات الجزائية الخاصة بشركات المساهمة

إن تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – ومنه شركات المساهمة- كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 سبقه إدراج فصل ثالث في الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية بموجب أحكام القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10- نوفمبر 2004، تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، وإن تم وضع قاعدة عامة في المادة 65 مكرر مفادها تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج. على الشخص المعنوي – كما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث- إلا أن المشرع اعترف بخصوصية الطبيعة

¹ خوري عمر، مرجع سابق، ص. 85.

² المرجع نفسه، ص. 85.

القانونية للشخص المعنوي وأفرد قواعد خاصة به تضمنتها المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج.

وقد سبق في فرنسا إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية حتى يستوعب متابعة الشركات كأشخاص معنوية بموجب القانون رقم 92-136 الصادر في 16 ديسمبر 1992، والذي أطلق عليه الفقه " قانون التوافق – la loi d'adaptation"، باعتبار أنه صدر لتحقيق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانون العقوبات التي أدخلت الشخص المعنوي ضمن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية والتي كانت تطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين¹، وتم النص على إجراءات خاصة تضمنتها المواد من 41-706 إلى 46-706 من ق.إ.ج.ف.²

إن أغلب التشريعات³ أقرت قواعد إجرائية خاصة بمتابعة الشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة، من أجل تفعيل هذه المسؤولية وضمان عملية وضعها حيز التنفيذ، وكانت أغلب الخصوصيات تتعلق بقواعد الاختصاص المحلي (الفرع الأول) وإجراءات التمثيل أمام جهات القضاء الجزائي (الفرع الثاني) إلى جانب التدابير المقررة لقاضي التحقيق في مواجهة الشركات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قواعد الاختصاص المحلي للجهات القضائية

إن ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي في المادة الجزائية محددة - في القواعد العامة - بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 273، 274.

² ANTONA (Jean-paul) et autres, la responsabilité pénal des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, ED DALLOZ, PARIS, p. 219,220.

³ باستثناء بعض القوانين التي كرست مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، غير أنها لم تفرد إجراءات خاصة بتفعيل هذه المسؤولية في قوانينها الإجرائية، واكتفت بتطبيق القواعد العامة المقررة أصلاً للشخص الطبيعي، ما أثار موجة انتقادات ضدها بالنظر إلى عدم التوافق بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن هذه القوانين القانون اللبناني، لأكثر تفاصيل أنظر:

SALAM (H.Abdelsamad), op.cit., p.156.

اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، وقد أكد المشرع الجزائري اعتماده لهذه الضوابط وبالترتيب نفسه أكثر من مرة، عندما نص على الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (المادة 37 من ق.إ.ج.ج)، وعند النص على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق (المادة 40 من ق.إ.ج.ج)، وكذلك عند النص على الاختصاص المحلي لمحكمة الجناح والمخالفات (المادة 329 من ق.إ.ج.ج).

غير أنه عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة - باعتبارها أشخاصا معنوية- فإن قواعد تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية التي تكون مختصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة تضمنتها المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على ما يلي: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعياً في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي".¹

من خلال استقراء هذه المادة التي تحدد الجهة القضائية المختصة بالقضايا المتعلقة بأشخاص معنوية - ومنها شركات المساهمة- نميز بين حالتين، حالة متابعة الشركة لوحدها وحالة متابعتها مع أشخاص طبيعياً.

أولاً: حالة متابعة شركة المساهمة لوحدها

نصت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج على أن الاختصاص المحلي للجهة القضائية² يتحدد بأحد الضابطين، مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة.

¹ إن صياغة المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج لا تختلف كثيراً عن صياغة المادة 706-42 من ق.إ.ج.ف.

² تجب الإشارة إلى أن استعمال مصطلح "الجهة القضائية" يستوعب جهة المتابعة ممثلة في النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وجهة التحقيق (قاضي التحقيق) وجهة الحكم (المحاكم)، إلى جانب أنه يستوعب الأقطاب القضائية (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع) التي تختص بنظر الجرائم الخطيرة والمعقدة (وهو ما يتأكد من خلال المادة 40 مكرر التي تضمنت هي الأخرى مصطلح "الجهات القضائية").

ا. ضابط مكان ارتكاب الجريمة

يعد مكان ارتكاب الجريمة أول ضابط محدد للاختصاص في مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في سهولة القيام بإجراءات البحث والتحري في عين المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

ويحدث أن يقع المشروع الإجرامي على عدة مراحل، وتتحقق كل مرحلة في مكان معين، أو تتناثر أجزاء الجريمة في أكثر من مكان، حينئذ ينعقد الاختصاص للجهات القضائية التي تم في دائرة اختصاصها أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.¹

اا. ضابط مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة

إن للشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء، وهو المقر الذي تباشر فيه الشركة نشاطها، وقد نصت المادة 50 من القانون المدني أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وبخصوص شركات المساهمة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مكانها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، وهو ما أكدته المادة 547 من القانون التجاري: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة، وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، والمقصود بمركز إدارة الشركة هو المكان الذي تباشر فيه نشاطها وهو الذي ينعقد فيه مجلس الإدارة والجمعية العمومية.²

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، فإنه تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لشركة المساهمة، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة.

¹ أحمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 299.

² وعادة ما يتم تحديد المقر الاجتماعي لشركة المساهمة في القانون الأساسي للشركة، أنظر عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 156، وسلام حمزة، مرجع سابق، ص. 53.

وبذلك إذا تمت متابعة شركة المساهمة بصفة منفردة عن جرائم مسندة إليها وفقا لشروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهو ما يمكن تصوره في حالة عدم متابعة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (الممثل القانوني) لوفاته أو لوجود مانع من متابعته، أو في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جهاز شركة المساهمة (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلا) أين يصعب تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، في هذه الحالة قد تختص بنظر القضية أكثر من جهة قضائية، ما دام الاختصاص موزع بين دائرة ارتكاب الجريمة ودائرة تواجد المقر الاجتماعي للشركة.¹

ولا يفوتنا هنا التنويه بمسألة المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بـ"الأقطاب القضائية المتخصصة" التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004² الذي أضاف فقرة تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم المنصوص عليه في المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج.ج، بأن أجاز تمديد الاختصاص المحلي لهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم³ في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم⁴، وحدد الجهات القضائية

¹ من الناحية العملية لا يوجد ترتيب لضوابط الاختصاص فإذا كانت أكثر من جهة قضائية مختصة تختص جميعها بنظر القضية، بغض النظر إن كان اختصاصها مستمد من الضابط الأول وهو مكان ارتكاب الجريمة أو من الضابط الثاني وهو مكان تواجد المقر الاجتماعي للشركة.

² قانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

³ أثبتت دستورية هذه المادة باعتبار أن مسألة اسناد مهمة تحديد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي للتنظيم (للسلطة التنفيذية) مخالف للدستور، في حين أن اختصاص التشريع في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي منوط بالبرلمان وحده وبقانون عضوي طبقا للمادة 122 من الدستور سابقا (وهي المادة...بعد تعديل 2016)، لتفاصيل أكثر حول الموضوع وللإطلاع على رأي المجلس الدستوري في المسألة راجع: نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، ط 2، دار هومه، الجزائر، ص ص. 79-88.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ج.ج عدد 63 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

(وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحاكم) ذات الاختصاص الموسع وهي الأقطاب القضائية: سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة ووهران.

إن كانت الأقطاب القضائية المتخصصة تختص بنظر الجرائم الخطيرة والجرائم المالية، فإنه بالنظر إلى خصوصية طبيعة الجرائم التي يفترض أن ترتكبها شركات المساهمة إن من ناحية الخطورة الإجرامية والآثار التي ترتبها في المجتمع أو من ناحية الطابع التقني لنوع الجرائم التي قد ترتكبها، فضلا عن الإشكالات المعقدة التي يثيرها هذا النوع من الجرائم - على الأقل من الناحية الإجرائية-، أعتقد أنه يجب التفكير في مسألة إسناد اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية لا سيما منها شركات المساهمة للأقطاب القضائية المتخصصة بنص القانون.

ثانيا: حالة متابعة الشركة مع أشخاص طبيعية.

في حالة متابعة شركة المساهمة إلى جانب شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين عن الجريمة نفسها أو عن جريمة مرتبطة بها، فإن الجهات القضائية المختصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة هي الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

إن ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للجهات القضائية (النيابة والتحقيق والحكم) هي ثلاث ضوابط، مكان ارتكاب الجريمة، ومكان إقامة المشتبه فيهم أو شركائهم، ومكان إلقاء القبض على أحدهم طبقا للمواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج.ج.

ومفاد ذلك أن الجهات القضائية المختصة محليا بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية، ينعقد لها الاختصاص أيضا بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ترتكبها شركات المساهمة، عندما تكون فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة نفسها، ويجد هذا النص تطبيقه عند متابعة الشركة مع ممثلها القانوني تطبيقا لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية¹.

¹ راجع مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية الذي تمت دراسته في هذه المذكرة، ص. 73 وما يليها.

غير أنه وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يمتد اختصاص الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لشركة المساهمة إلى نظر الدعاوى العمومية المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم نفسها المسندة لشركات المساهمة أو المشاركة فيها، ما لم تكن تلك الجهات القضائية مختصة محليا بنظر تلك الدعاوى وفقا لضوابط الاختصاص العامة¹، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو محل القبض عليه²، كل ذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

وتقريبا هي القواعد نفسها التي سبق أن اعتمدها المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 42-706 من ق.إ.ج.ف.³، إذ ميّز هو الآخر بين حالتين، عندما تكون الشركة متهمة بمفردتها، وحالة متابعتها مع أشخاص طبيعيين بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة نفسها، واشترط في الحالة الأخيرة ضرورة أن تكون الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى العمومية تتوفر على إحدى ضوابط الاختصاص المحددة بالنسبة للأشخاص الطبيعية.⁴

¹ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 228، 229.

² إذا كانت الجريمة محل المتابعة هي إحدى جناح الشيك المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 16 مكرر 3 و374 من قانون العقوبات، فإن الاختصاص يؤول أيضا إلى الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك وكذا تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المستفيد من الشيك.

³ Article 706-42 du code de procédure pénale Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 67 prévoit que : « Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :

1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction ;

2° Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.

Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 704-1, 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et financières et aux actes de terrorisme.», voir www.legifrance.gouv.fr.

⁴ لأكثر تفاصيل حول موقف المشرع الفرنسي راجع حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص. 278-280.

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بتمثيل شركات المساهمة

إن الطبيعة القانونية لشركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية، تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يمكنه المثول جسديا أمام الجهات القضائية، لذلك كان لزاما على التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كأشخاص معنوية أن تضع أحكاما إجرائية خاصة بتمثيل هذه الشركات أمام القضاء، حتى يمكن متابعتها والتحقيق معها ومحاكمتها، كل ذلك بحضور ممثل عنها يجسد إرادتها ويحفظ حقوقها تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة.

وقد يكون ممثل الشركة أمام جهات القضاء الجزائي ممثلا قانونيا أو ممثلا اتفاقيا كما يمكن أن يكون ممثلا قضائيا، وفي كل الأحوال يحكم ممثل الشركة أمام جهات القضاء الجزائي نظام خاص.

أولا: تمثيل شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي

تعد مسألة تمثيل الشركة من المسائل الأساسية التي طرحها تأسيس مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - ومنه شركات المساهمة - في قانون العقوبات، وإن كان المشرع الجزائري قد نص على قواعد خاصة حول كيفية تمثيل شركات المساهمة كشخص معنوي أما جهات القضاء الجزائي، إلا أن ذلك كان بطريقة مختصرة وجد مقتضبة بخلاف القانون المقارن الذي فصل في المسألة¹.

تضمنت المادتان 65 مكرر 2 و65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج² مسألة تمثيل الشخص المعنوي وبالتالي شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي، وعلى العموم نميز بين الممثل القانوني والممثل القضائي إلى جانب الممثل الاتفاقي في النظام الفرنسي.

¹ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 404.

² وهي تقريبا الأحكام نفسها التي تم اعتمادها في الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ نصت المادة 5 مكرر منه على أن: "متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر متابعا من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وفي هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية"

1. الممثل القانوني لشركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي

حدد القانون الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية المباشرة ضدها، في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، إذ نصت المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج. على ما يلي: " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى العمومية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".

حسب الفقرة المذكورة أعلاه فإن تمثيل شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي يكون من طرف الممثل القانوني لها وهذه هي القاعدة العامة، وصفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت المتابعة أي وقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.¹

ويبرر الفقه هذا الموقف بأنه اختيار يتسم بالبساطة والموضوعية، لأنه يجب ألا يصطدم اتهام شركة المساهمة بإشكالية البحث المسبق والتحقيقات المعقدة من أجل التعرف على الشخص الطبيعي المؤهل لتمثيلها.²

وقد عرّفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج. الممثل القانوني كما يلي: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله".³

وتجدر الإشارة إلى أنه على عكس الوكيل الاتفاقي، يعفى الممثل القانوني من الحصول على وكالة خاصة بالتقاضي لحساب شركة المساهمة المتابعة من أجل جريمة وتمثيلها، غير أن هذا لا يعفيه خلال الإجراءات من تبرير صفته للتصرف لحساب شركة المساهمة.⁴

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 301، 300.

² الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 408.

³ سبق التطرق إلى مفهوم الممثل القانوني لشركات المساهمة، راجع هذه المذكرة، ص. 65 وما يليها.

⁴ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 407.

وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، فنصت على ما يلي: "إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير"، وقد اكتفى المشرع الجزائري في هذه الفقرة بالإشارة إلى أنه في حالة تغيير الممثل القانوني يجب إخطار الجهة القضائية من طرف الممثل القانوني الجديد، دون توضيح الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار، ودون أن يشترط وجوب تضمين هذا الإخطار الهوية الكاملة للممثل القانوني الجديد للشركة وعنوانه¹، على خلاف ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 43-706 من ق.إ.ج.ف التي حددت طريقة إتمام هذا الإجراء بأن يتم بموجب رسالة مضمنة بإشعار بالوصول.²

ويعتبر إخطار الجهة القضائية بتغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، وتحديد الطريقة التي يتم بها ذلك فضلا عن اشتراط ذكر هوية وموطن الممثل الجديد، مسألة ضرورية من أجل استدعاء الممثل القانوني الجديد، وتبليغه بأوامر وقرارات مختلف الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية، وضمان تمثيل الشركة المثمة³، وهو ما يشكل ضمانا لحق الدفاع وتكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة.

في الأخير بقي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري يشترط صراحة أن يتم تمثيل شركة المساهمة كشخص معنوي أمام جهات القضاء الجزائري من طرف الممثل القانوني لهذه الشركة -وقت المتابعة-، واستبعد الأخذ بفكرة الممثل الاتفاقي -كما فعل المشرع الفرنسي-، وبالتالي لا يجوز للممثل القانوني لشركة المساهمة أن يفوض أحد مستخدمي الشركة لتمثيلها أمام القضاء الجزائري.⁴

II. الممثل الاتفاقي لشركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائري

الأصل في القانون الفرنسي أن يتم تمثيل الشركة أمام جهات القضاء الجزائري بواسطة ممثلها القانوني الذي يتمتع بهذه الصفة وقت اتخاذ إجراءات المتابعة، وهو ما

¹ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 406.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 302، 303.

³ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 406.

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 302.

أكدته أحكام الفقرة الأولى من المادة 43-706 من ق.إ.ج.ف، غير أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها أجاز المشرع الفرنسي أن يتم تمثيل الشركة أمام جهات التحقيق والمحكمة بواسطة أي شخص يحوز طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا بالسلطات في هذا الشأن، أي من طرف ممثلها الاتفاقي " le mandataire conventionnel".¹

إن عبارة "أي شخص" الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، تفيد أنه ليس بالضرورة أن يختار المفوض (الممثل الاتفاقي) من بين مستخدمي الشركة، إذ يمكن أن يكون من الغير أيضا شرط أن يكون قد تحصل على تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشركة أو من أحد ممثليها القانونيين، ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تفويض التمثيل، ويجب الاستظهار بوثيقة التفويض المكتوبة (وكالة خاصة بتمثيل الشركة أمام القضاء) أمام جهات القضاء الجزائي، فضلا عن ذلك يقع على عاتق الممثل الاتفاقي أن يخطر الجهة القضائية المختصة بهويته وصفته بموجب خطاب موصى عليه بالاستلام طبقا للفقرة 3 من المادة 43-706 من ق.إ.ج.ف.²

III. الممثل القضائي لشركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي

الأصل أن تمثيل شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي منوط بالممثل القانوني للشركة وقت المتابعة، كما سبق بيانه أعلاه، غير أنه في بعض الحالات يتعين تعيين ممثل من طرف القضاء (لذا اصطلح على تسميته بالممثل القضائي) لتمثيل شركات المساهمة أمام هيئات القضاء الجزائي، ويخضع هذا الإجراء لبعض الشروط.

1. حالات تعيين ممثل قضائي لشركة المساهمة

نصت المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ف على ما يلي: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 303.

² المرجع نفسه، ص. 303، 304.

لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

من خلال استقراء أحكام هذه المادة يتبين أن تعيين ممثل جديد من طرف القضاء لتمثيل شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي يكون في إحدى الحالتين، حالة متابعة الممثل القانوني لشركة المساهمة مع شركة المساهمة عن الأفعال نفسها - تطبيقاً لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية-، وحالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشركة (حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة).

أ. حالة متابعة شركة المساهمة مع ممثلها القانوني في نفس الوقت

إذا تمت متابعة الممثل القانوني للشركة عن الوقائع نفسها التي تكون شركة المساهمة متابعة جزائياً عنها وفي نفس الوقت، تطبيقاً لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، في هذه الحالة يكون تعيين ممثل آخر عن شركة المساهمة من قبل القضاء وجوباً من أجل تفادي خطر تنازع المصالح بين الدفاع عن مصلحة الشركة كشخص معنوي والمصلحة الشخصية للممثل القانوني.¹

وقد كان معمولاً بهذا الإجراء في التشريع الفرنسي، غير أنه بعد تعديل المادة 43-706 من ق.إ.ج.ف بموجب القانون رقم 2000-647، لم يعد تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي - الشركة - إجبارياً في حالة ما إذا تمت متابعة الشركة رفقة الممثل القانوني لها عن نفس الأفعال، بل أصبح اختيارياً متروكاً لإرادة الممثل القانوني² الذي له مبادرة تقديم الطلب للجهة القضائية من أجل تعيين ممثل آخر من عدمه.³

¹ بوعزم عائشة، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 263.

² ينسجم هذا الإجراء مع تعديل قانون العقوبات الفرنسي الذي خفف من حدة مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشركة وممثلها، لا سيما في الجرائم غير العمدية، إذ أصبح من الممكن تصور متابعة الشركة لوحدها، مع أن ممثلها هو الذي ارتكب الجريمة لحسابها، لأكثر تفاصيل راجع هذه المذكرة ص. 73.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 306، 307.

ب. حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشركة

نصت المادة 65 مكرر 3 على أنه في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشركة – كشخص معنوي- يتم تعيين ممثل عنها من طرف القضاء¹، وطبقا لما سبق دراسته فإن المقصود "بشخص مؤهل لتمثيل" الشركة، هو الممثل القانوني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج.

إذا كان تمثيل شركة المساهمة أمام القضاء الجزائي يقع على عاتق الممثل القانوني لها وقت المتابعة، إلا أنه قد يحدث ألا يكون هذا الأخير موجودا وتحقق هذه الحالة في حالة تقديم استقالته أو وفاته أو لأي سبب آخر، عندئذ يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا لضمان تمثيل شركة المساهمة وبالنتيجة كفالة حقوقها في الدفاع عن نفسها.

غير أنه إذا كان الممثل القانوني موجودا لكنه يرفض ضمان الدفاع عن الشركة، وتم استدعاؤه بطريقة قانونية ولم يمثل أمام الجهات القضائية المختصة، فإنه يتم الحكم على الشركة بحكم حضوري².

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام معمول بها في المنظومة القانونية الفرنسية، غير أنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 706-43 من ق.إ.ج.ج.³، يمكن تعيين ممثل من قبل القضاء لتمثيل الشخص المعنوي إذا كان ممثله يرفض الدفاع عنه.

¹ إذا كان لشركة المساهمة أكثر من ممثل قانوني، وكان أحد الممثلين القانونيين متابع معها، فإنه لا يجوز في هذه الحالة تعيين ممثل آخر من قبل رئيس المحكمة، ما دام يوجد ممثل قانوني آخر مؤهل قانونا طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج.

² بوعزم عائشة، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، مرجع سابق، ص. 266.

³ l'article 706-43 du code de procédure pénale français Modifié par Loi n°2000-647 du 10 juillet 2000 - art. 9 JORF 11 juillet 2000 prévoit : « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale.

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet.

La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure. », www.legifrance.gouv.fr.

2. شروط تعيين الممثل القضائي لشركة المساهمة

اشتراطت المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج. أن يتم تعيين الممثل الجديد من قبل رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، على أن يكون الممثل الجديد من ضمن مستخدمي الشركة.

أ. ضرورة التعيين من قبل رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة

عند توفر إحدى الحالتين المنصوص عليهما أعلاه، يقوم رئيس المحكمة التي يتم على مستواها مباشرة إجراءات متابعة شركة المساهمة¹، بتعيين ممثل لهذه الشركة، ولا يمكنه تعيين ممثل جديد إلا بعد تقديم طلب من النيابة العامة كل ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.

في حين أنه في النظام القانوني الفرنسي فإن تعيين ممثل جديد من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى، يكون بناء على طلب من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المدعي المدني.²

ويظهر من الناحية العملية أن إسناد مهمة تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لأجل تعيين ممثل جديد لشركة المساهمة المتابعة من أجل جرائم، إلى كل من قاضي التحقيق والمدعي المدني رفقة النيابة العامة، ذو فائدة كبيرة ولا ضرر في اعتماده من قبل المشرع الجزائري.

ب. ضرورة أن يكون الممثل الجديد من ضمن مستخدمي شركة المساهمة

اشتراط القانون أن يتم تعيين الممثل القضائي لشركة المساهمة أثناء سير الإجراءات من بين مستخدمي الشركة³، وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار

¹ وهي مسألة منطقية، فإذا كانت المتابعة على مستوى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب القضائية المتخصصة"، فإن رئيس هذه الجهة القضائية هو المختص في هذه الحالة بتعيين ممثل جديد لشركة المساهمة المتابعة.

² L'article 706-43 du code de procédure pénale français Modifié par Loi n°2000-647 du 10 juillet 2000 - art. 9 JORF 11 juillet 2000 prévoit : « En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter. » voir www.legifrance.gouv.fr.

³ المستخدم لدى الشركة هو الشخص الطبيعي الذي يربطه بها علاقة عمل.

القائم بالإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة أو عضو في مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين مستخدما لدى الشركة، وهل يمكن لرئيس المحكمة أن يعين أحدهما ممثلا لها عندما يقتضي الأمر ذلك؟

لقد نص المشرع صراحة أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها، كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك، وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل.¹

وبتحليل المعطيات السابقة يتضح أنه يمكن تعيين القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين إذا كانا من بين مستخدمي الشركة، كما يمكن تعيين أي شخص آخر يربطه بالشركة عقد عمل.²

ثانيا: النظام الخاص بممثل شركة المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي

لقد كفل التشريع الفرنسي مجموعة من الضمانات لممثل شركة المساهمة - سواء كان ممثلا قانونيا أو ممثلا اتفاقيا أو ممثلا قضائيا- أمام جهات القضاء الجزائي، وذلك بنص المادة 706-44 من ق.إ.ج.ف التي نصت على أنه: "لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل إلى أي إجراء زجري غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد"، وتعتبر هذه الأحكام بمثابة حصانة خاصة لممثل الشركة أمام جهات القضاء الجزائي³، فلا يجوز اتخاذ الأوامر القصرية ضده (الأمر بالقبض والأمر بالإيداع)، ولا يجوز إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية، غير أنه يجوز إكراهه عن طريق القوة العمومية للحضور مثله مثل الشاهد⁴.

¹ بوعزم عائشة، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، مرجع سابق، ص. 267.

² المرجع نفسه، ص. 268.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 309.

⁴ بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص. 237.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر مثل هذه الضمانات لممثل شركة المساهمة (الممثل القانوني أو الممثل القضائي) أمام جهات القضاء الجزائري بنص القانون، على غرار التشريع الفرنسي.¹

الفرع الثالث

التدابير التي تخضع لها شركات المساهمة أثناء التحقيق

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل سير الدعوى العمومية، وفيها يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يقوم بمهامه بحرية وله اختصاصات وسلطات واسعة دون حدود غير تلك التي رسمها له القانون حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.²

يكون التحقيق القضائي وجوبيا في مواد الجنايات وعادة ما يتم اللجوء إليه في الجرح³ المعقدة وتلك الجرح التي تتسم بالطابع التقني على غرار الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد، باعتبار أنه لقاضي التحقيق الوسائل المادية والقانونية إلى جانب الخبرة اللازمة التي تؤهله لكشف الحقيقة وتوضيح تفاصيل وحيثيات القضية، ومن هذا المنطلق فإن أغلب الجرائم التي ترتكبها شركات المساهمة يفترض أن تعرض على جهات التحقيق قبل إحالتها على المحاكمة.

ولعل تخصيص التشريعات التي كرّست مبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة لأحكام خاصة لسلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات، فيه ما يفيد أنه تم منح مكانة هامة للتحقيق في الجرح والجنايات المتعلقة بها، بالنظر إلى التعقيد الذي يشوب الجرائم التي ترتكبها شركات المساهمة إن من الناحية الإجرائية أو الموضوعية فضلا عن الطابع التقني الذي تتسم به الجرائم التي ترتكبها.

¹ بوعزم عائشة، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، مرجع سابق، ص. 268.

² خوري عمر، "شرح قانون الإجراءات الجزائية: طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا"، مرجع سابق، ص. 67.

³ تنص المادة 67 من ق.إ.ج.ع على ما يلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لصالح قاضي التحقيق الذي يجوز له القيام بها في مواجهة شركات المساهمة، ولعل الطبيعة القانونية لهذه التدابير تقوم مقام تدابير الرقابة القضائية¹، إذ نصت المادة 65 مكرر 4 على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- إيداع كفالة.

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة."

وهي تقريبا التدابير نفسها التي سبق أن قررها المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 45-706 من ق.إ.ج.ف، غير أن هذا الأخير أدرجها تحت تسمية الرقابة القضائية، كما تم النص على إمكانية التعديل في مضمون الرقابة أو رفعها تماما من طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (كل ذلك تطبيقا لأحكام المادة 44-706 من ق.إ.ج.ف).²

في حالة مخالفة شركة المساهمة للتدابير المأمور بها من طرف قاضي التحقيق، رتب القانون جزاءً بنص المادة 65 مكرر 4 فقرة أخيرة التي نصت على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر عقوبة مخالفة التدابير المأمور بها من طرف قاضي التحقيق في الغرامة وحدها، على خلاف ما هو مقرر في التشريع الفرنسي الذي أحال على

¹ يعرف الفقه الرقابة القضائية بأنها: "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو مصلحة المتهم، ويجب على هذا الأخير الالتزام به"، أنظر: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص. 255.

² عمر سالم، مرجع سابق، ص. 108.

العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 434-47 من
ق.إ.ج.ف باستثناء عقوبة الحل.¹

¹ بشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 146.

المبحث الثاني

أحكام نظام العقوبات المطبق على شركة المساهمة

العقوبة هي أحد أنواع الجزاء الجنائي الذي قرره القانون على من تقوم مسؤوليته في ارتكاب جريمة معينة، وهي الأثر الذي يقرره النص الجنائي على مخالفة الأحكام التي نص عليها، غير أنه بالنظر إلى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية خصّها المشرع الجزائري بعقوبات تختلف عن تلك المخصصة للشخص الطبيعي.

ظهر مصطلح التفريد لأول مرة في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر، وكان أول من استخدمه هو "ريمون سالي" أستاذ القانون الجنائي بجامعة باريس في كتابه الموسوم بـ "l'individualisation de la peine" الصادر سنة 1898، ويرى أن تفريد العقوبات يستوجب تمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة لاختياره الجزاء الملائم لكل مجرم، وفقا للحالة الشخصية والاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية لهذا المجرم.¹

إلى جانب خصوصيات العقوبات المطبقة على شركات المساهمة ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبة (المطلب الأول)، كما أن تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة تتميز ببعض الخصوصية عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية العقوبات المطبقة على شركات المساهمة

باستقراء نص المادة 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات نجد أنها نصت على جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية لشركة المساهمة كشخص معنوي، وميّزت بين العقوبات المقررة في الجنايات والجنح وتلك المقررة في مواد المخالفات، إذ اعتبر المشرع عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على شركة المساهمة (الفرع

¹ حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 198.

الأول)، فيما جعل باقي العقوبات الواردة بالمادة المذكورة أعلاه عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصية عقوبة الغرامة باعتبارها العقوبة الأصلية المطبقة على شركات المساهمة.

إن شركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي تخضع لعقوبة أصلية تختلف عن تلك العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، إذ تعد عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على شركة المساهمة باعتبار أنها عقوبة ذات طابع مالي تؤثر بدورها على الذمة المالية لشركة المساهمة، كما أنها تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا، وتتميز عقوبة الغرامة المطبقة على شركة المساهمة بنفس المميزات العامة للعقوبات وهي: شرعية العقوبة، شخصية العقوبة، وتفريد العقوبة.¹

أولا. المقصود بعقوبة الغرامة

يمكن تعريف عقوبة الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة".²

نظرا لخصوصية شركة المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية التي يستحيل أن تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) مثلما هو الحال في العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، اعتمد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة وجعلها العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن أن تطبق على شركات المساهمة التي ثبت قيام مسؤوليتها الجزائية.³

فتناول العقوبة المقررة لشركة المساهمة من إخلال إسقاطها على المواد التي تتناول العقوبات المقررة للشخص المعنوي باعتبارها شخص معنوي، والتي تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية، جنحة، مخالفة.⁴

¹ زادي صفية، مرجع سابق، ص ص. 142-144.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 263.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 465.

⁴ أنظر المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري في السابق مبدأ التضامن في الغرامة المحكوم بها على شركة المساهمة من خلال تضامن المحكوم عليهم بنفس الجريمة بدفع مبلغ الغرامة المالية، لكن بعد صدور القانون رقم 06-23 الذي ألغى بدوره مبدأ التضامن في الغرامة المالية على المحكوم عليهم بنفس الجريمة، وأبقى على مبدأ التضامن في الغرامة بالنسبة لشركة المساهمة إذا تعلق الأمر بالجرائم الضريبية، وهذا ما نلاحظه في مختلف نصوص التشريع الضريبي.¹

إذا كان من الممكن التمييز بين أنواع الجرائم من حيث خطورتها بالنظر إلى طبيعة العقوبة السالبة للحرية المقررة في النص المجرم، باعتبار أن الجنائية معاقب عليها بالسجن وأن الجنحة معاقب عليها بالحبس، فإن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق. العقوبات كعقوبة أصلية وحيدة تطبق على شركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا، لا تميّز بين الجنائيات والجنح ما يثير مسألة وصف الجرائم التي ترتكبها شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية هل هي جنائيات أم جنح، ما يؤدي بنا إلى ضرورة الرجوع إلى العقوبة السالبة للحرية المقررة للشخص الطبيعي واعتمادها لتحديد وصف الجريمة.²

يعد المشرع الفرنسي السابق في تفعيل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ووحيدة تطبق على شركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا نظرا لفعاليتها، وحدد قيمتها على أساس الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.³

ثانيا. كيفيات تقدير الغرامة المطبقة على شركات المساهمة

باستقراء أحكام قانون العقوبات في شقه المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية (لا سيما المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2)، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد منهجا واضحا لتحديد العقوبات المطبقة على شركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية، ووضع قاعدة عامة تضمنتها المواد المشار إليها أعلاه ضمن

¹ زادي صفية، مرجع سابق، ص. 146.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص. 271.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 264.

قانون العقوبات (I)، غير أنه تم الخروج عن القاعدة العامة بتقرير حدود أخرى لمقدار الغرامة التي يمكن تطبيقها على شركات المساهمة (II).

1. القاعدة العامة في تحديد مقدار الغرامة المطبقة على شركات المساهمة

بالرجوع إلى أحكام المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من ق. العقوبات يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة انتهج فيها معيارا بسيطا في تحديد حدود عقوبة الغرامة التي يمكن أن تطبق على شركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية، بأن استعمل المقاربة النسبية لعقوبة الغرامة المقررة أساسا للشخص الطبيعي في نصوص التجريم والعقاب (1)، غير أنه قد يحدث أن تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي لا تتضمن عقوبة الغرامة، وهي الحالة التي تضمنتها المادة 18 مكرر 2 من ق. العقوبات (2).

1. حالة نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 18 مكرر من ق. العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة... إلخ"، وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 18 مكرر 1 من ق. العقوبات المتعلقة بالعقوبات في مواد المخالفات، باستثناء هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى معيارا واضحا لتحديد مقدار الغرامة التي يمكن تطبيقها على شركة المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

إن ما يمكن ملاحظته أن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد حدود عقوبة الغرامة التي يمكن أن تطبق على شركات المساهمة، وإن كان يتسم بالبساطة والوضوح، إلا أنه يمكن ألا يحقق الأهداف المرجوة من العقوبة، فمن جهة بالنظر إلى الإمكانات الهائلة التي تستحوذ عليها شركات المساهمة (أعظم شركات الأموال) والمداخيل الكبيرة التي تحققها، فإن تحديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يمكن أن

تطبق عليها بخمس أضعاف عقوبة الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص الطبيعي، يجعل من العقوبة المقررة بسيطة مقارنة بالأرباح التي يمكن أن تجنيها من مخالفة القانون (وارتكاب الجرائم)، مما يجعل من عقوبة الغرامة لا تشكل عائقا يحول دون التفكير في ارتكاب الجرائم، ومن جهة ثانية فإن اعتماد مقدار واحد للغرامة التي يمكن أن تطبق على جميع شركات المساهمة التي قد ترتكب نفس الجريمة، فيه مساس بمبدأ المساواة، باعتبار أن تقرير الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة معينة ترتكبا شركة مساهمة رأس مالها 5 مليون دج، وجعلها نفس العقوبة التي تطبق على شركة مساهمة أخرى لارتكابها الجريمة نفسها وفي الظروف نفسها غير أن رأس مالها هو 5 مليار دج، فيه عدم مساواة في العقوبة، لذلك يستوجب الأمر إعادة التفكير في عقوبة الغرامة وجعلها متناسبة مع القدرات المالية للشركة.

2. حالة عدم نص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

قد تتم إدانة شركة مساهمة لارتكابها جريمة معينة، غير أنه بالرجوع إلى القانون الذي يعاقب على الجريمة (لتحديد مقدرا العقوبة التي يمكن أن تطبق عليها) نجد أن النص المجرم والمعاقب لا ينص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي - وهي الحالة عندما تكون العقوبة المقررة هي العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام كعقوبتين أصليتين بالنسبة للشخص الطبيعي-، وهو ما يشكل فراغا قانونيا باعتبار أن مبدأ شرعية العقوبات يقتضي تحديد العقوبة من طرف المشرع، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر 02 من ق. العقوبات نجدها تنص على ما يلي: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة"، وعليه يكون المشرع قد استدرك حالة عدم النص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي، بوضع حدود افتراضية للحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة (جنحة أو مخالفة) وإلى طبيعة العقوبة (الإعدام أو السجن المؤبد من جهة والسجن المؤقت من جهة ثانية)، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد احتاط للفراغ الذي قد يحدث عند عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وقد طرح الإشكال بخصوص جنح الشيك المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من ق. العقوبات التي نصت على أن العقوبة المقررة في جنحة إصدار شيك دون رصيد هي: "... من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد"، والمادة 375 من القانون نفسه التي نصت على العقوبة نفسها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد".

باستقراء المادتين المذكورتين أعلاه يتبين أن المشرع حدد مقدار الغرامة بالنظر إلى قيمة الشيك، بأن جعل قيمة الشيك هي الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي (وهو ما يستشف من استعمال عبارة على الأقل)، ولم يتم تحديد الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹ الذي يتم الاعتماد عليه لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة شركات المساهمة، وهو ما يشكل فراغا قانونيا يحول دون تقدير عقوبة الغرامة المقررة لشركة المساهمة كشخص معنوي في حالة إدانتها لارتكابها جنحة إصدار شيك دون رصيد، أو جنحة تزوير شيك أو قبول استلام شيك مزور مع العلم بذلك.

يرى المستشار السابق لدى المحكمة العليا الدكتور بوسقيعة أحسن: "ليس لنا في هذه الحالة، إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات قيمة الشيك"²، لتقدير

¹ وهو ما يشكل عيبا في التشريع باعتبار أن من خصائص العقوبة أن تكون محددة قانونا.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 271.

الغرامة لشركة المساهمة، وفي حالة وجود نقص في قيمة الرصيد ما علينا إلا الأخذ بقيمة النقص في الرصيد كحد أقصى للغرامة، بمعنى أن شركة المساهمة في حالة ارتكابها الجرح المنصوص عليها في المواد 374 و375 من قانون العقوبات تكون الغرامة المقررة لها تساوي من مرة إلى خمس مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد".¹

II. الخروج عن القاعدة العامة في بعض الجرائم بتقرير حدود خاصة للغرامة المطبقة

إذا كانت القاعدة العامة المذكورة أعلاه المنصوص عليها في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من ق. العقوبات، تطبق على جميع الجرائم التي قد ترتكبها شركات المساهمة سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك المنصوص عليها في قوانين أخرى تضمنت أحكاما جزائية²، فإنه تم الخروج عن هذه القاعدة العامة بتقرير حدود أخرى للغرامة المطبقة على شركات المساهمة عند ارتكابها لبعض الجرائم، سواء تم النص عليها في قانون العقوبات (1)، أو في القوانين الجزائية الخاصة أو تلك التي تضمنت أحكاما جزائية (2).

1. الغرامة المقررة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

خص المشرع الجزائي في قانون العقوبات بعض الجرائم بأحكام معينة لتقدير الغرامة المقررة لشركة المساهمة في حالة ارتكابها لتلك الجرائم وهي:

أ. جريمة تكوين جمعية أشرار: المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 177 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهنا المشرع الجزائي خرج عن المادة 18 مكرر التي تعتمد على

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 322.

² إن الدليل على أن قاعدة تطبيق النسبة القانونية في احتساب الغرامة المطبقة على شركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية بالنظر إلى الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، هي قاعدة عامة تطبق كذلك على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، فضلا عن أنه تم النص عليها في الجزء الأول المتضمن المبادئ العامة في قانون العقوبات، هو ما ورد في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من ق. العقوبات: "... الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة"، إن استعمال عبارة "القانون الذي يعاقب على الجريمة" بدلا من عبارة "في هذا القانون"، فيه ما يفيد أن القاعدة المقررة في قانون العقوبات هي قاعدة متعدية للقوانين الأخرى التي تضمنت أحكاما جزائية.

الحد الأدنى والأقصى وخص عقوبة الغرامة لشركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي بغرامة تقدر بخمس 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليها في نص المادة 1.177¹.

ب. جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات

في حالة ارتكاب شركة المساهمة لجريمة تبييض الأموال فقد خصها المشرع بتطبيق الغرامة المحددة في المادة 379 مكرر 07 من قانون العقوبات، إذ جعل الغرامة المقررة يجب ألا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 المتعلقة بالشخص الطبيعي، وما يلاحظ أن المشرع حدد الحد الأدنى الذي يحكم به دون تحديده للحد الأقصى.

ونجد أن المشرع الجزائري قد ميّز بين نوعين من هذه الجريمة وهما:

النوع الأول: هو ارتكاب جنحة تبييض الأموال من قبل شركة المساهمة بشكلها العادي أي وفق نموذجها القانوني المنصوص عليه في المادة 389 مكرر وهنا تكون الغرامة المقررة لا تقل عن 04 أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

النوع الثاني: هو ارتكاب جنحة تبييض الأموال من قبل شركة المساهمة واقتراها بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 02 والمتمثلة في:

- ظرف العود أو الاعتياد.

- ارتكاب جريمة تقديم تسهيلات بمناسبة الوظيفة.

- ارتكاب الجريمة في إطار جماعي منظم.

وهنا يكون مقدار الغرامة التي يحكم بها على شركة المساهمة بمبلغ لا يقل عن 32.000.000 دج، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للغرامة مكتفياً بتحديد الحد الأقصى فقط.²

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 325.

² العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص. 310، 311.

ج. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات للشخص المعنوي

هنا الغرامة المطبق عليها تقدر ب 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي باعتبار أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة في مادة 394 مكرر 04.

2. الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة

إن المشرع الجزائري خص بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بمقدار غرامة تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ. جرائم الصرف: في حالة ما إذا ارتكبت شركة المساهمة جريمة من جرائم الصرف فإن الغرامة المحددة لها يجب ألا تقل عن 04 أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة وهذا طبقا لنص المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وهنا نجد أن المشرع أكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط دون الحد الأقصى، ما يمكن تفسيره أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في توقيع غرامة تتجاوز 04 مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة¹ على شركة المساهمة.

ب. جرائم المخدرات: بالرجوع إلى القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نجد أنه في حالة ارتكاب شركة المساهمة لأحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهنا المشرع ميز بين جرائم المخدرات التي تأخذ وصف جنحة وفي هذه الحالة فإن الغرامة المقررة على شركة المساهمة تقدر ب خمس 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهنا للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها على أساس الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي، أما في حالة ارتكابها لجناية من جنایات القانون أعلاه فإن الغرامة المقررة يجب ألا يقل حدها الأدنى عن 50.000 دج وألا يزيد حدها الأقصى على 250.000.000 دج.

¹ الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

ج. جرائم التهريب: بالرجوع للمادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤولية الجزائرية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ".

ولقد ميّز المشرع الجزائري في عقوبة الغرامة المقررة لشركة المساهمة في حالة ارتكابها لأحد جرائم التهريب بين الجنحة والجنائية.

ج-1 جرائم التهريب ذات وصف الجنحة

تم التمييز بين جنحة التهريب البسيط و جنحة التهريب المشدّد باستعمال وسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 12 من قانون التهريب، وهنا الغرامة المقررة لشركة المساهمة تقدر ب 03 أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 10 فقرة 01 والمادة 12 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي تقدر في هاتين الجنحتين ب 05 خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للتهريب البسيط، أما بالنسبة للتهريب المشدّد (كأن يكون بوسيلة نقل، أو حمل سلاح..) فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي تقدر ب 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وما نلاحظه أن المشرّع لم يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في هاتين الجنحتين بل أخذ بالغرامة الثابتة (5 مرات على غرار شركة المساهمة الذي اعتمد الحد الأقصى للشخص الطبيعي في تحديد الغرامة المطبقة عليها، وكان يجدر على المشرع تحديد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي -شركة المساهمة- على أساس الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى.¹

ومنه يمكن القول أنه وفقا لنص المادة 10 الفقرة 01 من الأمر أعلاه أن الغرامة المقررة لشركة المساهمة كشخص معنوي تقدر ب 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة

¹ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 280.

وكذا تحدد ب 30 مرة من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل المستعملة وفقا للمادة 12 من نفس الأمر.

ج-2 جرائم التهريب ذات وصف جنائية

بالرجوع إلى نص المادة 14 و15 من الأمر 06/05 السالف الذكر المتعلقة بت تهريب الأسلحة والتهريب المشكل تهديد خطير بالأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، نجد أن عقوبة الغرامة المقررة لشركة المساهمة بغرامة تقدر ب 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج محددًا بذلك الحد الأدنى والحد الأقصى.

د. جريمة الغش الضريبي: في حالة ارتكاب شركة المساهمة لأي جريمة من جرائم المنصوص عليها في التشريع الضريبي سواء تعلق الأمر بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو الرسوم على رقم الأعمال أو الرسم على الطابع أو رسم التسجيل، تكون الغرامة المقررة لها بنفس مقدار الغرامة المقرر على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة.

إضافة إلى الغرامة يمكن للخبزينة العمومية أن تقيم رهنا قانونيا على أملاك العقارية أو المنقولة لشركة المساهمة المدينة بالضريبة، إضافة إلى الغرامات الجبائية.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والغرامة المقررة لشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا.¹

و. جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

هي الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام الاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واستنادا إلى نص المادة 18 منه نجد أنها تنص على معاقبة شركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي في حالة ارتكابها للجريمة المنصوص عليها في نص المادة 09 بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص. 338.

دج أي أن المشرع وضع الحد الأدنى والحد الأقصى وهنا للقاضي سلطة تقديرية في تقديرها، اما بالنسبة لفئة الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 10 إلى 17 من القانون أعلاه، فإن عقوبة الغرامة المقررة لشركة المساهمة محددة ب 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.¹

الفرع الثاني

خصوصية العقوبات التكميلية المطبقة على شركات المساهمة

عند تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة كمبدأ في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تم النص على العقوبات التي تطبق على شركات المساهمة -باعتبارها أشخاصا معنوية- بموجب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات²، وقد تضمنت هذه المادة مجموعة من العقوبات دون التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، إلا أنه بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تم ترك عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، في حين تم وصف باقي العقوبات بالعقوبات التكميلية³، وأصبحت المادة 18 مكرر تنص على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي،

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 266.

² أنظر: المادة 18 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديل 2006.

³ تضمن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1997 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المعدل والمتمم، أنواعا أخرى من العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 5 منه تطبق على شركات المساهمة إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وهي: عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، والمنع من الدعوة العامة إلى الادخار، والمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

بعد أن نبين المقصود بالعقوبات التكميلية المقررة للتطبيق على شركات المساهمة التي ترتكب الجرائم (أولا) نتطرق إلى بيان تصنيفاتها حسب طبيعة الحق التي تمس به (ثانيا).

أولا: المقصود بالعقوبات التكميلية

عرفت المادة 04 من ق. العقوبات التكميلية كما يلي: "العقوبات التكميلية، هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، إلا في الحالات التي ينص القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، بمعنى عقوبات إضافية أو ثانوية، تتضمن إنقاص بعض الحقوق التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها¹.

ويعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد، عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة لشركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا وكيفية تطبيقها، خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، وكان يجدر به على الأقل اعتماد منهج الإحالة على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، مثلما فعل المشرع الفرنسي².

¹ أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص. 375.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص. 304.

ثانيا: تصنيفات العقوبات التكميلية المطبقة على شركات المساهمة

يمكن تصنيف العقوبات التكميلية إلى عدة تصنيفات بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمس به هذه العقوبات، فقد تمس بوجود الشركة ونشاطها (1) وقد تمس الذمة المالية للشركة (2) وقد تمس بحقوق أخرى (3).

1. العقوبات الماسة بوجود الشركة ونشاطها

من ضمن العقوبات التكميلية المقررة في المادة 18 مكرر من ق. العقوبات المذكورة أعلاه، العقوبات التالية:

1. حل شركة المساهمة

يقصد بحل شركة المساهمة حسب التعريف المقرر في المادة 17 من ق. العقوبات منعها بصفتها شخصا معنويا من الاستمرار في ممارسة نشاطها الاجتماعي حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وتعتبر هذه العقوبة في التشريع الجزائري عقوبة تكميلية على خلاف التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع البلجيكي الذي جعلها عقوبة أصلية، وهو الموقف الذي يؤيده الفقه بالنظر إلى خطورة هذه العقوبة.¹ وانطلاقا من خطورة هذه العقوبة باعتبارها تضع حدا لوجود القانوني لشركة المساهمة ككيان قانوني وما يترتب على ذلك من آثار، عمدت التشريعات المقارنة إلى تقييد سلطة القضاء في الحكم بها بضرورة توافر بعض الشروط²، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل منها عقوبة تكميلية تطبيقها جوازي³ مثلها مثل باقي العقوبات التكميلية، فضلا عن أن المشرع لم يبيّن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذها.⁴

¹ الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص. 473.

² وضع القانونين الفرنسي والبلجيكي شرطين أساسيين للحكم بحل شركة المساهمة، الأول أن تكون الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب أفعال مجرمة، والثاني انحرافها وخروجها عن الغرض الذي أنشئت من أجله من أجل ارتكاب أفعال مجرمة.

³ تطبيق عقوباتي حل شركة المؤسسة أو غلقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يكون وجوبيا في حالة واحدة نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير الأسلحة.

⁴ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 151.

2. غلق الشركة أو فرع من فروعها

يقصد به منع المؤسسة من متابعة نشاطها، بهدف توقيف حالة إجرامية، ويشترط أن يكون الغلق بصفة مؤقتة لمدة أقصاها 5 سنوات، كما أجاز القانون

للقاضي أن يأمر بالنفاز المعجل لهذه العقوبة¹.

3. الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بها منع الشركة التجارية من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة مؤقتة، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاز المعجل لهذه العقوبة.

4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر: تشبه هذه العقوبة لحد ما عقوبة الحل إلا أن هذه الأخيرة يكون المنع من مزاولة النشاط فيها بصفة نهائية، في حين الأولى يمكن أن يكون المنع بصفة نهائية أو مؤقتة، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاز المعجل لهذه العقوبة.

II. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة

تعتبر المصادرة من بين العقوبات التكميلية التي تمس الذمة المالية للشركة بصفة مباشرة، باعتبار أن المنع من مزاولة نشاط أو الغلق لمدة معينة يمس بالذمة المالية للشركة بصفة غير مباشرة.

وفيما يتعلق بالمصادرة فإنه يجب التمييز بين المصادرة كعقوبة تكميلية وبين المصادرة كتدبير أمن.

¹ المادة 16 مكرر 1 ق. عقوبات.

1. المصادرة كعقوبة تكميلية

عرفت المادة 15 من ق. العقوبات المصادرة بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

تأمر المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جناية، مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، بالإضافة إلى الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، أما في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة هذه الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية في جميع الأحوال¹.

وعرّفت المادة 15 مكرر 2 من ق. العقوبات الغير حسن النية، بأنه الشخص الذي لم يكن شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

2. المصادرة كتدبير أمن

أوجب المشرع بموجب احكام المادة 16 من ق. العقوبات ضرورة مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية².

غير أنه يطرح الإشكال حول مدى إمكانية تطبيق المصادرة كتدبير أمن في مواجهة شركات المساهمة، لا سيما وأن النص على المصادرة كتدبير أمن تم النص عليه بموجب أحكام المادة 16 من ق. العقوبات الواردة في الباب الأول المتعلق بـ "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيّة"، في حين أن العقوبات التي يمكن أن تطبق على شركات المساهمة هي تلك العقوبات الواردة في الباب الأول مكرر الموسوم بـ "العقوبات

¹ أنظر المادة 15 مكرر 1 ق. العقوبات.

² بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 152، 153.

المطبقة على الأشخاص المعنوية"، فضلا عن أنه من خلال استقراء أحكام هذا الباب الأخير فإنه تضمن النص على العقوبات دون تدابير الأمن.

III. العقوبات الماسة بحقوق أخرى

وتتمس هذه العقوبات حقوق أخرى لشركات المساهمة، وتتمثل فيما يلي:

1. نشر وتعليق حكم الإدانة

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة الشركة التجارية، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، كما أكد المشرع على معاقبة كل شخص يرتكب جنحة إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كلياً أو جزئياً، ويأمر القاضي من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل¹.

2. الوضع تحت الحراسة القضائية

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة يبدو أن المشرع لم ينص على أحكام تبين إجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية في قانون العقوبات، غير أنه يجيز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ بعض التدابير "الرقابة القضائية" وذلك بإلزام شركة المساهمة المتهمه بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة، تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على شركات المساهمة

يحدد القانون في نص التجريم عقوبة معينة لكل جريمة، مراعيًا في ذلك جسامه الفعل غير المشروع، إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فيحدد عادة الحد الأدنى

¹ المادة 18 فقرة 2 ق. عقوبات.

للعقوبة والحد الأقصى لها لأن المشرع لا يستطيع في أغلب الأحيان تقديرها سلفاً، فهو لا يعرف ظروف مرتكب الجريمة والظروف التي دفعته لارتكابها، لذا أوكل للقاضي هذه المهمة بحيث أطلق سلطته في مجال تقدير واختيار العقوبة المناسبة ووقف تنفيذها لكن ضمن نطاق محدود بحد أدنى وآخر أقصى¹.

وبناء على ذلك منح المشرع سلطة تقديرية واسعة للقاضي تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة، لأنه موضع ثقة والأكثر حكمة في مراعاة الظروف المؤثرة في العقوبة، فهو الأقدر على تحديد ظروف تخفيف أو تشديد العقاب والإعفاء منه وحتى وقف تنفيذه، وإذا كانت تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على الأشخاص الطبيعيين مألوفة بالنسبة للقضاء، فإن تطبيقاته على الأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة غير مألوف، على هذا الأساس يطرح التساؤل حول مدى إمكانية ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير واختيار العقوبة الملائمة والواجب توقيها على شركات المساهمة التي تتمتع بالشخصية القانونية المختلفة في طبيعتها عن الأشخاص الطبيعيين؟

إن تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة² تتمثل في إمكانية إفادة شركات المساهمة بالظروف المخففة للعقوبة (الفرع الأول)، وتشديد العقوبة (الفرع الثاني) إلى جانب إمكانية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطبيقات الظروف المخففة للعقوبة على شركات المساهمة

يجوز إفادة شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية بالظروف المخففة حتى ولو كانت مسؤولة جزائياً لوحدها، فالمشرع قد سد الفراغ القانوني الذي كان قائماً حين إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، حيث لم

¹ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصاً معنوياً، مرجع سابق، ص. 162.

² يقصد بتفريد العقوبة منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تدرج واختيار العقوبة، بحيث تكون ملائمة لظروف الجاني الشخصية وحالته العقلية والنفسية والاجتماعية، بما يحقق غاية العقوبة وفقاً لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة. أنظر حسن حسن الحمودوني، مرجع سابق، ص. 200.

يتطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، ولكنه تدارك الوضع سنة 2006 وحسم موقفه من هذه المسألة¹.

أولاً. مفهوم الظروف المخففة للعقوبة

تعرف الظروف المخففة بأنها: "عبارة عن عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامه الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة"².

والظروف المخففة للعقوبة إما تكون أعدارا قانونية أقرها المشرع ورتب عليها آثارا³، وإما تكون ظروفًا قضائية تكون من سلطة القاضي وصلاحياته يقدرها حسب كل حالة تعرض عليه⁴.

تبني المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، لكن لم يحصرها ولم يحدد مضمونها آنذاك، لأنه لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفًا خارجيًا له صلة بالجريمة، أو ظرفًا ذاتيًا متعلقًا بشخص الجاني⁵.

والقاضي غير ملزم بأن يبيّن في حكمه نوع الظروف المخففة التي أخذ بها وسبب ذلك، إذ يكفي أن ينزل دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة، ليستشف منها ضمنيًا أنه أخذ بالظروف المخففة⁶.

¹ أضاف المشرع بموجب قانون 06-23 المادة 53 مكرر 7 والمادة 53 مكرر 8 مبيّنًا موقفه من مسألة الظروف المخففة للشخص المعنوي.

² حسين صالح إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص. 144.

³ تقسم الأعدار القانونية إلى أعدار مخففة للعقوبة وأعدار معفية من العقاب أنظر المادة 52 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

⁴ يقصد بالظروف القضائية تخويل القاضي الجنائي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة، وأحوال المجرم وماضيه، وباعثه على ارتكاب الجريمة، وهنا نجد أن القاضي يمكنه النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانونًا إذا وجد ما يبرر ذلك، أنظر: حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص. 216.

⁵ أخذ المشرع الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات سنة 1810، وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجنج دون سواها، وجاء قانون 25 جوان 1824 ليوّسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجنج، ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 4 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة، ومن ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22-7-1992 الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبة". أنظر: بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 326.

⁶ المرجع نفسه، ص. 298.

يعرف نظام الظروف المخففة ليونة وشمولية، إذ يطبق على جميع الأفعال غير المشروعة مهما كانت درجة خطورتها، جنائيات، جنح ومخالفات، يطبق على جميع أنواع المجرمين، سواء كانوا مبتدئين أو عائدين، جزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعية أو معنوية، كما يجوز لجميع جهات القضاء بمختلف درجاتها النطق بها، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع في بعض الأحكام القانونية تطبيق الظروف المخففة وفرض قيودا على تطبيقها في أحكام أخرى¹.

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة للعقوبة على شركات المساهمة

نصت الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 7 من ق. العقوبات على ما يلي: " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده"، من خلال استقراء أحكام هذه المادة يتضح لنا جليا أن القاعدة العامة هي جواز إفادة شركات المساهمة بالظروف المخففة (I)، إلا أنه توجد بعض الجرائم التي استبعد فيها المشرع تطبيق الظروف المخففة على شركات المساهمة (II)

1. القاعدة العامة: جواز إفادة شركات المساهمة بالظروف المخففة

يجب التمييز بين حالتين، إذا كانت شركة المساهمة غير مسبقة قضائيا (1)، والحالة التي تكون فيها مسبقة قضائيا (2).

حددت المادة 53 مكرر 8 من ق. العقوبات متى يكون الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بنصها: "كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

1. إفادة شركة المساهمة غير المسبقة قضائيا بالظروف المخففة

يجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية، تخفيض عقوبة الغرامة المسلطة على شركة المساهمة غير المسبقة قضائيا إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي

¹ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 299.

يعاقب على نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي¹.

وبناء على ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة لشركة المساهمة كشخص معنوي في الظروف العادية هي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة، وكانت الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة تتراوح ما بين عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كحد أدنى ومائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) كحد أقصى، فإنه إعمالاً للنص القانوني القاضي بتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة عن نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، في حال توافر ظرف استثنائي مخفف لشركة المساهمة غير المسبوقه قضائياً، تطبق عليها إذن، عقوبة عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) دينار جزائري فقط كغرامة.

2. إفادة شركة المساهمة المسبوقه قضائياً بالظروف المخففة

لا يجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية، تخفيض عقوبة الغرامة المسلطة على شركات المساهمة إذا كانت مسبوقه قضائياً، عن الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي².

وتأسيساً على ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة لشركة المساهمة في الظروف العادية هي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة، وكانت الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة تتراوح ما بين عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كحد أدنى ومائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) كحد أقصى، فإنه إعمالاً بالنص القانوني القاضي بعدم جواز تخفيض العقوبة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة عن نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، في حال توافر ظرف استثنائي مخفف للشركة التجارية المسبوقه قضائياً، تطبق عليها إذن، عقوبة لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) دينار جزائري كغرامة.

¹ أنظر المادة 53 مكرر 7 فقرة 2 ق. عقوبات.

² أنظر المادة 53 مكرر 7 فقرة 3 ق. العقوبات.

II. الإستثناء: استبعاد إفادة شركات المساهمة بالظروف المخففة

إن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع تطبيقها في الحالات التالية:

1. تكون شركة المساهمة مسؤولة جزائيا إذا توافرت شروط قيامها، عن جنحة تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، كما تكون مسؤولة عن هذه الجنحة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، فتعاقب على إثرها بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، والتي تتراوح ما بين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) وخمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

وتتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

أ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

ب- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة نشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات.

د- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

هـ- حل الشخص المعنوي¹.

2. تعاقب شركة المساهمة التي ترتكب جنحة تبييض الأموال أو جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بعقوبة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجنحتين وهي على التوالي: غرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)، وغرامة من

¹ المادة 177 مكرر 1 ق. عقوبات، تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف هذه المادة بموجب القانون 15-04 السابق الذكر.

أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) إلى ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) ؛

بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين: إما المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو حل الشخص المعنوي¹.

3. تعاقب شركة المساهمة التي ترتكب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي².

4. تعاقب شركة المساهمة التي ترتكب جريمة أو أكثر من بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الاستعمال والاتجار غير المشروعين³، بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب نفس الأفعال⁴

الفرع الثاني

الظروف المشددة للعقاب

تخضع شركات المساهمة إلى عقوبة مشددة، إذا سبق الحكم عليها من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي، وقامت مسؤوليتها الجزائية من جراء ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة زمنية محددة وشروط معينة،

¹ المادة 389 مكرر 7 ق. عقوبات، تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف هذه المادة بموجب القانون 15-04 السابق الذكر.

² المادة 394 مكرر 4 ق. عقوبات، تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف هذه المادة بموجب القانون 15-04 السابق الذكر.

إن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محددة بموجب المواد 349 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2، 394 مكرر 3.

³ الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى غاية 17 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السابق الذكر.

⁴ المادة 25 فقرة 1 من القانون 18-04 السابق الذكر.

فالمشرع قد سد الفراغ القانوني الذي كان قائما حين إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، حيث لم يتطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تطبيق الظروف المشددة على الشخص المعنوي، ولكنه تدارك الوضع سنة 2006 وحسم موقفه من هذه المسألة.¹

أولا: مفهوم الظروف المشددة للعقاب

يقصد بالظروف المشددة للعقاب، تلك الظروف التي من شأن توافرها مقترنة بالجريمة، أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خالية من تلك الظروف، وهي ظروف يحددها القانون مسبقا²، والظروف المشددة للعقوبة قد تكون عامة كالعود وقد تكون خاصة عندما ينص القانون عليها في بعض الجرائم³

وبناء على ذلك تتراوح العقوبات التي يقرها المشرع عادة بين الحد الأدنى والأقصى، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، دون أن يقوم أي سبب للتشديد، ولو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه؛ غير أن المشرع نص في حالات معينة يمكن فيها للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة⁴، وهذه الحالات عادة ما تكون مقترنة بظروف واقعية، أو ظروف شخصية، أو تتعلق بحالة العود⁵.

¹ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 168.

² أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص. 411.

³ يدعو الفقه الجنائي الحديث إلى جعل تشديد العقوبة مسألة جوازية ومنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير ضرورة تشديد العقوبة من عدم ذلك، أنظر حسن حسن الحمودني، مرجع سابق، ص. 218-221.

⁴ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 314.

⁵ الظروف المشددة الواقعية: هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، وتختلف أهمية التغلظ باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، أما الظروف المشددة الشخصية هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذئاب من تتصل به، من هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية، فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة العادية، في حين أن حالة العود: يقصد به ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، فالمشرع يميز من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لا سيما في مواد الجرح، أنظر بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 348-353.

ثانيا: تطبيقات الظروف المشددة على شركات المساهمة

تنقسم الظروف المشددة، كما سبق ذكره، إلى ظروف مشدد خاصة والتي تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف مشددة؛ وإلى ظرف مشدد عام ألا وهو العود.

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يظهر أن المشرع نظم مؤخرا سنة 2006 أحكاما قانونية تتعلق بالعقوبة المترتبة في حال قيام الشخص المعنوي بارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة.

يُبين المشرع الجزائري شروط تطبيق العود في مختلف أنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، وبالتالي شركات المساهمة وميز بين الجنائيات والجنح والمخالفات.

1. شروط تطبيق العود في مواد الجنائيات

بالرجوع إلى القانون 23-06 السابق الذكر يمكن استخلاص الشروط التالية:

(1) حكم سابق نهائي على الشركة التجارية من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

(2) قيام مسؤولية جزائية للشركة التجارية من جراء ارتكاب جنائية.

بتوافر هذين الشرطين يجوز تطبيق النسبة القصوى للغرامة والتي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية¹.

أما إذا لم تكن الجنائية معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشركة التجارية هو عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)، عندما يتعلق الأمر بجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

¹ المادة 54 مكرر 5 فقرة 1 ق. عقوبات.

ويكون هذا الحد عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت¹.

II. شروط تطبيق العود في مواد الجنج

بالرجوع إلى القانون 06-23 السابق الذكر يمكن استخلاص الشروط التالية:

- (1) حكم سابق نهائي وقيام مسؤولية جزائية للشركة التجارية من جراء ارتكاب جنحة.
- (2) التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة².

وبناء على ذلك إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة هو عشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات على حد سواء، يجوز تطبيق النسبة القصوى للغرامة والتي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة³.

غير أنه إذا لم تكن الجنحة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشركة التجارية هو عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة هو عشر (10) سنوات⁴، في حين يكون الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشركة التجارية هو خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة هو خمس (5) سنوات⁵.

تجدر الإشارة أنه إذا حكم نهائيا على الشركة التجارية من أجل جنحة وقامت مسؤوليتها الجزائية خلال خمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب

¹ المادة 54 مكرر 5 فقرة 2 ق. عقوبات.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 316.

³ المادتين 54 مكرر 6 فقرة 1 و 54 مكرر 7 فقرة 1 ق. عقوبات.

⁴ المادة 54 مكرر 6 فقرة 2 ق. عقوبات.

⁵ المادة 54 مكرر 7 فقرة 2 ق. عقوبات.

نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، يجوز كذلك في هذه الحالة تطبيق النسبة القصوى للغرامة والتي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي¹.

III. شروط تطبيق العود في مواد المخالفات

بالرجوع إلى القانون 23-06 السابق الذكر يمكن استخلاص الشروط التالية:

- (1) حكم سابق نهائي على الشركة التجارية من أجل مخالفة.
 - (2) قيام مسؤولية جزائية للشركة التجارية من جراء ارتكاب نفس المخالفة.
 - (3) تكون المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة هي سنة (1) واحدة.
- يجوز في هذه الحالة تطبيق النسبة القصوى للغرامة والتي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي².

هكذا يكون المشرع قد سد الفراغ التشريعي الذي نشأ منذ إقراره صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي الشركة التجارية، عندما سن أحكاماً قانونية متعلقة بظروف التخفيف والتشديد التي يمكن أن تستفيد منها شركة المساهمة التي تمت إدانتها.

الفرع الثالث

مدى جواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شركات المساهمة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة ذو أهمية بالغة، فمن خلال تطبيقه يمكن تفادي الكثير من حالات العود، بفضل تنبيه الجهة القضائية، المعني بالأمر، بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لو قام بارتكاب جريمة أخرى خلال مدة زمنية

¹ المادة 54 مكر 8 فقرة 1 ق. عقوبات.

² المادة 54 مكرر 9 ق. عقوبات.

معينة يحددها القانون من تاريخ النطق بوقف التنفيذ، وجزاء له تجمع العقوبتين معا.¹

أولاً: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق حكم صدر بعقوبة بصورة مؤقتة، خلال مدة تجربة معينة يحددها القانون، فإن قضى الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حراً أو يفرج عنه إن كان موقوفاً، أما إذا قضى الحكم بعقوبة الغرامة، فيصبح غير ملزم بأدائها، ويشبهه في ذلك وضعه المادي وضع من لم يحكم عليه². إن وقف العقوبة حديث في الأنظمة الجنائية³،

تجدر الإشارة إلى أن نظام وقف تنفيذ العقوبة أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري، ويرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع يضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة، وفي مرحلة أولى طبقت التشريعات التي أخذت به على الحبس وحده ثم عملت على توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذاراً كافياً للجاني⁴، أخذ به المشرع الجزائري ونظم قواعده وأحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، أين بين أنواعه⁵ وصوره⁶، التي من خلالها يمكن استخلاص شروط تطبيقه والآثار المترتبة عنه.

¹ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصاً معنوياً، مرجع سابق، ص. 171.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص. 205.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص. 422.

⁴ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 389، 390.

⁵ أجاز المشرع الجزائري طريقتين لتوقيف العقوبة: طريق نظام وقف التنفيذ وطريق نظام الإفراج الشرطي، ولما كان الطريق الأول يمكن تصوره بالنسبة للشخص المعنوي، سنتعرض له بالدراسة والتحليل، أما الطريق الثاني، فيظهر أنه من غير الممكن تصوره في جانب كائن غير ملموس، لأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بناء على شروط، لذا أفضل استبعاده من الدراسة.

⁶ نص المشرع على نظام وقف التنفيذ في الكتاب السادس، الباب الأول منه تحت عنوان: "في إيقاف التنفيذ" من قانون الإجراءات الجزائية، أين بين أحكامه منذ 1966 وأضاف مؤخراً بموجب القانون 04-15 صورة أخرى لنظام وقف التنفيذ.

ا. شروط الحكم بوقف التنفيذ

1. يجوز فقط للقاضي على مستوى المجالس القضائية والمحاكم تقرير وقف التنفيذ بنفس حكم الإدانة.
2. يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في جميع أنواع الجرائم سواء جنایات، جنح أو مخالفات¹.
3. يجب على القاضي تسبیب وقف تنفيذ العقوبة، سواء كان الحكم بالإيقاف كلياً أو جزئياً، أو بوقف تنفيذ العقوبتين معاً أو كلاهما، إذا قضى بعقوبتي الحبس والغرامة معاً².
4. يجب أن يكون وقف التنفيذ منصبا على عقوبة أصلية سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة، ولا يجوز الحكم به في العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، كما لا يجوز الحكم به حينما يتعلق الأمر بدفع مصاريف الدعوى أو التعويضات³.
5. يجب على القاضي الأمر بوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه، بأنه إذا صدر حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف تنفيذها ستنفذ عليه دون أن يلتبس ذلك بالعقوبة الجديدة⁴.

ا. آثار حكم وقف التنفيذ

1. إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية: لأنها تدون في صحيفة السوابق القضائية، وهي تحتسب في تحديد العود، ولا تمتد إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات.

¹ أنظر المواد 592، 593 و 594 ق.إ.ج.ج.

² تنص المادة 593 ق.إ.ج.ج على انه للجهة القضائية: " أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

³ المادة 595 ق.إ.ج.ج.

⁴ المادة 594 ق.إ.ج.ج.

2. وقف التنفيذ عقوبة معلقة على شرط عدم ارتكاب المستفيد منها خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي الأول جناية أو جنحة من القانون العام، وتوقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس.

3. إن حكم وقف التنفيذ ذو أثر مؤقت، لأن وقف التنفيذ يمتد لمدة خمس (5) سنوات فقط من تاريخ الحكم بوقفه، وينتهي إما بوقف التنفيذ لعدم اكتمال المدة بسبب ارتكاب جريمة، أو باعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن بانقضاء المدة دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة، وهي بذلك تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض¹

ثانيا: تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شركات المساهمة

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بإيقاف التنفيذ والواردة في قانون الإجراءات الجزائية²، يظهر أنها تعرضت لتطبيق حكم وقف تنفيذ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لأنها تضمنت في مجملها عبارة " الحكم بالحبس"، الذي لا يمكن أن يكون عقوبة مسلطة ضد الشخص المعنوي.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يظهر أن المشرع نظم مؤخرا سنة 2006 أحكاما قانونية تتعلق بظروف التخفيف التي يجوز الحكم بها لفائدة الشخص الاعتباري³، حيث نص صراحة حين تعريفه للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود⁴.

وبناء على ذلك، يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه المنصوص عليها في الأحكام القانونية الواردة بقانون الإجراءات الجزائية والتي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، خاصة وأن المشرع أورد في قانون العقوبات عبارة " بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ"، فهي

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 330.

² المواد 592، 593، 594 و595 ق.إ.ج.ج السابقة الذكر.

³ المادتين 53 مكرر 7 و53 مكرر 8 ق. العقوبات السابقتين للذكر.

⁴ المادة 53 مكرر 8 ق. العقوبات، السابقة الذكر.

توحي أنه بإمكان المجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بغرامة مالية على الشخص المعنوي، وبالتالي الشركة التجارية، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بغرامة لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، المتمثلة في الغرامة المالية.¹

¹ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مرجع سابق، ص. 174.

خاتمة

أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

نظرا لعدم كفاية الوسائل القانونية المقررة في القوانين المدنية في ضبط سلوكات شركات المساهمة، برزت التوجهات الإجرامية لهذه الأخيرة التي ما فتئت تزداد لا سيما بعد تحرير القطاع الاقتصادي وفتح الأسواق أمام القطاع الخاص، ما أدى ببعض القانونيين إلى المناداة بضرورة تدخل القانون الجنائي لوضع حد لظاهرة إجرام الشركات.

رغم صعوبة الموازنة بين المفاهيم التقليدية التي تقوم عليها القواعد الأساسية للمسؤولية الجزائية وبين ضرورة وضع حد للظاهرة الإجرامية الحديثة التي تشهد استفحال ارتكاب الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية من قبل شركات المساهمة، إلا أنه في الأخير رجحت ضرورة الحد من الإجرام المالي والاقتصادي المرتكب من قبل الشركات، وهي نتيجة منطقية بالنظر إلى خصائص القاعدة القانونية التي تتميز بكونها قاعدة ضبط سلوك تتطور بتطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إدراكا لحجم وخطورة الظاهرة الإجرامية سارعت التشريعات المقارنة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (ومنها شركات المساهمة)، من هذه التشريعات من أقرت هذه المسؤولية في بعض القطاعات الحساسة (كالمؤسسات المصرفية، المؤسسات التجارية) وعمدت إلى وضع نصوص خاصة بالمساءلة الجزائية للشركات عن جرائم معينة، في حين قامت غالبية التشريعات الأخرى بتكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ في قانون العقوبات.

ساير المشرع الجزائري التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، وكرّس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديلات 2004، بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مفادها خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة - بما فيها شركات المساهمة باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية - للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.

سمحت دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة باستخلاص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: لم يكرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شركات مساهمة، بل وضع قاعدة عامة في قانون العقوبات مفادها تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكنتيجة لذلك لا يمكن متابعة شركات المساهمة إلا إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، ومفاد ذلك أن مناط المساءلة الجزائية لشركات المساهمة هو تمتعها بالشخصية المعنوية، عطفاً على ذلك فإنه تترتب النتائج الفرعية التالية:

أ. لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة التي تكون في طور التأسيس، وإذا تم ارتكاب جرائم في هذه المرحلة أي قبل قيد شركة المساهمة في السجل التجاري، من قبل القائمين بالأعمال لحساب الشركة - في المستقبل-، فإنه لا يمكن مساءلة شركة المساهمة جزائياً عنها لأنها لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب. ومن جهة ثانية فإن ارتكاب شركات المساهمة لجرائم أثناء مرحلة تصفيتها، طرح إشكال مدى إمكانية مساءلتها جزائياً، لا سيما وأن بقاء تمتعها بالشخصية المعنوية مقصور على القيام بإجراءات التصفية، ما أدى إلى تضارب الآراء بخصوص إمكانية مساءلتها جزائياً.

ج. ومن جهة أخرى، لا يزال التساؤل مطروحاً حول مدى إمكانية مساءلة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي نص القانون رقم 01-04 في مادته الرابعة على أنها تأخذ شكل شركات المساهمة تطبق عليها قواعد القانون التجاري، مع خضوعها للقانون العام، إن هذا النص أحدث لبساً في مدى إمكانية متابعتها جزائياً.

ثانياً: اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التخصص في إقراره للمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً، وبذلك حصر مسؤوليتها الجزائية فقط عن الجرائم التي ينص القانون صراحة أنها تسأل عنها، على خلاف التوجهات التشريعية والفقهية السائدة والمتمثلة في تبني مبدأ العمومية الذي يقتضي أن تسأل الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص الطبيعيين، وقد تترتب على اعتماد مبدأ التخصص من قبل المشرع الجزائري نتيجتين فرعيتين:

ا. من الناحية الشكلية: إن الطريقة التي انتهجها المشرع الجزائري في تجسيده لمبدأ التخصص، بأن سلك منهجية غير واضحة وغير سليمة للنص على الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها شركات المساهمة باعتبارها شخصا معنويا، وذلك من خلال النص على التجريم والعقاب في أكثر من موضع، مرة في نهاية القسم ومرة في نهاية الفصل ومرة في المادة نفسها، وهو ما يشكّل صعوبة في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، ويجعل من عملية البحث مسألة شاقة.

ا. من الناحية الموضوعية: نتج عن اعتماد مبدأ التخصص إغفال عدد من الجرائم الخطيرة والهامية، لا سيما منها ما يكثر ارتكابها من قبل شركات المساهمة، كالجرائم الماسة بالبيئة، والجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، والجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك، فضلا عن إغفال واضح للنص على المسؤولية الجزائية للشركات عن المخالفات الواردة في قانون العقوبات، بالرغم من النص على العقوبات المطبقة عليها في حالة ارتكاب المخالفات.

وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الجرائم التي يفترض أن تسأل عنها شركات المساهمة، يتبين لنا أن اعتماد مبدأ التخصص سبّب فوضى في التشريع.

ثالثا: على غرار التشريعات المقارنة ضبط المشرع الجزائري قواعد إسناد الجرائم لشركات المساهمة، حتى لا يكون هناك تمييز للمسؤولية الجزائية بأن اعتمد شرطين أساسيين بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حتى يقوم عنصر الإثم في حق الشركات، ويتمثل الشرط الأول في ضرورة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا لحساب شركات المساهمة، ويكمن الشرط الثاني في ضرورة ارتكاب هذه الجرائم من قبل أجهزة الشركة أو من قبل ممثلها الشرعيين، ويترتب عن ذلك أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن الجريمة التي يرتكبها رئيسها المدير العام لحسابه الشخصي ولم تستفد منها الشركة، كما لا تقوم مسؤوليتها الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من قبل أحد العمال أو المستخدمين أو الإطارات بها (ما عدا الممثل الشرعي لها)، حتى ولو استفادت منها أو ارتكبت لحسابها.

إن كان تقييد قيام المسؤولية بالضوابط المنصوص عليها أعلاه فيه ما يفيد عقلنة إسناد المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة بالنظر إلى حصر الجرائم التي تسند إليها في الجرائم التي ترتكب لصالحها وتستفيد منها، إلى جانب ضرورة ارتكاب الجرم من قبل أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين، إلا أن اشتراط صفة الممثل الشرعي ضيّقت من حدود هذه المسؤولية وجعلتها نادرة الوقوع، لا سيما في شركات المساهمة الكبرى ذات الأنشطة المتنوعة والفروع المتعددة والمنتشرة في أكثر من مكان.

رابعاً: إن تكريس المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كمبدأ في قانون العقوبات، كان لا بد أن يرافقه وضع نظام إجرائي متميز بالنظر إلى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة بوصفها شخصاً معنوياً، إذ لا يمكن للدولة ممارسة حقها في عقاب شركات المساهمة التي ارتكبت جرائم دون المرور بالدعوى العمومية، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائي إلى تخصيص قواعد وتدابير إجرائية خاصة بـ"المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج، وأحال على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والموضوعة أساساً لتطبق على الشخص الطبيعي، غير أنه أفرد قواعد خاصة تتعلق بتمثيل شركة المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً أمام الجهات القضائية الجزائية، بأن حصر تمثيل الشركة أمام جهات القضاء الجزائي في الممثل القانوني لها، وفي حالة عدم وجود ممثل مؤهل قانوناً لتمثيلها، يعيّن ممثل لها من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، كما حدّد الجهات القضائية المختصة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل شركات المساهمة، إلى جانب تقرير بعض التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة شركات المساهمة التي هو بصدد التحقيق معها.

خامساً: على الرغم من أن القانون نص على عقوبات تتماشى وطبيعة شركات المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً، بأن اعتمد الغرامة كعقوبة أصلية ووحيدة، وجعل باقي العقوبات عقوبات تكميلية، إلا أنه لم يميّز بين الجنايات والجنح مهماً بذلك التمييز بين الجرائم حسب خطورتها وما يترتب على ذلك من نتائج، كما أنه لم يضع ضوابط لعقوبة حل الشركة على غرار التشريعات المقارنة، على الرغم من أنها

عقوبة جد خطيرة لها انعكاسات ذات أبعاد مختلفة اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية.

تأكيدا على مبدأ تناسب العقوبة وضع القانون آليات لتجسيد مبدأ تفريد العقوبة عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة التي تمت إدانتها باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية، بأن نص على تطبيقات ظروف التخفيف من جهة والعود من جهة ثانية، غير أنه من الناحية العملية فإن حسن تطبيق الآليات المنصوص عليها أعلاه لا يتأتى إلا بعد الاطلاع على السوابق القضائية لشركات المساهمة، وهي الحلقة المفقودة، إذ من الناحية العملية لم يتم تجسيد فهرس الشركات، وهو ما أدى إلى تعطيل العمل بآليات تفريد العقوبة المقررة للقاضي.

كما أن عدم النص الصريح على إمكانية إفادة شركات المساهمة كشخص معنوي من نظام وقف تنفيذ العقوبة بالرغم من الإشارة إلى إمكانية ذلك في بعض النصوص، أدى إلى فتح باب الاختلاف حول مدى إمكانية إفادتها بأحكام وقف تنفيذ العقوبة.

سادسا: التطبيقات القضائية للنصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة ولشركات المساهمة بصفة خاصة، جد محدودة، وهذا ما لمسناه من خلال الاطلاع على قرارات المحكمة العليا المنشورة في المجالات القضائية (نشرة القضاة، مجلة المحكمة العليا)، التي لم تتضمن إلا قرارا يتيما في هذا المجال، ولعل ذلك يرجع إلى عدم اكتمال بناء نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية الجزائرية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تحميل القضاء ما لا يحتمل، لا سيما وأن مبدأ الشرعية لا زال يقيد القاضي الجزائري.

إن التدبر في النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة باعتبارها أشخاصا معنوية في الجزائر، سمح لنا معاينة جراحة المشرع الجزائري الذي على خلاف باقي دول المغرب العربي الكبير كرّس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وجعلها كمبدأ، غير أن تطبيقات هذا المبدأ وتجسيده على أرض الواقع لازال يحتاج الكثير من أجل توضيح معالم هذا النظام، وقد سمحت لنا

دراسة الموضوع بأن نوصي بالتوصيات التالية التي نرى أن الأخذ بها سيساهم في تدعيم وإرساء مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لا سيما منها شركات المساهمة.

- ضرورة التفكير في إدراج نصوص خاصة بالمساءلة الجزائية لشركات المساهمة، نظرا لخصوصية تكوينها وانقضائها، باعتبار أن النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكفي لوضع حد للخطورة الإجرامية لهذا النوع من الشركات، ولعل أهم المسائل التي يجب تأطيرها هو النص على مسؤوليتها الجزائية في طور التأسيس وفي مرحلة التصفية، إلى جانب ضرورة النص صراحة على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركة مساهمة للمساءلة الجزائية.
- بالنظر إلى التعديلات المتتالية لقانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة، لاحظنا تضخم تدريجي في زيادة عدد الجرائم التي تسأل عنها شركات المساهمة، وأصبحت أغلب نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بالشخص الطبيعي تتعلق كذلك بالشخص المعنوي، ما يدفع بنا إلى المناداة باعتماد مبدأ العمومية وذلك بتعديل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وإزالة عبارة: "عندما ينص القانون على ذلك"، سدا للثغرات السابق ذكرها إن من الناحية الشكلية أو الموضوعية.
- نظرا إلى مغالاة المشرع الجزائي في اشتراط ارتكاب الجريمة من "الممثل الشرعي" لأسناد الجريمة للشركة، أفلتت شركات مساهمة من المساءلة الجزائية، على الرغم من ارتكاب الجرائم من "ممثلين" لها ولحسابها، وعلى أساس ذلك أقترح تعديل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بإزالة مصطلح "الممثل الشرعي" واعتماد مصطلح "الممثل"، وأعتقد أن هذا التعديل لن يمس بمبدأ عقلنة المساءلة الجزائية للشركات، باعتبار أن مفهوم "الممثل" يختلف عن مفهوم "العامل أو المستخدم".
- العمل على تعزيز النظام الإجرائي الجزائي الخاص بمتابعة الشخص المعنوي، وتعديل المواد المتعلقة بالتمثيل الإجرائي للشخص المعنوي أمام جهات القضاء الجزائي، بأن يتم السماح للممثل الاتفاقي بتمثيل الشركة، إلى جانب ضرورة إسناد طلب تعيين ممثل قضائي إلى كل من المدعي بالحقوق المدنية وقاضي التحقيق، بدلا من قصره على النيابة العامة لوحدها.

مع اقتراح إسناد الاختصاص للأقطاب القضائية المتخصصة "المحاكم ذات الاختصاص الموسع" عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكبها شركات المساهمة، لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم اقتصادية خطيرة، لما يتطلبه الأمر من كفاءة وخبرة عالية لمعالجة هذا النوع من القضايا ذات الطابع التقني.

ومن جهة ثانية فإن النص على جملة من التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي ضمن نص المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج دون تحديد الطبيعة القانونية لهذه التدابير، ومدى خضوعها لرقابة غرفة الاتهام، إلى جانب عدم النص على كيفيات رفعها أو انقضائها، طرح العديد من الإشكالات على الصعيد العملي، لذا أقترح تعديل المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج بأن يتم النص بأن تلك التدابير هي تدابير الرقابة القضائية، وبذلك تكون خاضعة لنظام الرقابة القضائية من حيث الإجراءات.

ضرورة أن يتم أخذ الشخص المعنوي في الحسبان عند كل تعديل يطرأ على قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما فعله المشرع الجزائري عند استحداث إجراءات الأمر الجزائي، ولم يفعله بالنسبة لإجراءات المثول الفوري (كان عليه على الأقل النص على استبعاد تطبيق إجراءات المثول الفوري على الشخص المعنوي، لإزالة أي لبس).

العمل على إكمال ورشة بناء نظام إجرائي متميز خاص بالأشخاص المعنوية في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما فيما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية للشركات (فهرس الشركات) وإقرار نظام رد الاعتبار، حتى يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بظروف التخفيف والعود، إلى جانب ضرورة النص صراحة على كيفيات تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية.

● ضرورة التفكير في إيجاد طريقة جديدة لتحديد الغرامة التي يمكن تطبيقها على شركات المساهمة، باعتبار أن اعتماد النسبة القانونية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، تجعل من عقوبة الغرامة جد ضئيلة، لا تدفع حتى للتفكير في عدم ارتكاب الجريمة، بالنظر إلى القدرات الهائلة والضحمة التي تتمتع بها شركات المساهمة، وأقترح أن تكون الغرامة أكبر من ذلك

بكثير مع ضرورة تحقيق الموازنة بين مراعاة مبدأ التناسب مع خطورة الجرائم من جهة والقدرة المالية للشركة (رأسمال الشركة) من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أحكام المسؤولية الجزائية لشركة كمت المساهمة

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

ا. الكتب:

1. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
2. ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010.
3. أحمد على خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
4. أحمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
5. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. إدوار غالي الدهبي، مجموعات بحوث قانونية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
8. _____، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، د.س.
9. بوخرنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
10. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 280.
11. _____، الوجيه في القانون الجزائري العام، ط 11، دار هومه، الجزائر، 2012.
12. _____، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013.
13. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية مكتبة السهري، بغداد، 2013.
14. جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
15. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2013.

16. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
17. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
18. خلفي عبد الرحمان وآخرون، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015.
19. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
20. _____، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
21. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
22. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005.
23. سعيد بن منصور بن علي الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
24. سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2015.
25. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط 1، مجد (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، بيروت، 2010.
26. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د.س.
27. شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2011.
28. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
29. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.
30. عزيز المكيلى، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
31. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
32. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر - الشركات

- التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، د س.
33. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.
34. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
35. فيلالى علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
36. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
37. مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017.
38. محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
39. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية (معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه)، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
40. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
41. مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
42. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
43. مصطفى العوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 2، منشورات بحسون، بيروت، 1992.
44. ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
45. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2016.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012.

2. العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
3. بلعسلي لويّزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2- المذكرات الجامعية:

- 1- بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. أ.
- 2- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- 3- بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.
- 4- حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 5- حراش فوزي، الجزء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
- 6- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016.
- 7- سالي وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008.

III. المقالات:

- 1- الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 7، 2012، ص. 73-118.
- 2- بن قري سفيان، "إزالة تجريم قانون الشركات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 398-421.

- 3- بوسري عبد اللطيف، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.
- 4- بوعزم عائشة، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث
القانوني، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية، 2012.
- 5- خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال:
دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية
للبحث القانوني، المجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011.
- 6- زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة القضائية، عدد
1، قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، الجزائر، 1996،
- 7- عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس
والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
- 8- مزوالي محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي، أي
مستجدات؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 2، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

IV. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28
فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 9 صادر في 01 مارس 1989، معدل ومتمم بموجب دستور الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق
بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 08-12-1996،
معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14-04-2002، وقانون
رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16-11-2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06
مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07-03-2016.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48
صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 180-66 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ج.ج عدد 54 صادر بتاريخ 24 جوان 1966. (ملغى).
4. أمر رقم 107-69 مؤرخ في 21 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج.ج.ج عدد 10 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1969.
5. أمر رقم 37-74 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ج.ج عدد 38 صادر بتاريخ 13 ماي 1975.
6. أمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج عدد 5 صادر بتاريخ 4 جويلية 1975.
7. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ج.ج عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
8. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
9. أمر رقم 101-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ج.ج عدد 102 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 1976، المعدل والمتمم.
10. أمر رقم 103-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن القانون الطابع، ج.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
11. أمر رقم 104-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن القانون الضرائب الغير مباشرة، ج.ج.ج عدد 70 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
12. أمر رقم 105-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ج.ج عدد 81 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
13. أمر رقم 12-89 مؤرخ في 5 ديسمبر 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ج.ج عدد 29 صادر بتاريخ 19 جويلية 1989، المعدل والمتمم.
14. مرسوم تشريعي رقم 08-39 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج عدد 27 صادر بتاريخ 27 أبريل 1993.
15. أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 09 صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.
16. أمر رقم 22-96 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ج.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 1 جويلية 1996.

17. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.
18. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ج.ج عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
19. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.
20. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
21. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، ج.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
22. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
23. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003.
24. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.
25. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 28 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
26. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
27. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، ج.ج.ج عدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
28. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.
29. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ج.ج عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل والمتمم.

30. قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
31. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
32. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
33. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
34. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
35. قانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
36. أمر رقم 03-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ج.ج عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
37. أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
38. أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ج.ج عدد 102، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدّل ومتمم بقانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية 2011، ج.ج.ج عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
39. أمر رقم 76-102 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ج.ج عدد 103 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976، معدّل ومتمم بقانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية 2011، ج.ج.ج عدد 80 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
40. أمر رقم 12-02 مؤرخ في 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ج.ج عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

ج - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 290-90 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر ج عدد 42 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 70-92 مؤرخ في 18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج عدد 14 صادر بتاريخ 23 فبراير 1992.
3. مرسوم تنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج. عدد 63 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1. ANTONA (Jean-paul) et autres, la responsabilité pénal des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, ED DALLOZ, PARIS, p. 219,220.
2. BRIGITTE (Pereira), la responsabilité pénale des entreprises et de leur dirigeant, Édition EMS, Paris, 2011.
3. BOCCON-GIBOD (Didier), la responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratiques, Paris, 1994.
4. DELMASO (Thierry), Responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996.
5. SALAM (H.Abdelsamad), La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et le droit français, LGDJ, PARIS, p. 43.
6. STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard), Droit pénal général, 15e édition, Dalloz, Paris, 1994.
7. ZAALANI (Abdelmadjid), MATHIS (Eric), La responsabilité pénale, l'interdit pénal, l'infraction pénale, édition BERTI, Alger, 2009.

Articles :

- 1- ZAALANI (Abdelmadjid), "la responsabilité pénale des personnes morales", Revue Algérienne des Sciences juridiques Economiques et politiques, N° 1, pp. 11,12.
- 2- MORVAN (Patrick), Responsabilité pénale des personnes morales, Délégation de pouvoirs, pouvoir du représentant légal au cours des poursuites, Droit social, N° 12, Décembre 2000.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

SUN BEALE (Sara), " A response to the critics of corporate criminal liability", American Criminal Law Review, vol. 46, Georgetown Law, USA, 2009, pp. 1481-1505.

الفهرس

أحكام المسؤولية الجزائية لشركاء المساهمة

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: المسؤولية الجزائرية لشركة المساهمة: توجه جديد	
..... للسياسة الجنائية الحديثة	6
..... المبحث الأول: الاعتراف بالمسؤولية الجزائرية لشركة المساهمة	8
المطلب الأول: ضبط الإطار المفاهيمي لكل من المسؤولية الجزائرية	
..... وشركات المساهمة	8
..... الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائرية	9
..... أولا: المقصود بالمسؤولية الجزائرية	9
..... ا. تعريف المسؤولية الجزائرية	9
..... ا. أساس المسؤولية الجزائرية	11
..... ثانيا: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائرية	11
..... الفرع الثاني: مفهوم شركات المساهمة	12
..... أولا: تعريف وخصائص شركات المساهمة	13
..... ا. تعريف شركة المساهمة	13
..... ا. خصائص شركات المساهمة	14
..... ثانيا: تأسيس شركات المساهمة	15
..... ثالثا: إدارة ومراقبة شركة المساهمة	16
..... ا. شركة المساهمة بمجلس إدارة	16
..... ا. شركة مساهمة بمجلس مديرين ومجلس المراقبة	22
..... المطلب الثاني: تطور فكرة المسؤولية الجزائرية لشركات المساهمة	24
..... الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول اعتماد المسؤولية الجزائرية لشركات المساهمة	25

أولاً: الاتجاه الفقهي المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	25
ثانياً: الاتجاه الفقهي المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	29
أ. تفنيد حجج الاتجاه التقليدي المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	29
ب. الاعتبارات العملية لحتمية المساءلة الجزائية لشركات المساهمة	33
الفرع الثاني: مواقف التشريعات من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	34
أولاً: موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	34
أ. التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	34
1. التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كمبدأ	35
2. التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كاستثناء	35
ب. التشريعات التي أنكرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	36
ثانياً: مسار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري	37
أ. ملامح المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري قبل تعديلات 2004	37
1. إنكار مبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في قانون العقوبات	37
2. تبني فكرة المساءلة الجزائية لشركات المساهمة في التشريعات الخاصة	39
ب. إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة بموجب تعديلات 2004 لقانون العقوبات	41
المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	43
المطلب الأول: حدود المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	44
الفرع الأول: مدى إمكانية مساءلة شركة المساهمة عبر مختلف مراحل وجودها القانوني	45
أولاً: مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة في طور التأسيس	45
أ. موقف القانون الجزائري	47
ب. موقف القانون المقارن	47
ثانياً: مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة الانقضاء (التصفية والاندماج والانفصال)	48
أ. مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة أثناء مرحلة التصفية	49
1. موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية في مرحلة التصفية	49
2. موقف الفقه من المسؤولية الجزائية في مرحلة التصفية	50
ب. مدى إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة أثناء مرحلة الإدماج والانفصال	53
الفرع الثاني: الجرائم التي تسأل عنها شركات المساهمة	55

56	أولاً: المناهج القانونية المعتمدة في التجريم
56	1. مبدأ العمومية (مسألة شركات المساهمة عن جميع الجرائم)
57	2. مبدأ التخصص (مسألة شركات المساهمة عن جرائم محددة)
59	3. تيار إزالة التجريم عن الجرائم الاقتصادية
61	ثانياً: خصوصية التجريم في التشريع الجزائري
62	المطلب الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة
63	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة شركة المساهمة
64	أولاً: المقصود بأجهزة شركة المساهمة وممثلها الشرعيين
64	1. المقصود بأجهزة شركة المساهمة
65	1. أجهزة شركة المساهمة المسيرة بمجلس إدارة
65	2. أجهزة شركة المساهمة المسيرة بمجلس مديرين ومجلس مراقبة
65	2. المقصود بالممثل الشرعي لشركة المساهمة
67	ثانياً: الإشكالات التي تثيرها صفة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشركة
67	1. حالة تجاوز الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة شركة المساهمة للسلطات المخولة له
69	2. حالة ارتكاب الجرم من المسير الفعلي
71	3. حالة تفويض السلطات
73	ثالثاً: أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة على الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها
75	الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب شركة المساهمة

الفصل الثاني: تدابير مواجهة الخطورة الإجرامية لشركة

78	المساهمة
----	----------

المبحث الأول: أحكام النظام الإجرائي الجزائي المطبق على شركات

80	المساهمة
----	----------

المطلب الأول: مدى ملائمة تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية العامة على شركات

81	المساهمة
----	----------

82	الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة للمتابعة الجزائية على شركات المساهمة.....
83	أولاً: حرية تحريك الدعوى العمومية ضد شركات المساهمة.....
	أ. تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى
84	القانون.....
86	أ. تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة.....
89	ثانياً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد شركات المساهمة.....
91	ثالثاً: انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لشركات المساهمة.....
94	الفرع الثاني: تطبيق القواعد العامة للتحقيق على شركات المساهمة.....
94	أولاً: أعمال قاضي التحقيق.....
95	ثانياً: أوامر قاضي التحقيق.....
96	الفرع الثالث: تطبيق القواعد العامة للمحاكمة على شركات المساهمة.....
97	المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بشركات المساهمة.....
98	الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي للجهات القضائية.....
99	أولاً: حالة متابعة شركة المساهمة لوحدها.....
100	أ. ضابط مكان ارتكاب الجريمة.....
100	أ. ضابط مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة.....
102	ثانياً: حالة متابعة الشركة مع أشخاص طبيعية.....
104	الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل شركات المساهمة.....
104	أولاً: تمثيل شركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي.....
105	أ. الممثل القانوني لشركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي.....
106	أ. الممثل الاتفاقي لشركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي.....
107	أ. الممثل القضائي لشركات المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي.....
107	1. حالات تعيين ممثل قضائي لشركة المساهمة.....
110	2. شروط تعيين الممثل القضائي لشركة المساهمة.....
111	ثانياً: النظام الخاص بممثل شركة المساهمة أمام جهات القضاء الجزائي.....

112	الفرع الثالث: التدابير التي تخضع لها شركات المساهمة أثناء التحقيق
115	المبحث الثاني: أحكام نظام العقوبات المطبق على شركة المساهمة
115	المطلب الأول: خصوصية العقوبات المطبقة على شركات المساهمة
116	الفرع الأول: خصوصية عقوبة الغرامة باعتبارها العقوبة الأصلية المطبقة على شركات المساهمة
116	أولاً: المقصود بعقوبة الغرامة
117	ثانياً: كيفيات تقدير الغرامة المطبقة على شركات المساهمة
118	أ. القاعدة العامة في تحديد مقدار الغرامة المطبقة على شركات المساهمة
118	1. حالة نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
119	2. حالة عدم نص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي
121	أ. الخروج عن القاعدة العامة في بعض الجرائم بتقرير حدود خاصة للغرامة المطبقة
121	1. الغرامة المقررة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
123	2. الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة
126	الفرع الثاني: خصوصية العقوبات التكميلية المطبقة على شركات المساهمة
127	أولاً: المقصود بالعقوبات التكميلية
128	ثانياً: تصنيفات العقوبات التكميلية المطبقة على شركات المساهمة
128	أ. العقوبات الماسة بوجود الشركة ونشاطها
128	1. حل شركة المساهمة
129	2. غلق الشركة أو فرع من فروعها
129	3. الإقصاء من الصفقات العمومية
129	4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر
129	أ. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة
131	أ. العقوبات الماسة بحقوق أخرى
131	1. نشر وتعليق حكم الإدانة
131	2. الوضع تحت الحراسة القضائية
131	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على شركات المساهمة
132	الفرع الأول: تطبيقات الظروف المخففة للعقوبة على شركات المساهمة

133	أولاً: مفهوم الظروف المخففة للعقوبة
134	ثانياً: تطبيق الظروف المخففة للعقوبة على شركات المساهمة
134	أ. القاعدة العامة: جواز إفادة شركات المساهمة بالظروف المخففة
134	1. إفادة شركة المساهمة غير المسبوقه قضائياً بالظروف المخففة
135	2. إفادة شركة المساهمة المسبوقه قضائياً بالظروف المخففة
136	إ. الإستثناء: استبعاد إفادة شركات المساهمة بالظروف المخففة
137	الفرع الثاني: تطبيقات الظروف المشددة للعقوبة على شركات المساهمة
138	أولاً: مفهوم الظروف المشددة للعقاب
139	ثانياً: تطبيق الظروف المشددة على شركات المساهمة
139	أ. شروط تطبيق العود في مواد الجنايات
140	إ. شروط تطبيق العود في مواد الجنح
141	إ. شروط تطبيق العود في مواد المخالفات
141	الفرع الثالث: مدى جواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شركات المساهمة
142	أولاً: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة
143	أ. شروط الحكم بوقف التنفيذ
143	إ. آثار حكم وقف التنفيذ
144	ثانياً: تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شركات المساهمة
146	خاتمة
155	قائمة المراجع
166	الفهرس

الملخص:

أفرزت سياسة التحولات الاقتصادية الرامية إلى انفتاح السوق انتشارا واسعا لشركات المساهمة، باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية الأكثر تأثيرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للدول.

غير أن بروز الخطورة الإجرامية لهذه الشركات التي عُرِفَت بارتكاب جرائم من نوع خاص تندرج ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية، وكنتيجة حتمية لهذه الظاهرة اضطرت أغلب التشريعات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذه الشركات.

إن توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تكريس مبدأ المساءلة الجزائية لشركات المساهمة - كأشخاص معنوية- كان لا بد أن يرافقه وضع نظام إجرائي وعقابي خاص يتماشى وطبيعة هذا النوع من الشركات، حتى يكفل الحد من الخطورة الإجرامية الناجمة عنها.

Résumé :

La politique de transition économique conçue pour installer une économie de marché dans les pays libéraux, ont conduit à la naissance et au développement des « sociétés par actions », des entités munies de la personnalité morale, activant dans les marchés avec une grande influence économique, politique et sur la vie sociétale des pays.

En effet, cela a conduit à l'émergence d'un risque criminel de ces sociétés de commerce, qui commettent de plus en plus ce qu'on appelle « les Crimes Economiques », ce qui a poussé les Etats à y faire face en adoptant le concept juridique de la « Responsabilité Pénal » pour les sociétés par actions.

Cependant, cette nouvelle orientation des politiques criminelles modernes à renforcer le principe de la responsabilité pénale des sociétés par actions, devait être accompagnée d'une conception d'un système procédural et pénale spécial qui va de soit avec cette catégorie de société commerciale, assurant ainsi une réduction du risque criminel qui en découle.

Summary:

Transitional economic policies designed to establish an open market system have led to the widespread development of "Joint-stock companies", which are business entities operating with "legal personality" in the daily life of one's liberal State economy, behaving by the same, with a strong economical, political, and social influence, impacting even the global government policies.

This new kind of corporations with a strong power, were driven to commit what was called later "Economic Crimes", a type of illegal acts that forced different States in the world to face these economic criminal behavior by adopting the concept of "Criminal Liability" for these corporations through their legislations.

However, the new trend of the criminal modern policies towards the establishment of the principle of criminal liability for joint-stock companies had to be accompanied by the establishment of a special procedural and penal legal system, in line with the special nature of these type of corporations, so as to ensure the reduction of criminal risk resulting from their abusive acts in the world of business.